بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر على جميع نعمائه والصلوة والسلام على أشرف أصفيائه
وأكرم أنبيائه محمد وآله فهذه رسالة وجيزة وجملة شافية محتوية على
تحقيق المهم من مسائل الأصولية سيما مباحث الأدلة المتعارضة ومباحث الأخبار وتحقيق المعتقد
وباب التراجيح أي مشتملة على مقدمة وأبواب لتحقيق ما يتبنى
المقدمة في بيان أمور ينبغي تقديمها في المقصود وفيها أبحاث الأول في ما يبتنى عليه أي
وسماه الفقه هو العلم بكيفية طرق الفقه إجمالا وباجزائها وكيفية الاستدلال بها وحال
المفتي والمستفتي اللفظ إن استعمل فيما وضع له فهو حقيقة وإلا فمجاز ولا
إن كان الاستعمال في المعنى بحسب الوضع الشرعي فحقيقة شرعية وإن كان الوضع أهل اللغة
فلغوية وإن كان بوضع طائفة غير أهل الشرع فعرفية خاصة أو خاصة ولا يكون إلا
الأغيرتين وأما الشرعية فقد وجودها اختلاف والحق وجودها لنا تبادر الذكر
المتصرفة من لفظ الصلوة وللعدد المخرج من المال من لفظ الزكوة ونحوهما من
من لفظ الحج وإن ادار وإن لو كان حقيقة فيه أو صارت

إذا احتمال كونه التبادر بواسطة أمر آخر جار في الأكثر واعلم أنهم اختلفوا في أن هذه
الألفاظ صارت من الألفاظ حقائق في معانيها الشرعية في كلام الأئمة الأطهار عم حتى
يبعد النزاع فيه غاية البعد واستقلال القرآن والأخبار النبوية المنقولة عن غير جهة الأئمة
بحكم مما لا يكاد يتحقق بدون نص من الأئمة عليه على ذلك الحكم **الثاني** الأصل في اللفظ أن
يكون مستعملا فيما وضع له حتى يخرج المخرج فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة
وكذا إذا دار بينها وبين النقل أو التخصيص أو الاشتراك أو الإضمار وليس إذا
وقع التعارض بين واحد منها وبين المجاز أو فيما بينها كما قيل في أنه ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء حيث قيل الحكم بتحريم معقودة الأب على الابن موقوف على حمل
النكاح في الوطء إذ على تقدير الاشتراك يجب التوقف كما يتوقف على حمل المشترك
على واحد من معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقدم المجاز على الاشتراك وغيره
عدا التخصيص وبتقدم الاشتراك على النقل وقيل بالعكس وبتقدم التخصيص على
ويتساوى الإضمار والمجاز والأولى التوقف في صورة التعارض إلا مع أمارة
خارجية أو داخلية توجب صرف اللفظ إلى أمر معين إذ ما ذكروا في ترجيح البعض على
البعض من كثرة المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بأن
المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في هذا الموضع وبعد تسليم الحصول أحيانا لا
دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون في الأحكام الشرعية فإنها ليست
من الظنون المستفادة عن الوضع **الرابع** إطلاق المشتق كاسم الفاعل
والمفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه حال الفعل حقيقة اتفاقا كالضارب
لمباشر الضرب وقبل الاتصاف بالمبدأ المشتق منه مجاز وادعي

لكون الصيغة حقيقة في القدر المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب
او المندوب بدون القرينة اذ المجاز لا بد له من القرينة لانا نقول الصيغة
ليست مستعملة الا في الطلب وانما يعرف كون متعلق الصيغة جائز الترك
او غير جائز الترك في موضع من خارج فليست الا مستعملة في معناها الحقيقي والقول
باحتمال اقترانها بالقرينة حين الخطاب وخفائها علينا الان مما يأبى
عنه الوجدان لبعد خفائها في هذه المواضع على كثرتها ولاشتراك التكليف
بينهم وبيننا حجة من قال بانها حقيقة في الوجوب امور الاول ان السيد
اذا قال لعبده افعل كذا ولم يكن هناك قرينة اصلا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء
لتركه الامتثال فيكون للوجوب والجواب لانم تحقق العصيان والذم
على تقدير انتفاء القرينة والقرائن في مثل هذه المواضع لا تكاد تكون منتفية
اذ الغالب علمه بالعادة العامة او عادة مولاه او فوت منفعة مولاه ولهذا
لو امره مولاه بما يختص بمصلحته من غير ان يعود على السيد شيء عنه منفعة
ولا ضرر لا يذمه العقلاء اذا لم يفعل وهذا ظاهر والادلة الباقية ايات قرآنية
تدل على عدم جواز تركه ما تعلق به امر الشارع وسيجيء بعضها والجواب ان هذه
الايات لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب كما لا يخفى وحجة
من قال بانها للندب امران الاول قول النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم اي ما شئتم وجوابه ظاهر لبطلان تفسير الاستطاعة
بالمشية الثاني انه مساواة الامر والسؤال الا في الرتبة والسؤال
انما يدل على الندب فكذا الامر وجوابه منع المساواة اولا ونفي اصل

الدلالة علينا

الدلالة عليها غير ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب ثانيا المقام الثاني ان مثل
الاوامر الشرعية واجب الاتباع الا مع دليل يدل على جواز ترك الامتثال والدليل
عليه من وجوه الاول ان امتثال الاوامر طاعة اذ ليس معنى الطاعة الا الانقياد
كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد بامتثال الامر بديهي وترك
الطاعة عصيان لتصريح اهل اللغة بان الطاعة العصيان خلاف الطاعة
والعصيان حرام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم الثاني قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مع الايات
الدالة على ذم ترك الطاعة كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وغيرها الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على مخالفة
مطلق الامر لا يصح الا مع وجوب امتثال مطلق الامر الرابع ما ذكره السيد
المرتضى من حمل الصحابة كل امر ورد في القران او السنة على الوجوب
والظاهر كفاية الثالث على حملهم هو ما ذكرنا في هذا المقام لما مر في المقام
الاول ولاصالة عدم النقل واعلم ان صاحب المعالم قال في اخر هذا البحث
فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال
صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي
فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانت بعد خبرتك بما ذكرنا تعلم ان صيغة الامر في كلامهم عليهم السلام

ليست مستعملة إلا فيما استعمل فيه في كلام الله تعالى وكلام حججهم عليهم السلام كيف
يتصور عنهم نقل لفظ كثر الاستعمال في غير معناه الحقيقي في كلام حججهم من غير تنبيه
وإعلام للأحداث عرفا في هذا اللفظ بهذا المعنى حال خطابهم عنه وذلك باب الصلة في
كلامهم ليس مستعملا في طلب مبدء الصيغة وأما إلزام العقاب على الترك وعدمه
فأمر خارج وورودها في كلامهم ليس بمجرده محمولة على الوجوب المذكور لعدم اطلاعهم
ليس إلا لما رواه الكليني في باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام بسنده
عن بشير العطار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمون
بمن لا يعذر الناس بجهالته وبسنده عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناهم
ملكا عظيما قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام
نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث وروى الحسين بن أبي العلاء في الصحيح قال
ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء إن طاعتهم مفترضة فقال نعم هم
الذين قال الله عز وجل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وهم الذين
قال الله عز وجل إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وفي الصحيح عن معمر بن خلاد
قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام فقال طاعتك مفترضة فقال نعم قال مثل طاعة
علي بن أبي طالب فقال نعم وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الأئمة هل يجرون في الأمر مجرى واحد قال نعم إلى غير ذلك من الأخبار
الكثيرة المذكورة في هذا الباب وفي غيره ولا شك أن القبائل ... طاعتهم
طاعتهم واجبة ما شاك أولئك ... واجب مطلقا إلا ما دل دليل على جواز
عدم العمل وهذا ظاهر **تنبيه** اختلفوا في صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر

على أقوال

قوله لنا تبادر الخ ... رفع مدلول الأمر الواقع بعد الحظر ... من الصيغة ... عقلا ...
لكنه لازم على جميع ... كان هذا الأمر للوجوب أو لغيره ...
بورود الأمر بعد الحظر ... من الوجوب ...
... حقيقة في الكل ... فعليك
بيان ما هو الحق

على أقوال الوجوب والندب والإباحة وتابعيته لما قبل الحظر والتوقف
والحق أن صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر أو الكراهة أو في مقام مظنة الحظر أو
الكراهة بل في موضع تجويز أن يكون واحد منهما كأن يقول العبد لمولاه أأخرج أو أخرج
أو نحو ذلك فيقول المولى له افعل ذلك لا تدل إلا على رفع ذلك المنع المتجوز أو المظنون أو المحقق
أو المحتمل وهو كالإذن في الفعل أعم مشترك بين الإباحة والندب والوجوب فالإباحة
مثل فإذا حللتم فاصطادوا والندب مثل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا والوجوب مثل
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لأنا نتبادر رفع المنع من الفعل
والظاهر أنها مجاز في هذا المعنى والتبادر لأجل القرينة وهي مسبوقية الصيغة بالمنع المتحقق
أو المحتمل وتعليقها على زوال علة المنع في البعض ولكن أدلة إجزاء الوجوب والندب
لا يتصور فيما نحن فيه لا نزاع في فهم الطلب من الصيغة وفرديته لمفهوم الأمر مع أنها ليست كذلك
البحث الخامس اختلفوا في دلالة الأمر على الوحدة والتكرار على أقوال ثالثها أنها لا تدل على عدم ولا
على شيء منهما لنا تبادر مجرد طلب الفعل من الصيغة من غير فهم شيء من النسب الوحدة والتكرار
منها كالزمان والمكان وغيرهما من المتعلقات والمنكر مكابر ولأنه لو دل على التكرار لعمت
الأوقات لعدم الأولوية وهو باطل إجماعا للإجماع على خلافه وما قيل من أنها لو لم يكن للتكرار
لما تكررت الصلاة والصوم وغيرهما ولما كان مماثلة لصيغة النهي حيث اقتضت التكرار
ولأن الأمر نهي عن أضداده بالنظر إلى الضد وتكرار اللازم يستدعي تكرار الملزوم فهو باطل لأن
تكرر ما يتكرر من العبادات إنما هو لدليل آخر كتعليقه على موجب متكرر ولأنه لم التكرار
على هذا النحو مما لا يتصور أن يجيء منهما من مجرد صيغة الأمر ولأنه ينتقض بما لا يتكرر كالحج
ونحوه والثاني قياس في اللغة ومع الفارق إذ النهي يقتضي انتفاء الحقيقة والأمر

بقي ... تسليم كون الامر ... فلا ... النهي ... في ... الامر ... عن النهي عنه ... النهي
تابع للامر في التكرار وعدمه لترتبه عليه ... لان النهي متفرع على الامر
الذي هو في ضمنه فان كان دائما فدائم وان كان في
وقت ففي وقت مثلا الامر بالقراءة دائما يقتضي
النهي عن السكوت دائما والامر بها في ساعة ...

ابانها والثالث باطل لما سيجي من عدم الاستلزام ولو سلم فالنهي تابع للامر في التكرار
وعدمه لترتبه عليه والقائل بالمرة يتمسك بتحقق الامتثال بالمرة ولا يخفى انه لا يتابع
كونها للمجرد الطلب لاصالة براءة الذمة عنه الحق ان الامر المعلق على شرط او
وصف لا يتكرر بتكررهما الا اذا كان الشرطية قضية كلية مثل كلما جاءك زيد فاكرمه
او كانت الشرط او الصفة علة موجبة مثل ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ووجه الثاني ظاهر ولنا على الاول ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق او اذا دخلت السوق فاشتر لحما فترك الشراء في ... وده
لا يوجب اللوم وهو ظاهر ذلكن ان اكثر الاوامر المعلقة الواقعة في الاحكام مما يتكرر
بتكرر الشرط المفهوم العلية غالبا ولذا توهم البعض ان اذا التقييد العموم عرفا وان
لم يفده لغة البحث الثالث اختلفوا في دلالة صيغة الامر على الفور والتراخي على
اقوال ثالثها انها لا تدل على شي منهما وهو الحق الا ان الاولى وجوب التعجيل
في الامر المجرد عن القرائن فهنا مقامان الاول عدم الدلالة على الفور ولا
على التراخي ولنا فيه ان المتبادر من الامر ليس الا طلب الفعل من غير فهم شي من
الاوقات والازمان فيه وهو في ... الثاني وجوب المبادرة الى امتثال الفعل المأمور به
وليس المراد بالفورية في المقام الا المبادرة بالفعل في اول اوقات الامكان
بل ما يعد به المكلف الممتثل عرفا مبادرا ومعجلا وغير متهاون ومتكاسل وهذا امر
يختلف بحسب اختلاف الامر والمأمور والفعل المأمور به مثلا اذا امر المولى
عبده بسقي الماء فتأخيره ساعة يفوت الفورية ... العبد ... و...
امره بالخروج الى سفر بعيد ... كالهند فتأخير اسبوع ... شهر لا يفوت

الفورية

الفورية ولا يعد متهاونا والدليل عليه من وجوه الاول ان جواز التأخير على تقديره
ليس الا الى غاية معلومة اولا ولا دلالة للصيغة على غاية معلومة ولو استفيد الغاية من
امر خارج عن محل النزاع لانه يصير من قبيل الموقت والكلام في غيره وما يأتي من ان كل
امر على هذا يكون موقتا فلا يجب الفور في شي اصلا لان الغاية هي ظن الموت
فاذا حصل ذلك الظن تصير العبادة مضيقة فهو باطل لان ظن الموت قلما يحصل وعلى تقديره
لا دليل على اعتبار هذا الظن شرعا حتى يتعلق الحكم به بتضييق ... عبادة ثبت من الشرع
توسعتها وعلى تقدير التسليم فبعد حصول هذا الظن قلما يتمكن المكلف من الامتثال اذ حصول
هذا الظن في صحة من الجسم وكمال العقل من خوارق العادة بل هو على تقديره انما يحصل عند شدة
المرض وح لا يتمكن الانسان من عمل يحتاج الى زيادة اتعاب النفس كالحج والصوم والجهاد
ونحوها بل الصلاة ايضا اذا كانت كثيرة ... الاستدلال ان جواز التأخير لا الى غاية
يقتضي خروج الواجب عن الوجوب فيكون مستحبا فيكون الفور واجبا والمقدمتان في غاية
الظهور وما يأتي من ان الواجب لا يجوز تركه على وجه ما فلا يخرج شي من الواجب اذ
او يصدق على كل واجب انه بحيث لو حصل الظن للمكلف بفوته ويمكن الفعل فهو
غير جائز الترك ح فهو ... فاسد لان تحديد الوجوب بهذا الحد غير صحيح لعدم
طرده ... مما لا يكاد يمكن الا بالتكلفات الباردة البعيدة
جدا ولما قد عرفت من ان غاية الظن بالموت ولما كيف يتصور وصف العبادة
بالوجوب باعتبار وصف نادر التحقق فيها وكذا ما يأتي من ان الواجب ما لا يجوز
تركه لا الى بدل والعزم هنا واجب لان تبديل الفرض على الاطلاق يوجب اخراج الواجب
عن حكمه فان قلت هذا الدليل منقوض بالواجب الموسع كالحج ... التأخير ولا نزاع في امكانه ثم

قلت لا نزاع في امكانه قلت جواز التاخير في جميع ازمنة صحة الجسم والتمكن من الفعل الى
انه يمكن تصريح الحكيم به لانه سفه ومناف لغرضه نعم صراحة جواز التاخير على الاطلاق يوجب
ان يدخل في زمن جوازه التاخير لبعض الازمنة التي يجد التارك فيها منها وما مضيقا لولاها
الثاني ان التاخير مما يلي المذكورة يعد في العرف تهاونا ومعصية فيكون حراما فيكون الفور
واجبا اذا كان الامر مما يثبت وجوب امتثاله ولا شك ... من خواص صورة الفورية
مدلول الصيغة الامر فيتبع في المقام الاول لان قضاء العرف بذلك يلزم ان ... جميع
اللفظ ولا يلزم ان يجمع جميع صفات الشيء واثاره واحكامه من مدلولات لفظه الثالث
ادعاء السيد الاجل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق يحمل على الفور حيث قال في الذريعة
في نحو ان الامر للوجوب اولا ونحن وان ذهبنا الى ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة
بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف الشرعي المتفق المستمر
قد اوجب ان يحمل هذه اللفظة اذا وردت عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه وآله على الوجوب
دون الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء واحتج عليه بان الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردا على الفور
والوجوب والاجزاء ولم ينكر احد ذلك واذا احتج واحد بامر عليه لم ينكر خصمه
بل يسلم منه ذلك ثم قال وانا احتج ايضا باجماع معاشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم
الذي ذكرناه وقد عرفت ان اجماعهم حجة انتهى فان قلت الاجماع المنقول بخبر الواحد
لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية من المطالب الكلية التي يجب تحصيل العلم بها قلت
افادة الظن من الخبر الواحد اكثري وقد يفيد القطع اذا احتف بالقرائن والظن
... ولو سلم فلا نسلم كون المسئلة من المطالب العلمية بل هي من المطالب

المتعلقة

المتعلقة بمقتضيات الالفاظ وقد صرحوا بالاكتفاء بالظن فيها لعدم امكان
تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من تلك المطالب فلا نم وجوب تحصيل القطع في غير
المعارف الالهية ولو سلم فلا نم وجوب تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك لانه تكليف بالمحال
والمسئلة كذلك اذ كل من قطع القول بالفور والتراخي والاشتراك وطلب الماهية و... التوقف
مبني على الادلة الظنية كما لا يخفى ولو سلم اشتراط القطع في الاصول مطلقا وسيما في اصول الفقه
فكونه مبنيا على الادلة القطعية كالايات القرآنية والاجماع ونحوه فان قلت كلام ...
كما فهمه بعض الاصحاب دال على ان الوجوب والفور والاجزاء من مدلولات الامر
في الشرع فليس الاجماع واردا على المدعى قلت لا ظهور لكلام السيد في ذلك اذ هو جار
على القول بوجوب حمل الامر عليه ولم يذكر احد بانه مما وضع له اللفظة في العرف الشرعي ...
الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولا شك ان فعل المامور به من الخيرات وقوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض حيث ان المسارعة الى المغفرة
غير مقصورة ... فعل المسبب فالمراد والله اعلم سببها وفعل المامور به سببها كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات واضمار سبب خاص كالتوبة ترجيح بلا مرجح ...
ولتعم حذف المفعول ههنا انما هو للتنبيه في المسارعة ... وكل سبب للمغفرة
ورد فيهما بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبهما والا
لوجب الفور فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران في الموسع
دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قتل من هجم عليه انه سارع اليه واستبق الى
الى الوقت فاضيق بان الاتيان بالمامور به في الوقت الذي لا يجوز تاخيره عنه لا يسمى
مسارعة ولا استباقا فلابد من حمل الامر على الندب والا لكان حمل الصيغة

فيهما منافيا لمقتضى المادة وذلك ليس بجائز قالت الحنفية كلامه بعبارته ومنه وضعف
ما لامر تدل على اشتراط الموقت لغيره فانه توهم ان الواجب الفوري يصير موقتا كالضيق
كالصوم وليس كذلك الموقت موسعا كان او مضيقا ليس قضاؤه الا بعد خروج
وقته وقد يسقط به كصلوة العيد بخلاف غير الموقت كالزكوة للنفس مع حسن
وقضاء صوم اليوم على المشهور والحج ونحوها فان فعله وان حصل الاثم بالتاخير
الاداء اذ الازم الفعل في كل وقت والاستباق والمسارعة يتصور
في المضيق الغير الموقت وقضاء الوقت بما ادعاه فيه ظاهر البطلان وما تم
من منافاة مادة الامر فيهما الصيغة بناء على ان المادة تقتضي امكان التاخير
وصيغته تقتضي المنع من التاخير فهو باطل اذ المادة لا تقتضي الا كون الفعل
ادا ولا سيما على تقدير التاخير ولا يقتضي جواز التاخير وتشريعيته وهو
في غاية الظهور ولا يبعد كون امره بالتفطن اشارة الى ما ذكرناه واحتج
من قال بالدلالة على الفور على الفور باوله بعضها غير مناف للامر وبعضها غير صحيح
كالقياس على النهي وعلى الايقاع ولزوم ثبوت بدل او العزم على
تقدير التراخي من غير دليل ونحو ذلك واحتج من قال بالتراخي بجواز
التاخير لا وجه اذ لم يذهب اليه احد على الظاهر ان الامر المطلق لا يوجب
فيه فورا او وقتا معينا لبينه فاذا فقدنا البيان علمنا ان الاوقات متساوية
في القابلية بعدم تساوي الاوقات موجود والجواب بالوفاق ان اراد
الدلالة على الفورية وان اراد نفيه مطلقا فنقول البيان بعدم تساوي الاوقات
بوجوه في العقل والنقل كما مر الثالث في ان الامر بالفعل في وقت معين هل

يقتضي فعله في ما بعد ذلك الوقت على تقدير فوات ذلك الفعل في وقته
اولا فيه مذهبان الاقتضاء وعدمه و هو الاكثر احتج القائلون بالاقتضاء
بالامر بقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الامر بالصوم يوم الخميس
لا اشعار فيه بوجوب صوم يوم الجمعة والقضية ممن لا اختلاف الاوقات
كالكيفيات في المصلحة فقد يكون الفعل في وقت خاص مصلحة دون غيره من
الاوقات احتجوا بان هناك مطلوبين احدهما الصوم والاخر ايقاعه في يوم الخميس
فبفوت الثاني لا يسقط الاول ولا يسقط الميسور بالمعسور والجواب
لا نم تعدد المطلوب بل هو الصوم المقيد بيوم الخميس فلا يمكن ايقاع هذا
المطلوب في غيره وبان الدين المؤجل لا يسقط بالتاخير فكذا المامور به والجواب
ان ضرب الاجل في الدين انما هو لرفع الوجوب قبله لا لرفعه بعده وهو معلوم
عادة والعقل يحكم بان الغرض في الدين متعلق باحقاق الحق ولا مدخلية للاجل
الا لرفع تقاضي صاحب الحق قبله بخلاف المامور به على انه قياس لا نقول به هذا
لكن التتبع يورث الظن بثبوت القضاء في كل موقت اذا كان واجبا
او مندوبا الا ما يكاد يوجد في الاحكام ما تعلق به الامر في وقت ولا يثبت
الامر بقضائه على تقدير فوته غير صلوة العيدين والجمعة ونحوها فالظن يحكم بان
منشأ تعلق الامر الجديد هو الامر الاول ولم يلحق الفرد المجهول بالاعم
الاغلب بوجه ولكن الحكم بمدركية هذا الظن للاحكام الشرعية مشكل والله اعلم
تذنيب على ما اخترناه في ان الامر للفور لو اخر المكلف المامور به عن الوقت
مع عدم القرينة الدالة على عدم الفور هل يجب عليه الاتيان به فيما بعد ذلك

انما هو لرفع الوجوب

قوله ان الامر المطلق نقيض ليطابق بمنه حيث قال ثم ذكر انه لازم للاول فاذا انتفت اذ الفور فح الثاني فلا يسبق الا اول
الى ان الامر المطلق بوال على طلب كل المهية من غير دلالة على زمن الاتي ... يكون الاتيان ممتثلا قدم او اخر ولازم الامتثال عدم لحوق
الاثم والحرج ولما عرفت ان اذله الفور ان الامر المطلق عن الاطلاق وافادت ان الامر ... فكان الاثم لهذا الحرف الاثم وكذا
وجودها لعدم الامتثال لاتيان بالمامور به في الزمان الثاني اذ الاداء ... الاول ... ان الفعل الذي ... يكفي
معه الامتثال كنه ... فيه الاداء ... من شرح سيد صدر الدين نور الله مرقده

الوقت مع عدم القرينة على الاعتداد به فيما فيه ~~ذكر الاتيان به فيما بعد~~ على عدمه فيه
عرفان والاولى وجوب الاتيان به فيما بعد لنا انا لو خلينا وظاهر الاوامر المطلقة
حكم بجواز الاتيان بالمامور به في كل وقت من دون ترتب الاثم على الاتيان به
في وقت ما والادلة الدالة على الفور لا تقتضي الا ترتب الاثم على التاخير
وهو لا يوجب سقوط الفعل بالكلية والحاصل ان الامر المطلق يقتضي بظاهره
شيئين الاول ادائية الفعل المامور به في كل وقت والثاني رفع الاثم
والحرج بالاتيان به في اي وقت كان الاول وادلة الفور انما تقتضي
صرفه عن ظاهره في الشيء الثاني دون الاول اذ لا منافاة بين الاعتداد
بالفعل المامور به في اي وقت اتى به وبين ترتب الاثم على التاخير فلا يجوز
صرف الامر عن ظاهره في كلا الشيئين من دون موجب ولا يتوهم
جريان الدليل في الموقت لانه لا يقتضي الشيء الاول بل ولا اعتداد الا
بالمامور به في كل وقت ثم سائر الاشكال في الامر المطلق اذا علم توقيته
بوقت محدود من خطاب اخر او لا يبعد ان ليس التوقيت مطلقا
ظاهر في نفي الادائية والاعتداد به فيما بعد والفرق بين الفورية والتوقيت
ان المتوقف الوقت في التوقيت لا بد ان يكون منشا لمصلحة الفعل
بخلاف الفورية فان الوقت فيه لا ارتباط له بالفعل الا لاجل ان الفعل
الزماني لا بد ان يكون في زمان حتى لو امكن ايقاع الفعل لا في زمان
يحصل الامتثال ولذا يقع الاشكال فيما لو قيد الفور بالامر الاول كما
تقتضيه الفعل تعجيلا او بسرعة فهل يجب الاتيان به فيما بعد وقت

الفور

اذا وقع مكانا اذا كان له وقت كصلوة الظهر مثلا وكما اذا لم يكن له وقت كصلوة ...

[illegible]

الفور ح اولا ويقول افمن بناءه على ان الامر يفيد الفور فالاقرب الثاني
لما عرفت في الموقت الا انه لا يكاد يوجد في الاحكام الشرعية امر الا وهناك قرينة
على عدم السقوط فيما يوجد بذلا وقد يوجد في بعض كتب الاصول في بحث الامر مباحث اخرى
رايناها عدم ايرادها هنا اولى اما لان البعض سيجيء ذكره في مباحث الادلة العقلية
مثل بحث مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد وبحث
المفاهيم واما لكونه من المسائل الكلامية التي لا تليق بهذه الرسالة وان كانت
من المبادي الفقهية مثل صحة التكليف بالفعل مع علم الامر انتفاء شرطه مع جهل
المامور او علمه ببعض وجوه الواجب الموسع والكفائي وامتناع تكليف ما لا يطاق
وتعلق الامر بالمعدوم وتكليف الغافل والمكره وغير ذلك مما يتعلق بمباحث
العدل من علم الكلام واما لقلة فايدته مثل بحث الواجب التخييري وبقاء
الجواز بعد نسخ الوجوب وغير ذلك **المقصد الثاني** في النواهي وفيه مباحث
الاول اختلفوا في مدلول صيغة النهي حقيقة على اختلافهم في الامر والحق
فيها ما يظهر مما مر في الامر من انها حقيقة في طلب الترك ولكن يحمل
في اوامر الشرع على التحريم لما مر في الامر ولقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا ولقد
مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب وقوله تعالى في مقام الذم والوعيد الم
تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه الاية وغير ذلك كقوله
تعالى في مقام الذم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى فلما عتوا عن ما نهوا
عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين **الثاني** الحق ان النهي الشرعي المجرد عن القرائن
يجب حمله على الدوام لان حمل النهي المطلق على حصة معينة من الاوقات

محدودة الاول ان الامر دون مرجح غير معقول ولان العقلاء لا يزالون على
عموم التحريم بمطلق النهي الثامن انه يمكن تعلق الامر والنهي بشيء واحد او لا فيه
عدم الجواز واعلم ان للمسئلة صورا ان يتعلق الامر الايجابي العيني والنهي التحريمي
العيني بامر واحد شخصي ولا شك ولا نزاع لاحد في امتناعه بناء على امتناع
التكليف بما لا يطاق سواء كان منشأ التعلق الحكيمي ذات ذلك الشيء
او وصفين لازمين له اما لو امكن اتصافه بوصفين مفارقين مع بقاء حقيقته
على حالها فيجوز تعلق الامر باعتبار احد الوصفين والنهي باعتبار الاخر كتحريك العاجز
على الوصف الاول ويحرم ايقاعه موصوفا بالوصف الثاني كلطم اليتيم تاديبا
وظلما والسجود لله ولغيره فانه يختلف بالقصد والنية الثانية ان يتعلق الامر
الايجابي التخييري والنهي التحريمي العيني بشخص حيث يكون منشأ الوجوب
والحرمة واحدا او امرين متلازمين والحق امتناعه والظاهر انه لا يجوز نزاع
فيه ايضا وسيجيء ما يحققه الثالثة ان يتعلق الامر الحتمي والنهي بكلي كل واحد منهما
ولكن يكون بين الكليين العموم من وجه فيختار المكلف ما يندرج في كل منهما
فهل يحصل الامتثال باعتبار الامر او لا فيه خلاف ومثل بالصلوة في دار المغصوبة
فان الصلوة مأمور بها والغصب منهي عنه والصلوة في دار المغصوبة فرد لكل منهما
اما بالنسبة الى الصلوة فباعتبار نفسها واما بالنسبة الى الغصب فباعتبار
جزئها لان القيام على الارض والركوع والسجود عليها مع عدم رضاه او بدون اذنه
تصرف متصف بالغصب بل هو نفس الغصب وكذا الحركات والسكنات
اذ الكون وهو شغل الحيز جنس للحركة والسكون وجزئيتها للصلوة يستلزم

جزئيته

جزئيته وقد وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها بناء على انه هل يسري الامر المتعلق
بمطلق الصلوة الى هذا الفرد المتعلق للنهي اولا وهذه الصورة ترجع في الحقيقة الى الصورة
الثانية لان النهي عن الكلي نهي عن جميع جزئياته والامر به امر بواحد من جزئياته
فكل من جزئياته يصير واجبا تخييريا والحق امتناعه لتعلق امر العالم بجميع الجزئيات المحصورة
لها بما هو فرد للمنهي عنه وان الدعوى بينة غنية عن الدليل اذ امتناع كون
الشيء الواحد مرادا ولو على جهة التخيير وغير مراد بل مبغوضا لشخص واحد
في غاية الظهور وتعلق الوجوب التخييري يوجب الرخصة من الحكيم باختياره
مع استلزامه امتناع الاطاعة في طرف النهي ولتنافيه ايضا في الحكمة
اللطف اذ المكلف مقرب للمكلف الى معصيته كما لا يخفى
واختلاف الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق احتج المخالف بوجهين الاول
ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان
مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص لجهتي الامر والنهي
الثاني انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع
سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد في المتعلق فان متعلق الامر الصلوة
ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف
جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتيهما حتى لا يبقيا
مختلفين والجواب عن الاول اولا بمنع حصول الاطاعة على التقدير
المذكور والسر في توهم هذا الحصول ان غرض الامر وفائدة الخياطة حاصل
على اي حال اتفق الخياطة فيشتبه حصول الغرض بحصول الاطاعة وثانيا

بان المتعلق في المثال المذكور مختلف فان الكون ليس جزءا من الخياطة
بخلاف الصلوة وتحقيقه ان الخياطة امر حاصل من الحركات فهي بمنزلة
المعدات له ولا يمكن لمن يتكلم ان الصلوة ليست امرا حاصلا من الحركات والسكنات
فهي الاذكار الواقعة على الانحاء المخصوصة للاجماع على ان القيام وفي رفع الراس من
الركوع والسجود ووضع الجبهة بالارض من اجزاء الصلوة واركانها لا يقال اختلاف
المتعلق غير مجد مع التلازم او تعلق النهي بلازم والامر بالملزوم غير جائز ومن الكون من
لوازم مطلق الخياطة والكون في المكان المغصوب من لوازم الخياطة فيه كما الكون
مع الصلوة في الجزئية لانا نقول بعد تسليم ان الكون من لوازم الخياطة لا من لوازم الخياطة
انا لا نسلم ان الكون في المكان المغصوب من لوازم الخياطة فيه بل الكون المطلق
لازم لها وليس للكون الحاصل خصوصية في تشخص الخياطة بل تشخص الخياطة في المكان
المغصوب يمكن حصوله في غير ذلك المكان بخلاف الصلوة فان اشخاصها تتبدل
بتبدل الاكوان في الاماكن المختلفة وعن الثالث ان اتحاد المتعلق لازم لملاحظة
ان التكاليف المتعلقة بالماهيات متعلقة في الحقيقة بجزئياتها الرابعة ان تعلق
الامر الايجابي الحتمي والنهي التحريمي التنزيهي بامر واحد شخصي وهذا ايضا غير جائز
الخامسة ان تعلق الامر الايجابي التخييري والنهي التنزيهي بامر واحد شخصي كالصلوة
في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة وهذا ايضا ممتنع اذ كان المكروه بمعناه المعروف وهو
راجحية الترك فما تعلق به هذا النهي من العبادات فالحق بطلانه ما لم يدل دليل
على صحته وما دل الدليل على صحته يجب حمل الكراهة فيه على غير معناه الحقيقي ولهذا
اشتهر ان متعلق الكراهة ليس نفس العبادة بل امر خارج كالتعرض للنجاسة

او لكشف

او لكشف العورة ونحو ذلك في كراهة الصلوة في الحمام ويكره المصلي فاختلف المتكلمون
ويقولون ان الحرمة غالبا يتعلق بالذات والكراهة بالوصف وهذا خلاف
ظواهر النصوص الدالة على تعلق الكراهة بنفس الفعل مثل لا تصل في الحمام ونحو
ذلك هو ما اشتهر من ان الكراهة في العبادات بمعنى كونها اقل ثوابا بالنسبة خاصة
وتحقيقه ان العبادة قد تكون بحيث لم يتعلق بها نهي ولا امر غير الامر الذي
تعلق باصلها كالصلوة اليومية في البيت البعيد عن المسجد او عند المطر ونحو
ذلك وهذه ربما تتصف بالاباحة بمعنى عدم مرجوحية اوصافها او افرادها وعدم
راجحيتها لعدم تعلق الجهة الناشية من راجحية اصلها فيقال الصلوة اليومية في البيت
مثلا مباح وقد تكون بحيث تعلق بها امر اخر باعتبار اشتمالها او اتصافها على امر
راجح اولية وهذا الرجحان قد ينتهي الى حد الوجوب كالصلوة في المسجد مع نذر ايقاعها
فيه فيجتمع رجحان وقد لا ينتهي اليه كالصلوة اليومية في المسجد لا مع النذر
ولا مع عارض مسقط للندب فيجتمع الوجوب مع الندب وقد تكون بحيث تعلق
بها نهي باعتبار المذكور وهذه المرجوحية قد تنتهي الى حد التحريم كصلوة الحائض والصلوة في
الدار المغصوبة وغير ذلك وقد مر انها تستلزم الابطال ان كان النهي باعتبار
جزء او وصف لازم لها وان كان النهي التنزيهي فلا بد من حمل الكراهة على اقلية الثواب
بمعنى كون العبادة باعتبار الاشتمال والاتصاف المذكور اقل ثوابا منها نفسها
لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة بالاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة
بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت لا في المسجد وعلى هذا التحقيق لا يرد ما يقال ان الكراهة (انتهى)
بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلوة في جميع المساجد والمواضع مكروهة

غير مستلزم للحرام لانهما اقل نوابا منها فيه وقد علم مما مر صورة اجتماع صورة الامر الالزامي
معه ومع الندب ومع الاباحة بل صورة اجتماع الامر الندبي مع الالزامي والكراهة
والاباحة والكراهة والتحريم ثلث عشر صورة تتميم قال قلت كيف حكم
ببطلان العبادة عند فرديتها للمامور به في تعلق الامر ولم لا يجوز دخولها في المامور
وخروجها عن المنهي عنه مثلا الصلوة في الدار المغصوبة كمن صلى صلاة صحيحة وكل غصب
يكون منها بمعصية الا الصلوة اذا كانت غصبا واي فرق بين قولك كل
صلوة مامور بها الا اذا كانت غصبا وبين قولك كل غصب منهي عنه
الا اذا كانت صلوة قلت اجابوا عنه بانه لا يعرف منهما ضعفه
ما دل على صحة الصلوة المذكورة مثل قوله نعم ان الارض لله وما ورد من ان
الارض مهر لفاطمة الزهراء عم الا ان اصحابنا لم ينقلوا خلافا في بطلان الصلوة
المذكورة ولعل الوجه فيه ان تعلق الامر بمثل العبادة المذكورة بطريق التخيير
على امر وتعلق النهي بها بطريق الحتم والعيني فيكون استثناؤها من النهي
اولى ان الاهتمام بفعل فرد خاص من الواجب التخييري ليس مثل الاهتمام بترك
الحرام العيني والوجه فيه ان العبادة اذا صارت محتملة لكل من الوجوب
والتحريم رجح جانب التحريم لان الافضل كونه مستمرا ان دفع مفسدة اهم من جلب المنفعة
او هذا انما يتم في تعارض الندب والتحريم لا الواجب معه لان في ترك الواجب
بعض كفعل الحرام مفسدة بل لا اقل من التوقف عند تعارض الامر والنهي
ومن خلاف الكف ولعلهم من تتبع ظهر عليه ان كل امر مردد بين الوجوب
والتحريم رجح الشرع جانب الكف عنه كتعلق الى الحكم في ايام استظهارها

وكف الوضوء بالاناء المشتبه عند نجاسة احدهما وغير ذلك قال السيد
في الذريعة وقد يصح ان يقع من المكلف جميع افعاله على وجه ويحسن على وجه آخر وعلى ما
الوصف يصح القول بان من دخل زرع غيره على سبيل الغصب ثم اراد الخروج عنه بنية
التخلص وليس له التصرف بنية الفساد وكذا من قعد على صدر حي اذا كان ينتقل
منه يؤلم ذلك الحي كقعوده وكذا المجامع زانيا له الحركة بنية التخلص وليس له الحركة
على وجه آخر وقال في موضع آخر بعد الاستدلال على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة
وقد قيل في التمييز بين الصلوة وغيرها في هذا الحكم ان كانت عبادة ليس من
شرطها ان يتولى الفعل بنفسه بل يتوجب فعل الغير مناب فعله وليس
من شرطها ان تقع منه بنية الوجوب او ليس من شرطها النية اصلا لم يمنع
المعصية منها ان يقوم مقام الطاعة وهذا قريب انتهى ثم قال فاما
الضيعة المغصوبة فالصلوة فيها مجزية لان العادة جرت بان صاحبها
لا يحظر على احد على الحو احد الصلوة فيها والتعارف يجري مجرى الاذن فيجب
الرجوع اليه وقال فاما من دخل وليس بغاصب لكنه دخل الدار المغصوبة
مختارا فيجب ان لا يفسد صلواته لان المتعارف بين الناس انهم يسوغون ذلك
لغير الغاصب ويمنعون منه الغاصب انتهى ويفهم من كلامه الاول ان الفعل
الواحد يمكن ان يتصف بالوجوب والحرمة سيما في مثاله بالقعود على صدر
الحي وكلامه الثاني ظاهر في حكم الواجب الكفائي المكلف المتصور
واعلم ان الشهيد نقل في قواعده عن السيد المرتضى صحة الصلوة الواقعة على
جهة الرياء وعدم ترتب الثواب عليها لكن يسقط المؤاخذة بفعلها

وهو يدل بنحوه تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهتين الا ان القول ان
الربا امر غير الصلوه وفيه تامل ونقل الكليني ره في كتاب الطلاق عن
الفضل ابن شاذان التصريح ببطلان الصلوة في دار المغصوبة حيث قال وانما
مثل ذلك مثل الاحرام والاتيان للمعتده الرجعية من بيتها كالرجل دخل دار قوم
بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جايزه
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى الصلوه او لم يصل
انتهى كلامه وغرضه ان ما كانت الجهة سبب الصلوة سببا للنهي عنه
فاقترانه للصلوه مفسد لها كالصلوة في الثوب النجس وما كان النهي فيه
عاما غير مختص بالصلوه فاقترانه غير مفسد كالصلوة في الثوب المغصوب
وذكر امثلة اخرى غير تم اعلم ان هذه المسئلة من المسائل الكلامية من علم الكلام
اوردت ههنا لتعلقها في بعض مسائل هذا العلم فهو من المبادي التصديقية
وايرادها في الادلة العقلية ليس غير بعيد الا انها لا يستدل بها الا على نفي
الحكم الشرعي تماما لا براءة الذمة البحث الرابع اختلفوا في دلالة النهي على
فساد المنهي عنه على اقوال عدم الدلالة مطلقا نقله المحصول عن اكثر
الفقهاء والامدي عن اكثر المحققين والدلالة مطلقا اختاره ابن الحاجب
من العامة والسيد المرتضى منا لكن قال انه لا دلالة على الفساد شرعا
لغة واختاره الشهيد في قواعده والمحقق في التبع على في شرح
القواعد بشرط عدم رجوع النهي الى وصف غير لازم واختاره بهذا الشرط
فخر المحققين في ايضاح والعلامة في الوجيز عن النافي والامدي عن اكثر اصحاب

النافي

النهي عن الطرح الفرايض النهارية وقد رجع الى امر مقارن غير لازم كالنهي
عن قول امين بعد الحمد وعن التكبير وهو وضع اليمين على الشمال في الصلوه ويكون
واقتصار النهي الفساد في القسم الاول او حكم الكل والملزوم مع فساد الحكم
واللازم ظاهر الفساد واما القسم الاخير فهو موضع الخلاف بينهم من فقهائنا
فبعضهم يقول ان النهي عن هذه الامور لا يوجب فساد العبادة الواقعة فيها
او المتصفة بها اذ هذه امور خارجة ومغايرة للعبادة ولا دليل على استلزام
فسادها الفساد العبادة والاصل يقتضي الاجزاء اجماعا ما لم يثبت وبعضهم يقول بالفساد
الواقع لانه لو كان التوجه فيه لا يحصل من النهي الا عدم المنهي عنه من شرائط
تحقق الامتثال الشرعية وقصد باع منه فلا يمكن تحقق العبادة مع وجود الكيفية
التي هي الى العبادة او كانت تحت فبعضهم جعل الدليل في ترجيح اجزاء
وشرائطها وموالاتها ولا يكون المنهي عنه شيئا منها فالنهي لا يقتضي

عام ما غير مختص بالصلوة في قراءة غير مفسد كالصلوة في الثوب المغصوب
وذكروا امثلة اخرى غيرها ثم اعلم ان هذه المسئلة من المسائل الاصولية من علم الكلام
اوردت ههنا لتعلقها ببعض مسائل هذا العلم فهي من المبادي التصديقية
وايرادها في الادلة العقلية ليس غير بعيد الا انها لا يستدل بها الا على نفي
الحكم الشرعي تماما اصالة براءة الذمة البحث الرابع اختلفوا في دلالة النهي على
فساد المنهي عنه على اقوال عدم الدلالة مطلقا نقله في المحصول عن اكثر
الفقهاء والآمدي عن اكثر المحققين والدلالة مطلقا اختاره ابن الحاجب
من العامة والسيد المرتضى منا لكن قال انه دال على الفساد شرعا لا
لغة واختاره الشهيد في قواعده والمحقق والشيخ علي في شرح
القواعد بشرط عدم رجوع النهي الى وصف غير لازم واختاره بعض الشراح
في ارشاد المعلم ونقله في الوجيز عن الشافعي والآمدي عن اكثر اصحاب

الشافعي

الشافعي واختاره هو والقول الثالث التفصيل وهو الدلالة في العبادات
لا في المعاملات وهو مختار المحصول منهم ومنه والمحقق وكثير من المتاخرين
منا والحق ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فهنا مقامان الاول ان النهي يقتضي
فساد ما يتعلق به من العبادات والدليل عليه ان المنهي عنه لا يكون مرادا
ومطلوبا للمكلف والعبادة الصحيحة واجبة او مندوبة يكون مرادا ومطلوبا للمكلف
فلا يكون المنهي عنه عبادة صحيحة وهو ظاهر واعلم ان النهي قد يرجع الى نفس
العبادة كالنهي عن صلوة الحائض وقد يرجع لاجزائها كالنهي عن قراءة
العزائم في اليومية بناء على جزئية السورة وقد يرجع الى وصف لازم كالنهي
النهي عن الجهر في الفرائض النهارية وقد يرجع الى امر مقارن غير لازم كالنهي
عن قول آمين بعد الحمد وعن التكتف وهو وضع اليمين على الشمال في الصلوة ونحو ذلك
واقتضاء النهي الفساد في القسمة الاول ظ اذ حكمة الكل والملزوم مع فساد الجزء
واللازم ظاهر الفساد واما القسم الاخير فهو موضع الخلاف فيه من فقهائنا
فبعضهم يقول ان النهي في مثل هذه الامور لا يوجب فساد العبادة الواقعة معها
او المتصفة بها اذ هذه امور خارجة ومغايرة للعبادة ولا دليل على استلزام
فسادها لفساد العبادة والامر يقتضي الاجزاء اجماعا ما لم يثبت خلافه وبعضهم يقول بالفساد
العبادة لفسادها وكان الوجه فيه انه يفهم من النهي ان عدم المنهي عنه من شرائط
تحقق العبادة الشرعية وفعله مانع منه فلا يمكن تحقق العبادة مع وجوده الخفي
الى ان الى العبادة او الكامنة تحت فيعلم من الدليل شرط صحة الصلوة
وشرائطها وموانعها ولا يكون المنهي عنه شيئا منها فالنهي لا يقتضي

ف والعبادة المعارضة للمنهي عنه بالامر واما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنهي عنه من موانع حقيقة العبادة
شرعا اذ جميع اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها انما تعلم من الاوامر والنواهي فليس لاحد ان يقول
ان النهي انما يدل على حرمة المنهي عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة كما انه ليس له ان يقول
ان الامر انما يدل على وجوب ما امر به في العبادة ولا دلالة له على جزئيته للعبادة وشرطيته
ولو صح هذا القول لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلوة والصوم وغيرهما [illegible]
على اجزائها وشرائطها كما لا يخفى … المنهي عنه … النهي
بالعبادة فلو علم ان النهي عن الشيء … مطلقا كالنهي عن … الاجنبية في الصلوة فهو لا يقتضي
في العبادة اذ من المعلوم ان المنهي عنه لا ارتباط له بالعبادة … التنبيه ان النهي يقتضي
ف وما يتعلق به من المعاملات كاقسام البيوع والانكحة والطلاق وغيرها سواء كان النهي
الى المعنى … التحليل في النكاح والكتابات في الطلاق ونحو ذلك اوليا
احد العوضين كبيع الملاقيح والخمر ونكاح المحرمات او الى وصف لازم كبيع الملامسة
والمنابذة والربوا ونكاح الشغار ونحو ذلك ويمكن الاستدلال … في الاول …
والاصل فيه على اقتضاء النهي … الاول الاستدلال …
علماء الامصار في الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الربوا والا
نكحة والبيوع وغيرها … ان الاحكام …
المتعلق … ولا تلازم بين التحريم … الاحكام اذ لا بعد في ان … عدم …
ولكن لعدم … ترتب آثاره عليه ولهذا الحكم شرعا بالتطهير اذا وقع ازالة
النجس بالماء المغصوب … آثاره من لحوق الولد ووجوب المهر
والتحصيل … وكذلك … الفار … يحكم … في المعاملات …

حال النهي وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي الفساد … في
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول
الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم
على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وروى في الموثق
عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة
قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت
قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت
وروى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فالامام
استدل بالنهي على التحريم ومعلوم ان المراد من التحريم في امثال هذه الصور
بطلان النكاح كما في قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
الآية وروى في … عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز … فقلت …

ولم يقتض العموم

اعتاق شيئا فلا وليس ليس من الله وانما هي سيده وان ذلك ليس كما كان من حرم عليه
من نكاح في عدة واشباهه فانهما يدلان على فساد النكاح اذا كان معصية لسيده
الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما
الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وجه الدلالة ان الطلاق
اذا كان منهيا عنه كان مما خالف فيه امر الله عز وجل وفي الروايات ما يدل على المطلق
اكثر من ان تحصى وكلها فليتدبر الثالث ان لزوم الآثار والاحكام للمعاملات ليس عقليا
بل هو بجعل الشارع من قبيل الاحكام الوضعية فلا يعلم الحكم بها الا من الشارع
او الظن الشرعي ومع تعلق النهي بها لا يحصل العلم ولا الظن بان الشارع جعل تلك
المعاملة المنهي عنها سببا وموثرا في شيء من الاحكام لم ان عليهم في ... الشارع
جعلها معرفا لاحكام مخصوصة مطلقا سواء كانت منهيا عنها لنفسها او
لجزئها او لوصفها او لم يكن الحكم بترتب الآثار عليها مع ... منها ما ... الوجوه
المذكورة لكن البطلان في هذه ليس واضحا في الحكم هنا هذا ولو اجتمع
ورجع النهي عن المعاملة الى امر مقارن كالنهي عن البيع وقت النداء فلا ...
الف واولا ... في المعاملات بان ... التهر
وعدم العلم لعدم ... المنهي عنه في ... المعاملة ...
احكامها بها ويجري فيه الدليل المذكور وقتها الباب الثاني في العام والخاص
وفيه مقصد المقصد الاول في العام وفيه مباحث المبحث الاول العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له بوضع واحد وقد وقع الخلاف في ان العام هل له صيغة تخصه بحيث اذا استعمل
في الخصوص كانت مجازا اولا والاكثر منا على ان له صيغة كذلك وانكر السيد المرتضى ذلك

وذهب الى الاشتراك

وذهب الى الاشتراك اللفظي بحسب اللغة ووافقهم بحسب الشرع والجمهور على انه ... على ان
له صيغ كذلك وعكس جمع منهم والقاضي منهم كالمرتضى ونقل عن الآمدي التوقف في الاخبار والوعيد
والوعد دون الامر والنهي والحق المشهور والصيغة الموضوعة له عند المحققين كثيرة
منها ما للشرط والموصول والاستفهام ومهما وايما للشرط ومتى للزمان و
الجمع مع عدم ارادة العهد الاضافية النكرة في سياق النفي بلا وليس ولن او بما
على المشهور والحق النكرة في سياق الشرط كان يقول ان ولدت ... لذا
فانت ... كظهر امي فيعم الظهار بولد ولدين او اكثر ... الحق اذا كانت النكرة
في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان نحو فيهما فاكهة ونخل ورمان و...
عليه الاستدلال على العموم في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واوقعت في
سياق الامر نحو اعتق رقبة ومنها الجمع المعرف باللام او الاضافة والمفرد كذلك عند الاكثر
ونقله الآمدي عن الشافعي والاكثر واختاره هو ... الرازي في الفقهاء والمبرد
ويظهر من الشيخ الرضي عدم الخلاف فيه وفي شرح الوضعي نقله عن محققي النحاة
خلاف فيه بينهم الا المنكر لاصل صيغة العموم وفرد الحق بالعموم الجمع المضاف نحو ...
زيد والدليل على العموم في جميع ذلك ... الصيغ المذكورة عند التجرد عن القرائن
وهو علامة الحقيقة وبعض من انكر عموم المفرد اعترف به في الاحكام الشرعية
معللا بان نفي البعض غير معلوم والحكم على البعض الغير المعين غير معقول اذ لا معنى
لتحليل بعض البيوع وتحريم بعض الربا وعدم ... اكثر من ...
في احل الله البيع وحرم الربا واذا اتبع الى الاكثر لم يبق شيء فيتعين ارادة
الجميع ولهم صحة الاستثناء ... دليل العموم اذ الاستثناء عند الاكثر اخراج

ما لولا الاحوال توجب الدخول ولا يكون الصحيح ولهذا ان يكون رايت رجالا الا زيدا او [illegible]

صح العموم منكره فيما اوردناه فليعلم واعلم ان الجمع المنكر لا يدل على العموم الا في

موضع يحترز فيه عما ذكره المعرف في عموم المفرد في الاحكام لعدم فهم العموم منه واما

المعرف فالعموم انما هو مع عدم [illegible] احتمالي العهد والجنس واما في العهد الظاهر كالذكر

الاكثر ولا يثبت وهي احتمالان الا مع تقدم امر يرجح الشك كقوله فعصى فرعون الرسول

البحث الثاني فيما ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة

العموم في المقال وقيل حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال

كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واختار الاول [illegible]

والمحقق [illegible] اقسام الاول ان يسال عن واقعة وقعت في الوجه والنهي [illegible]

والامام [illegible] مطلع عليها والحق فيه عدم [illegible] العموم لان الجواب ينصرف الى

الحكم [illegible] للواقعة المخصوصة ولا [illegible] الثاني مع عدم مرجح لاحد الاحتمالين

الثالث ان يسال عن الواقعة لا باعتبار وقوعها والحق فيه [illegible] الواقعة التي

لها جهات [illegible] تقع عليها فالجواب انما ينصرف اليها فلا

يستدل به على غيرها ولو كانت جهات وقوعها واحدة لانه [illegible] ويرجح

[illegible] منها في [illegible] العموم او عدم الانصراف الى شيء منها لوجب

[illegible] والعرف الى البعض [illegible] مرجح فيصرف الى الكل وهو معنى

العموم والظاهر من [illegible] في الذريعة القول بالعموم بترك الاستفصال

فانه قال اذا سئل [illegible] حكم المفطر فلا يخرج من ثلثة اقسام الاول اما ان يكون

عام اللفظ نحو ان يقول كل من افطر فعليه الكفارة والقسم الثاني ان يكون [illegible]

بالمخ

في اللفظ عاما نحو ان يسئل [illegible] عن رجل افطر فيدع الاستفصال عما به افطر ويقول عليه

الكفارة ويكون [illegible] افطر فعليه الكفارة والقسم الثالث ان السؤال خاص والجواب

مثله فيحتمل [illegible] ان ترك الاستفصال بمنزلة العموم الا ان [illegible]

في [illegible] والظاهر انه لا خلاف في العموم [illegible] الادلة العقلية

[illegible] البحث الثالث تخصيص حكم العام [illegible] عن الحجية في الباقي [illegible]

بمتصل او منفصل عقلي او نقلي [illegible] وسواء قلنا بانه [illegible] العام

حقيقة كما هو الحق في اغلب صور التخصيص المتصل او قلنا انه مجاز وما [illegible]

هذه المسئلة [illegible] والجمهور [illegible] وعند البلخي ان خص بمتصل والبصري ان انبأ لفظ

العموم عنه قبل التخصيص [illegible] المبنى عن النصاب

والحرز [illegible] ان كان مبينا قبل التخصيص [illegible] الصلاة

المفتقر [illegible] فقد [illegible] في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس

بحجة مطلقا لنا وجوه الاول [illegible] الباقي عن العام المخصص وظهوره فيه كظهوره

في الكل قبل التخصيص فان المدار في المحاورات على ارادة العمومات المخصصة

من دون [illegible] اخرى غير التخصيص ولا يتوقف [illegible] في الحكم بالمراد

في [illegible] كلام المتكلم بل لا يخطر بباله غير ارادة الباقي والمنكر مكابر الثاني

انه لو قال اكرم بني تميم واما فلانا فلا تكرمه فترك اكرام غير المخرج عد عاصيا ولولا

الظهور لما عصى به الثالث الاستدلال [illegible] قديما وحديثا بالعمومات المخصوصة

من غير نكير وقد وقع في كلام اهل البيت [illegible] فلتطلب احتج الخصم بوجهين

الاول ان متعلق الحكم ليس هو المعنى الحقيقي للعام لانه المفروض والمعنى [illegible]

كثيرة وكل منها محتمل وتمام الباقي احد المجازات فلا يمكن تعيين الا بقرينة وبدونها يبقى مجملا والجواب منع الاحتمال لكل واحد من المجازات بل المتبادر والظاهر والاقرب الى الحقيقة هو كل الباقي كما ذكرنا سابقا انه بالتخصيص يخرج عن كونه ظاهرا ومالا يكون ظاهرا لا يكون حجة والجواب منع عدم ظهوره بل هو ظاهر في الباقي بعد ملاحظة المخصص والملاحظات الذي يكون كلها اعتقادات فاسدة مبنية على خيالات واهية يتخيل بعضهم مادل على ما لاحظة منهم

والبحث الرابع في ان الخطابات الواردة بصيغة النداء وكلمة الخطاب كالكاف والتاء وغير ذلك مما يتحقق انه نص في المالك وتكون مما هو دائر الى امر الالهيم السماء الدعائية او في ليلة القدر ومنها الى النبي صلى الله عليه وآله في مدة مديدة بالتدريج ليبلغ الى واو صاياه من عترته عليهم السلام الى اخره الى يوم القيمة ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي بحيث يكون كل مخاطب منهما ممن استجمع شرائط التكليف في حال ورود الخطاب لا يكون الا من يأتي كالخطابات المكية بل يتوقف حال نزولها على النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة والاختصاص كما هو مذهب النبي صلى الله عليه وآله حال تدرجهما خلافا لاكثر من صنف في الاصول من الشيعة والنواصب حيث حملوا الخطاب بالموجودين في زمن الخطاب او كانوا في مجلس النبي صلى الله عليه وآله حال الوحي وجعلوا ثبوت حكمها لمن بعدهم بدليل اخر كالاجماع او النص او قياس لكنا نجد الظواهر من غير ظاهر معارض الا الشبهة الواهية للخصم وهي امور الاول صحيح العلماء وكما وجدنا قضى الائمة عليهم السلام بتلك الخطابات من غير ذكر اجماع او نص او قياس على الاشتراك بل الخصم معترف بعدم ظهور مستند الشركة ولذا اختلفوا في الاصل مستنده الاجماع وقيل بل القياس ولو لم يعم تلك الخطابات لم يصح ذلك الا بعد ابلاغ ما هو المعتمد من الاجماع او القياس بعد على ظهور المستند كيف لا يكون

من الخصوم

من الخصوم ما يحكم البديهة بفساده وكيف يخفى على جهة الخفاء ما كان ظاهرا ابد الظهور وكيف يجوز على الائمة اخفاء مستند تلك التكاليف من وجه بعد النبي صلى الله عليه وآله الى انقراض ذلك علوا كبيرا الثاني ورود نحو الروايات في كثير من تلك الخطابات فانها ظاهرة في عموم مكالمة نحو زمان النبي صلى الله عليه وآله الثالث ورود افي كثير منها بانها ظاهرة في الائمة وان خطابات النبي صلى الله عليه وآله الرابع ورود الامر فيها بقول لبيك ربنا عند قراءة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا وقول النبي من الامك رب اكذب عند قراءة قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان وغير ذلك مما هو مذكور في محله الخامس الظواهر الكثيرة منها قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ومنها قوله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه ابن بابويه في العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن ابيه ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة ومنها ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما انت منذر ولكل قوم هاد قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعلي الهادي يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ومنها ما رواه في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى امرني فالغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم الحديث وغير ذلك من الروايات احتج الخصم بما نعلم بالبديهة انه لا يقال للمعدومين قوله يا ايها الناس ونحوه بل للصبي والمجنون والحيوان اولا يفهم فبطل ذلك في المعدومين فقط لا للمخاطب من الموجودين والمعدومين ولذا خص خطاب الغائبين فقط بعد ما سبق يا ايها الناس

دون المركب من النسبي والمحزين كما في اكثر خطابات الوردات والكلام في تمام

دنا ما تسليم ذلك مما هي اوالكلام المحاطب فانه لا فما بين المخاطب للوضع

الف فهم وامر جماعة واحد بعد واحد فشمل ذلك الا مطلق ربانهم ويكون ذلك

محفوظا في الكتب من اليمين والهذا الكو الوصية بال وامر والنواهي مكتوبة في

طومار اوامر النساء المرضى بعده بطون وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين

وغيره من عدة ينبه في الصلاة في الصحيح الصبي والمجنون انهم نقول انه يكون

خطابهم في جماعة كخطاب يفهمون به عند السعي عنهم بشرا الا الخطاب

اذا علم المخاطب انهم يصيرون بهذه المنزلة ويعلم بقاء خطابه ولا شك ولا شبهة

في جواز ان يكتب الانسان كتابا فيه خطابات واوامر ونواهي ويدفعه

الى انسان ويقول له ان هذه الخطابات والاوامر والنواهي لكل من

اطلع على كتابي وينبغي لك ان تبلغها الى الناس ثم من بعدك ولدك

ثم ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان المخاطب

ح هو كل من اطلع عليها موجودا كان حين انشاء تصنيف الكتاب

او معدوما بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان

خطابات الكتب والمراسيل كلها من قبيل خطابات الغائب

كما لا يخفى ويمكن ان نقول ان خطابات القران من هذا القبيل كما يرد في

حديث الصحف الاثنى عشر المنزلة على النبي للائمة الاثنى عشر اذ في

كل منها اوامر ونواهي للامام من الائمة ولهم خطابات المصنفين مثل

قولهم اعلم وتامل وتدبر ونحو ذلك من هذا القبيل واعلم ان الوكا

من هذه المسئلة

لا تشاهد على ما يتكلم ... انهم لا يكونون كالكم بحقيقة ... وفذلك هذه المسئلة ... عدم صدور القبيح ...

من مسائل المسئلة وذكرنا ان الحكم فيها والاختلاف انه لا يترتب عليها اثر اذ الغلط يحقق الاجماع

على ما ... اليه الشيعة التكاليف ودل عليها النصوص وقد قال الصادق عليه السلام في

رواية لا عمر والرشيد في الجهاد ان الحكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء

الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض

عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون

كما يحاسبون به الحديث **المقصد الثاني** في التخصيص وفيه مباحث **الاول** في جواز

تخصيص العموم الى اي مرتبة كانت ما لم يستلزم هذر الكلام حتى الى الواحد

مع نصب القرينة على مرتبة التخصيص فلا يكون طرح بلفظ شرعي كان العام الوارد

فيه مخصصا الى الواحد لو تحقق المخصص المتقدم الى غير ذلك من الاكثرين

الواحد بلا معارض اصلا الا ان الكلام عدم وقوع تخصيص العام الى الواحد في الشرعيات

والمفرد المحلى باللام المستعمل في الواحد لان الام للعهد واستعمل

للتعظيم وهو كثير في الحقيقة كما تحقق في ما اصالة الجواز عن الخ ... ويحقق المولى

بين المعنى الحقيقي للعام ... الافراد بالامر ... الواحد والاثنين والثلثة

من تلك الافراد ومن الحكم بسير الجميع في ... الله الا الله من ... جمع لغرب

مثال العموم فيصح قول القائل الكلب كل رجل في البستان وفيه من

الالف وقد اكلت واحدة اوثلثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق من

الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا الا اثنين وكذا قوله كل من دخل داري

وكل من جاءك فاكرمه وفسر بواحد او اثنين والجواب اولا منع

القبح الا ... عدم ... القرينة ... يقبح ... كان في قول القائل لم

عشرة على تسعة واكرم الناس الا الجهال وفيما كان العام واحدا الف فكان
عن نقل خلاف في احد مع انه لا يصح ان يقول له علي عشرة واكرم الناس في العشرة
بواحد والناس بزيد مثلا ونحو ذلك بانا لا نسلم تعذر صحته استعمال العام في واحد
مخصوص من افراده او في اثنين او ثلاثة او نحو ذلك الى المراد بالتخصيص الى
الواحد والاثنين ونحو ذلك ان يكون العام مستعملا في الكل ويكون تعلق
الحكم المتعلق بالعام متعلقا بواحد من افراده او اثنين او نحو ذلك فتعين
المخصص والفرق بين استعمال العام في الواحد المخصوص وبين تعلق الحكم
بالواحد المخصوص من افراده فنقول لو قال الكل كل رمانة في البستان
الا الاكثر فيكون كلامه في واحد فهو صحيح بخلاف ما لو فسر فكل رمانة
بواحدة حلوة وكذا لو قال اخذت كل ما في الصندوق من الذهب
الا المشقلات ويكون غير المشقلات دينارا واحدا وكذا الحال
في باقي المخصصات من الشرط والصفة وغيرها ثم لا يخفى ما في مذهب من
منع من التخصيص الى الواحد فان الثمرة في هذه المسئلة انما تظهر
اذا ورد نص عام لم نخصص بخصصه الى الواحد ومخير محتمعا انما الغرض
جواز العمل وعدمه فكيف يجوز للعامل طرح هذا النص بحيث لا يوجب الاصل ما ذكر
من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا النص بحيث لا يوجب مخصصه تخصيصه
الى الواحد بل يحمل الاكثر فظن عدم الجواز جواز القول بانه تخصيص الى الوا
حد لان التخصيص خلاف الاصل فلا يجوز الا بقدر الضرورة ثم لا يخفى
عليك مما مر ان الاستدلال على المطلب يتضمن علاقة المجاز كما عرفت كما

حاشاة

حاشاة وعلى طريق التنزيل والاطلاق ان العام المخصوص انما هو مستعمل في معناه
الحقيقي الذي هو العموم والمخصص انما اخرج البعض عن الحكم المتعلق به سواء
خص بمتصل هو من شرط او صفة او غاية او استثناء او نحوها او بمنفصل
لفظي او عقلي لعدم الدليل على المجازية مثلا قول اكرم بني تميم الى الليل
وان دخل الدار فالحكم على كل واحد من بني تميم غايته انه ليس في جميع الازمنة في الاول
وليس على جميع الاحوال في الثاني وكذا اكرم بني تميم الطوال الحكم على كل واحد ولكن
لا مطلقا بل اذا اتصف بالطول او المراد اكرم بني تميم طوال اي بعضهم واحد
يؤيد عمومه ولهذا يصح ان يقال واما القصار منهم فلا تكرمهم وكذا اكرم بني تميم
الا الجهال منهم الحكم على كل واحد بشرط اتصافه بالعلم او الحكم على واحد بعد اخراج
الجهال منهم وكذا الحال في المنفصل مثل اكرم بني تميم ثم تقول لا تكرم الجهال
من بني تميم معناه اكرم علماء بني تميم ولا بد ان يكون في الكلام الاول او معه قرينة مقالية
او حالية بها يطلع المخاطب على مراد المتكلم ولا يكفي المخصص الا مع اتحاد المجلس
او عدم لزوم افهام المخاطب قبل وقت الحاجة والعمل به اذا عرفت هذا فاعلم
ان العام المخصص لا بد ان يكون الحكم فيه متعلقا بالامر الكلي الا انه لا يمتنع ان
يكون هذا الكلي منحصرا في فرد او فردين او نحو ذلك فلا يصح ان يقول الكل
كل رمانة الا الى حصن وينحصر الحلو منحصرا في واحد وقبح ان يقول ولقول ان
المراد بكل رمانة رمانة واحدة فلا يشكل **البحث الرابع** اختلف في جواز التمسك
بالعام قبل الفحص البحث عن مخصصه وفي وجوب البحث عنه فقيل يجب البحث
حتى يحصل الظن بعدمه وقيل حتى يحصل القطع والاكثر على عدم الجواز

حتى انه نقل الاجماع عليه وما استدلوا به عليه غير منقح والاولى الاستدلال عليه بان
اطاعة الله ورسوله والائمة عليهم السلام واتباعهم لا يتحقق الا بالعمل بمراداتهم فلا بد من العلم
او الظن بمراداتهم ولا يحصل بالعام قبل البحث عن مخصصه بل الظن بالتخصيص
حاصل لشيوع التخصيص والحاصل انه لا دليل على وجوب العمل بمدلولات
الالفاظ بدون العلم او الظن بانها المراد والاطاعة الواجبة ونحوها لا يتحقق
بدونهما ولا اقل من الشك في صدق الاطاعة والانقياد وعلى ذلك التقدير
فالاطاعة الواجبة لا يحصل يتحقق قبل البحث وفيه نظر لمنع عدم حصول الظن
في كل فرد ولا سيما مع ظن اصل المخصص لعلة الجرح غالبا بالنسبة الى الكتاب وحال
الاجماع عندنا في هذه المسائل غير خفي ويمكن الاستدلال على الجواز بان علمائنا الاعصار
في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون في المعاملات بالعمومات من غير ذكر ضميمة نفي
المخصص ولو لم يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لكان للخصم ان يقول
العام لا يكفي في اثبات هذه المسائل ولا علم لي بعدم المخصص اذ
يوجب استعلام حال هذا الفرد المتنازع فيه فيلجم المستدل على اثباته
نحو النص والتتبع الاصول الاربعمائة التي لم يكن موجودة عند اكثرهم
بل كان عند بعضهم واحد وعند البعض اثنان والثلاثة والاربعة والخمسة
ونحو ذلك والائمة عليهم السلام كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم
يعمل في الاغلب بما عنده من الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص
لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فان كان واجبا لورد من الائمة عليهم السلام
امر بتحصيل كل ومتى تتبع تلك الاصول ونهي عن العمل ببعضها اذ معلوم

ان جل

ان جل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد في المسألة
محل التوقف واعلم انه على تقدير وجوب الفحص عن المخصص الى ان يحصل القطع بعدمه
لا يجوز العمل بشيء من العمومات والمطلقات المخزونة في القرآن حتى يفتش
عن مخصصه في جميع كتب الاخبار كالكتب الاربعة والخصال والعيون والعلل
والعلل والامالي وغير ذلك من الكتب الاخبارية الموجودة في هذا العصر اذ
لا يحصل القطع بعدم المخصص بدون ذلك ولو بعد التفتيش يحصل القطع
بالتكليف بالعام وان كان تجويز وجود المخصص في الكتب الغير الموجودة في هذا
الزمان المختص بها منافيا وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظة الكتب
الكتب الاربعة بل يكفي ملاحظة التهذيب والكافي بل لا يبعد الاكتفاء بالتهذيب
لندرة وجود مخصص في غير التهذيب مع تحقق عامه فيه ولا يكفي ملاحظة الكافي
فقط وسيعه في فهم مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة من ملاحظة
كل واحد من ابواب الطهارة وكذا الصلوة والزكوة والصوم والحج و
غيرها سيما باب الزيادات والنوادر في كل منها والاخبار
من جملة الابواب المناسبة في الكتب الاخر ايضا فان في كتاب
الطهارة ما يتعلق بالنكاح وبالمكاسب وبالصلوة وبالصوم
وبالطلاق والحج وغيرها وفي الصلوة ما يتعلق برمضان والصوم و
بالطهارة وبالاطعمة والمكاسب والنذر والميراث والزكوة
والديات وفي الزكوة ما يتعلق بالصلوة والصوم والميراث
والمكاسب والخمس والجهاد والكفارة والفطرة والجزية والنكاح

والشهادة وفي الصوم متعلق بالطهارة والصلاة والنذر والطهارة والحج
والخروج والكفارات والطلاق وفي الحج من الزكاة والجهاد والصلح والصوم
والظهار والمكاتب والذبائح والعقيقة والإجارة وفي الجهاد
من الطهارة والصوم والأطعمة وفي الجهاد وفي الجهاد من الحج والزكاة
وفي الديون وتوابعه من الزكاة والوصية والمكاتب والإقرار والشهادة
والميراث والنكاح وفي القضاء من الصلاة والصلح والطلاق واللعان
والحدود وفي المكاتب من الحج والخمس والطهارة والقضاء والجزية والو
صايا والنكاح واللعان وفي النكاح من الميراث والطلاق والنذر
والأطعمة والمكاتب والتدبير والقضاء والعتق والظهار والخلع
والجزية وفي الطلاق من الصوم والعتق والمكاتب والشهادة والوصية
والنكاح والأيمان والديات والميراث والحدود وفي العتق
وتوابعه من المكاتب والطلاق والميراث والزكاة والنذر و
الصلح والنكاح والوصية والشهادة والإقرار والقضاء والديون
واللعان والجروح والإيمان وتوابعه من العتق والصدقة والطلاق
والكفارات والحج والنكاح والصوم والجهاد والقضاء وفي
الصيد والذبائح من الطهارة والصلاة والزكاة والمكاتب
والنكاح والذبائح والشهادة وفي الوقف من المكاتب والقضاء والتدبير
وفي الوصية من الوقف والإقرار والديون واللعان والنكاح و
العتق والزكاة والحج والطهارة والصوم والذبائح والمكاتب

والإرث

والإرث وفي القصاص من الديات والنكاح والقضاء والوصايا والطلاق
والحدود والعتق والقصاص والزكاة والحج والكفارة واللعان وفي
الحدود من القضاء والطلاق والنكاح والأيمان والديات والأطعمة
والمكاتب والطهارة والأشربة والذبائح والإقرار والزكاة والديون
وفي الديات من القضاء والجزية والميراث والعتق والقوة
والكفارات والصوم واللعان والنكاح والمكاتب وقد تم
تفصيل جميع ذلك وغيره في الفهرست الذي جعلته على التهذيب
وهو من أهم الأشياء لمن يروم الفقه والترجيح ولم يسبقني إليه
أحد والحمد لله **البحث الثالث** إذا ورد عام وخاص متنافيا فيما
الظاهر فإما أن يكونا من الكتاب أو من السنة أو العام من الكتاب
والخاص من السنة أو بالعكس فهذه أربعة أقسام وعلى كل تقدير فإ
ما يكونا قطعيين أو ظنيين أو العام قطعي والخاص ظني أو
بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى كل تقدير فالقطعية والظنية
إما بحسب المتن فيهما أو بحسب السند فيهما أو بحسب المتن في العام و
بحسب السند في الخاص أو بالعكس فهذه أربعة وستون قسما وعلى
كل تقدير فالتنافي إما بين منطوقيهما أو مفهوميهما أو منطوق
العام ومفهوم الخاص أو بالعكس فهذه مائتان وستة و
خمسون قسما وعلى كل تقدير فإما أن يكون العام والخاص
مقترنين أو العام متقدما والخاص متأخرا أو بالعكس أو كلاهما

مجهولي التاريخ او العام فقط او الخاص فقط فهذه الف وخمسمائة
وستة وثلثون قسما والخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله
فهذه الف وسبعمائة واثنان وتسعون قسما وفروع الخلاف
في كثير من هذه الاقسام في جواز معاوضة الخاص للعام مع كونه متيقنا
او ناسخا وتحقيق الحق في كل واحد واحد على التفصيل مما يفضي الى
غاية التطويل فنقول المراد بالظن ما دل الدليل على اعتباره
وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان كل خاص علم وروده
بعد وقت العمل بالعام في الكتاب والاخبار النبوية فالظاهر
انه ناسخ لحكم العام في مورد ذلك الخاص لقبح تأخير البيان عن وقت
الحاجة على راي اصحابنا الا ان يكون المتكلم عالما بتعذر حكم على ظاهر
هذا العام في مورد ذلك الخاص فالظاهر ان الخاص مبين كما
في صورة تقدمه مطلقا وهو الوجه في اختصاص التعميم الى ما بعد
وقت التعميم وما قبله بالخاص المتأخر في قولنا والخاص المؤخر اما
بعد وقت العمل او قبله وما عدا ذلك فالظاهر بيانه الخاص
للعام وتخصيص العام بالخاص في كل قسم كان من الاقسام المذكورة
ومنع السيد المرتضى والشيخ وجمع من اصحابنا من العام تخصيص الكتاب
بخبر الواحد مطلقا وتوقف بعضهم والسيد بمنعه الحقيق
بناء على عدم ثبوت حجية خبر الواحد على الاطلاق وفصل بعضهم
في كل خاص ظني عارض عاما قطعيا فقال ان كان العام

خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها
او منفصلا فيجوز تخصيصه مرة اخرى بهذا الظني والا فلا لضعف العموم في
الاول دون الثاني والاولى التوقف في تخصيص القران بخبر الواحد
لشك في وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القران على الاطلاق وحجية خبر
الواحد مع الاطلاق اما القران فلاحتمال الاول كون عمومات
القران حين نزولها مقترنة بقرائن يظهر المقصود بها للحاضرين في
ذلك الوقت ومع ذلك التجويز فلا يظهر لهم حجية تلك الظواهر بالنسبة
الينا الا لزوم طرح اكثر الاخبار المروية في كتب الاخيار رضي الله عنهم
في تفسير الايات وفي الاحكام يظهر ذلك لمن يتتبع الكتب الاربعة وغيرها
سيما الكافي وتفسير علي بن ابراهيم وعيون اخبار الرضا عليه السلام فان كثيرا منها بل الاعم
الاغلب مما يخالف الظاهر الذي يفهم بحسب الوضع اللغوي كما فسر الشمس
بالنبي صلى الله عليه وآله والنهار بعلي بن ابي طالب عليه السلام والليل بفلان وقمر الليل
بكذا القوم وغير ذلك مما هو اكثر من ان يحصى والثالث الروايات
التي تدل على حصر علم القران في النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام منها ما رواه الكليني
عن الصادق عليه السلام قال انما يعلم القران من خوطب به ومنها ما رواه في كتاب
الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل واعلموا انه ليس يعلم احد ان الله ولا من
امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس
قد انزل القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران ولتعلم
القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان يأخذوا

فيه نهي ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله بما عن ذلك مما اتاهم من علمه وخصّهم
ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه
الامة بسؤالهم الحديث ومنها ما رواه في الاصول بسنده عن الصادق ع قال
قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك واختلف في علم
ذلك بالامثلة ط والظاهر ان المحكم ما اريد منه ظاهره والمتشابه
ما اريد منه غير ظاهره لا ما ذكروه في كتب الاصول من ان المحكم ما لم ظاهره
المتشابه ما لا ظاهر له كالمشترك لقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الآية اذ اتباع المتشابه
بالمعنى الذي ذكروه غير ظاهر معقول ومنها ما رواه بسنده عن امير المؤمنين
في حديث طويل يتضمن اختصاص الحجج بالاحكام الى ان قال فما نزلت على
رسول الله ص آية من القرآن الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها
المتشابه ومنها ما رواه بسنده عن عمر بن عاصم عن احدهما ع
في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول
الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل
والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله
واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تأويله
اذا قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله يقولون آمنا به

كلام من عند ربنا

كلام من عند ربنا والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ
ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه ومنها ما رواه بسنده عن ابي حمزة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه
وعلم تغير الزمان وحدثانه الحديث ومنها ما رواه عن الصادق ع
في حديث طويل اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا
الحديث ومنها ما رواه في تفسير انا انزلناه عن ابي جعفر ع قال
فكيف لم يمت محمد ص الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد
ضيع رسول الله ص من في اصلاب الرجال من امته
قال وما يكفيكم القرآن قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال
وما فسره رسول الله ص قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة
شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع الحديث ومنها ما
رواه الشيخ بسنده عن علي ع قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره
وقد قال قولا من وضعه في غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة
واناس منهم وقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع ومنها ما ورد في تفسير القرآن
بالرأي عن جابر حتى قال المطرزي في مجمعه واعلم ان الخبر قد صح عن النبي
وعن الائمة القائمين مقامه ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر
الصحيح والنص الصريح وروت العامة عن النبي ص انه

قال من فسر القرآن برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره
جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد ابن المسيب
وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم انتهى كلامه
اما التمسك بخبر الواحد على الاطلاق فلان عمدة ادلة حجيته الاجماع
والاجماع فيما نحن فيه غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولو سلم
ولورود الروايات بطرح ما خالف القرآن كرواية السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن
اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا
ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من
قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم اولى به وصحيحة ايوب بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وصحيحة
هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عم قال خطب النبي صلعم بمنى فقال
ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم
يخالف كتاب الله فلم اقله ومرفوعة بن راشد عن ابي عبد الله عم
قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ويمكن الجمع بحمل
هذه الاخبار مع الاخبار النبوية المشار بها الى العامة او حمل الحكم

على ما اذا

على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتخصيص بيان
لا نقض او المراد ببطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر
الصحيح اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان دون دليله ارادة العموم من
القرآن معلوما بالنص الصريح والمخالف بدون ذلك غير معلوم لما عرفت
وان كان ما ورد في الاخبار الاولة لعدم تمكن ان العلم بكل القرآن
منحصر في الائمة عم لكن الظاهر انه خلاف ما اعتقده علماؤنا الاولون
قال ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باب معنى العصمة قال الوجه
مصنف هذا الكتاب الدليل على عصمة الامام انه لما كان كل كلام ينقل عن
قائله يحتمل وجوها من التأويل وكان اكثر القرآن والسنة مما اجمعت الفرق
على انه صحيح لم يغير ولم يبدل ولم يزد ولم ينقص محتملا لوجوه كثيرة من التأويل
وجب ان يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من تعمد الكذب والغلط ينبئ
عما عنى الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه لان الخلق مختلفون
في التأويل كل فرقة تميل مع القرآن والسنة الى مذهبها فلو كان
الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتابه صادق لكان
قد سوغ لهم الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ انزل كتابا يحتمل التأ
ويل وامرهم بالعمل به فكانه قال تأولوا واعملوا وفي ذلك
اباحة العمل بالمتناقضات ولما استحال ذلك على الله وجب ان
يكون مع القرآن والسنة في كل عصر من يبين عن المعاني التي عناها
الله عز وجل بكلامه دون ما يحتمله الفاظ القرآن من التأويل

وتبيين من المنافع التي عناها رسول الله صلعم في سنته واخباره ودون
التي يحتملها الفاظ الاخبار المروية عنه ع وروى الكليني في الصحيح
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم من ان يعرف
بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا
فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه
وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا
لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان
رسول الله صلعم كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى ع من كان
الحجة على خلقه فقالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يخاصم به
المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت
ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت
لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة
يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله
الا عليا ع واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا
لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا ع
كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس
بعد رسول الله صلعم وان ما قال في القران فهو حق فقال رحمك الله
والحق ان الظن الحاصل بعموم الالفاظ المحدودة في الفاظ العموم
مما يعلم ضعفه بخبر الواحد وبتقييد عمومها كثرة الاختلاف الواقع فيها وحجيته

ذهب بعضهم

ذهب بعضهم الى انه لم يوضع للعموم لفظ اصلا وذهب بعضهم الى اشتراكها لفظا بعضهم
معنى وتوقف بعضهم كالمرتضى وفي قطعية خبر الواحد الذي يجب العمل به لولا المعارضة
بحر من ظن ضعيف حاصل من الاعتبارات والاستقراءات الناقصة في غاية
الجودة واحتج الا من ذهب الى عدم التخصيص القران بخبر الواحد بان القران قطعي
وخبر الواحد ظني والظن لا يعارض القطعي ويرد عليه اولا ان التخصيص انما هو في الدلالة
وقطعية المتن غير مجد والدلالة ظنية كما مر وثانيا يمنع ظنية خبر الواحد بل هو قطعي
من جهة الدلالة وثالثا نمنع ان الظن لا يعارض القطع اذا كان الدليل الدال
على حجية ذلك الظن قطعيا وباستلزام امتناع النسخ بخبر الواحد امتناع التخصيص
والجواب منع عليه لمطلق للجواز بين التخصيص الخاص الا فرقان لا الا زماني والبيان
الاول مبين لا للثاني واحتج الذاهب الى تقديم الخبر بان فيه جمعا بين الدليلين
بخلاف العمل بالعام فانه يوجب الغاء الخاص بالمرة والجواب اولا منع حجية الخبر
ح وثانيا منع وجوب الجمع بين الدليلين او اولويته اذا كان الجمع مخالفا للدليل ثم
مخالفا للدليل القطعي عند مجتهد يحققه الباب الثالث في الادلة الشرعية وفيه
فصول الاول في الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به متواتر ويجمع عليه
وقد تتبعنا الكلام فيه في البحث المتقدم وقد وقع الخلاف في تحريفه وقيل
ان فيه زيادة ونقصانا وفيه روايات كثيرة رواها الكليني وعلي ابن ابراهيم
في تفسيره والمشهور والمعروف انه محفوظ كما انزل لم يتغير ولم يتبدل
حفظه الحكيم الخبير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والحق انه لا يحصل اثر لهذا الاختلاف اذ الظاهر تحقق الاجماع على وجوب

العمل به الى ظهور القائم ع من آل محمد ثم اعلم ايضا انه وقع اختلافات كثيرة بين
القراء وهم جماعة كثيرة وقد ما العامة اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير
السبعة او العشرة المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة ايضا
ولكن لم ينقل دليل على تمسكهم على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون
من عداهم وتمسك بعضهم في القراءات السبع بما رواه الصدوق في الخصال
بسنده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ان الاحاديث تختلف
منكم قال فقال ان القران نزل على سبعة احرف ثم قال هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب ولا يخفى عدم الدلالة على القراءات السبع المشهورة مع انه
قد روى الكليني في كتاب فضل القران روايات منافية لها منها رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة وصحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه
نزل على حرف واحد من عند الواحد ولا يخفى انه في الاختلاف الذي لا
يختلف به الحكم الشرعي واما فيما يختلف به الحكم الشرعي فالمشهور العمل
بأي قراءة شاء العامل وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم بطريق
ابي بكر وقراءة حمزة وانهما افضلهم ولم يعلم مستند يمكن الاعتماد عليه
شرعا فالاولى الرجوع فيه الى تفسير اهل الذكر وحفظة القران ع
ان امكن والا فالتوقف كما قال ابو الحسن ع ما علمتم فقولوا
وما لم تعلموا فها هنا واهوى بيده الى فيه والاظهر فيه تفصيل لعدم تحقق محل التوقف

الفصل الثالث

الفصل الثالث في الاجماع وفيه ابحاث **الاول** الاجماع لغة الاتفاق و
اصطلاحا عند بعض اتباعنا ما يعلم به ان المعنى المتفق عليه صادر عن رئيس الامة صلوات الله
وسلامه عليه واتفق الحال وقوعه والعلم به وحجيته وقد اختلف في كل من الامور
الثلثة وردّ كلامهم بحجية منع النوعين الاولين ويثبت حجيته ظاهر بما مر من التعريف ومن
اشتماله على قول الامام المعصوم الذي لا يقول الا الحق والصواب وليس حجية المقام
الاقوال واجتماعها كما يقول المخالفون حيث جعلوا احتمال الخطأ في الطرف وهم
جعلوا اجماع اقوال الامة حجة واجب الاتباع كالقران والحديث وادلتهم بعد تمامها
لا تدل على مطلوبهم فالاجماع عندنا ليس امرا غير السنة **البحث الثاني** الاجماع يطلق على
معنيين احدهما اتفاق جمع على امر يقطع بان احد المجمعين هو المعصوم ع ولكن
لا يتميز شخصه وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لان الامام ع قبل وقوع
الغيبة كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة
يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق وما يحكى من انه اذا وقع اجماع علماء الشيعة
على الباطل كلا وجب على الامام ع ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم الى الحق
لئلا يبطل الناس فهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه لان جل الاحكام بل كلها معطل
كالجهاد الموقوف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وغير ذلك ومع ذلك
فهو لا يظهر وليفهم اجماعهم على تحريم صلاة الجمعة اذا الكل واوجبها الاتباع
بدون العلم بدخول المعصوم فيهم وليس كذلك كما عرفت وثانيهما اتفاق
جماعة على امر لا يقطع بدخول الامام ع فيهم بل قد يقطع بعدمه على
ان قيله تخرج عنهم الا ان هذا الاجماع كالحجة لا يكون العقل الحقا

اجماعهم على الافتاء من دون سماعهم لتلك الفتوى عن قدوتهم وامامهم عليه السلام
وذلك الظهور اشتهار الاجماع المنتسب اجمال احوال الاكابر المجهولين والاطلاع على فتويهم و
وبأساتهم فهو مختلف باعتبار خصوص المجهولين فقد يحصل باستيعاب الواحد وقد لا يحصل
بعشرة مثل بعض قرب **الرابع** الحق امكان الاطلاع على الاجماع بالطريق الذي ذكرناه
النقل في الآن ووقوع الخبر الى حين القراض الكتب المعتمدة والاصول الاربعمائة
المتداولة كزمان المحقق وغيره وما ضاهاه ولكنه لعدم اطلاعه على ان كتب
اصحاب الائمة كانت موجودة مشهورة كمعاصري المصنفين المتأخرين عنهم وان
فتاويهم كانت مودعة في كتبهم فقد يحصل العلم بقول الامام عليه السلام اذا
حصل العلم بفتاوى عدة منهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي
ومن يحذو حذوهم والذي يرويك مثلا بريد واصحاب الائمة عليهم السلام كانت لهم
فتاوى مشهورة قد نقل بعضها المتأخرون كما نقل بعض المحدثين فتاوى
الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في كتاب الميراث من
الفقيه وغيره وكذا الكليني رحمه الله في الكافي ونقل الشيخ في التهذيب
في باب الخلع فتيا جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن
حذيفة وعلي بن [illegible] وفي باب عدة النساء مذهب الحسن بن سماعة
وعلي بن ابراهيم بن هاشم و[illegible] ومعوية بن حكيم وغيرهم وفي
باب ميراث المجوس اختلاف ائمة الحديث وعلمهم وفي باب
المرتد والمرتدة فتوى جميل بن دراج وغير ذلك مما يطلع عليه
المتتبع واما بعده فلانه من تتبع احوال ائمة الحديث يحصل له العلم

العادي

العلم الى ريب بانهم اذا سمعوا شيئاً من الامام عليه السلام يسندونه اليه ولا يفتون
على مجرد فتويهم وما اسندوه الى الامام عليه السلام في الفروع من الامور المهمة المعتمدة
لنقله لعله الحديث كالمهرين الثلثة سيما فيما يحتاج فيه الى نقل الاجماع
فعلى هذا يشكل الاعتماد على الاجماعات المنقولة سيما في غير العبادات
وسيما اذا لم يكن فتاوى اصحاب الائمة عليهم السلام فيه معلومة ولم يكن ورد فيه نص
اصلا ثم لا يبعد جواز الاعتماد على الاجماع في مادة ولا يوجد فيها النصوص كما يقل
لذلك الاجماع اذا علم عدم غفلتهم عن هذه النصوص وتواترها عندهم فان
من راى الاجماع المخالف لتلك النصوص يحصل العلم بوصول دليل يقطع
العذر اليهم لكنه بعيد الوقوع اذ انى يسمح تحقق النص بل النصوص الموافقة
ليطلع الاجماع **السادس** الحق التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لما
عرفت ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر ان
القدماء كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح
عند العامة من اتفاق الفرقة المبتدعة ولو في زمان الغيبة على امر
مع تكلف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم وزعم بعضهم بعض
حملها على ان [illegible] لان الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب
على الامام ان يظهر لهم حتى يردهم الى الحق وبطلان هذا مما لا يحتاج الى البيان
بعد ملاحظة تعطل اكثر الاحكام والامور **الفصل الثاني** في السنة وفيه ابحاث
الاول السنة هي قول النبي او الامام او فعلهما او تقريرهما على وجه [illegible] وما كان المعلم
منها هو القول فلنتكلم فيه ويسمى حديثا وخبرا والخبر ينقسم الى

خبر متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً احالت
العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة واسكندر ونحوهما والظاهر
قلة الخبر المتواتر بالقطع في زماننا فنسكت عنه وخبر الواحد هو ما لم يفد
العلم باعتبار كثرة المخبرين وقد يفيده انضمام القرائن وهو ضروري وانكاره
مكابرة ظاهرة **الرابع** اختلف العلماء في حجية خبر الواحد العاري عن
قرائن القطع فالاكثر من علمائنا المتقدمين في الاصول على انه ليس بحجة كا
السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من ابن بابويه
في كتاب الغيبة والظاهر من كلام المحقق بل الشيخ الطوسي ايضاً بل نحن
لم نجد قائلاً صريحاً بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة والسيد المرتضى يدعي الاجماع
من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما اصلاً ولكن الحق انه
حجة كما اختاره المتأخرون منا وجمهور العامة لوجوه الاول انا نقطع
ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلاة والزكاة
والركوع والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها
وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع
بخروج حقائق هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك
فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان الثاني انا نقطع بعمل اصحاب
الائمة وغيرهم ممن عاصرهم باخبار الآحاد بحيث لم يبق للمتتبع شك
في ذلك ونقطع بعلم الائمة عليهم السلام بذلك والعادة قاضية بانه لو
تواتر المنع عن الائمة عليهم السلام لو كان العمل بها حراماً مع انه لم ينقل

عنهم م

عنهم ع خبر واحد بالمنع بل الظاهر كثير من الاخبار بجواز العمل بها كما سيتضح
عقيب ان شاء الله ويؤيده انطباق العلماء على رواية اخبار الآحاد وتدوينها
والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود وقال العلامة
في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه
الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر
الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه
لشبهة حصلت لهم والحق انه لا يظهر من كلام الشيخ انه يعمل بخبر الواحد
العاري عن القرائن المفيدة للعلم بل هو من قسم القرائن وذكر فيها امورا لا تكاد تثبت
قطعيتها الثالث تواتر الروايات وهي كثيرة منها ما رواه الكليني بسنده
عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله اكتب وبث علمك في اخوانك
فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج
لا يأنسون فيه الا بكتبهم فان ظاهره جواز العمل بما في الكتب من الاخبار
وهي آحاد فان تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة للقطع بعيد
جداً ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قلت لابي
جعفر الثاني جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم
فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق
ومنها ما رواه في الصحيح [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا

بالقياس

شيء الا وعندنا شيء مسطر وذلك مما انعم الله علينا بكم ثم يرد علينا الشيء
الصغير ليس عندنا فيه شيء ينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه
فنقيس على احسنه فقال وما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم
ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى
بيده الى فيه الحديث وفيه تقرير منه ع للعمل والتعويل بالكتاب مع انه
غالبا لم يخل من قبيل اخبار الاحاد ومنها ما رواه في الكافي عن عيسى ابن ابي
المنصور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق
به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من
كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم اولى به
والظاهر ان السائل عن اخبار الاحاد اذ لا دخل للوثوق بالراوي وعدمه
في القطع من الاخبار ونحوها الاخبار الواردة في حكم اختلاف الاخبار كما
سيجيء على احد الكتاب اذ ان امر في مقام التحير خبر الواحد بشرط اتفاقه
بالقرآن او سنة الرسول ص او نحوها ما رواه في الموثق لعبد الله ابن ابي يعفور
عن رجل عن ابي جعفر ع الى ان قال واذا جاءكم منا حديث فوجدتم عليه
شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه
الينا حتى يستبين لكم ومنها الروايات الواردة في الامر باتباع
الحديث الناس مثل ما رواه في الكافي عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر ع
ابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم
الناس يوم القيمة من وصف عدلا ثم يخالفه الى غيره اذ لا شك [illegible]

بعدم انتهاضها

بعدم انتهاضها الى حد القطع وقد يحتج على هذا المطلب بالآيات كقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون حيث تدل على وجوب الحذر بانذار الطائفة من الفرقة وهي صادقة
تصدق على واحد كالفرقة على الثلثة فيفيد وجوب اتباع قول
الواحد وهو المط وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين حيث تدل بمفهومه على اشعار التبين
والتثبت عند خبر العدل فاما الرد اولا او القبول والاول [illegible]
كون العدل اسوء حالا من الفاسق وهو بط فيكون الحق هو الثاني
وهو المط فالاولى ترك الاستدلال بهذه الآيات فانه يرد على
الاستدلال بالاولى ان المتبادر من الطائفة الزائدة على الاثنين فالظ
ان المراد بالفرقة من ذكره الله تعالى اهل كل حي حي وقرية قرية واليمن
على الفقه خروج واحد كل ثلثة فالظ خروج الجمعين عدد التواتر خروج
لان الغالب في الاحكام والقرى الكثيرة العظيمة وبلدة [illegible]
النفس من الرجال والنساء والصبيان في موضع لا يكتفي بهم [illegible]
ومع ذلك كله يمكن الانذار بطريق القطع بعض الروايات ولا نزاع
لاحد في قبوله ويسمونه قبول المعتمد ويمكن اطلاق الانذار على نقل روا
يات الاحكام الشرعية بعنوان [illegible] فيمكن [illegible]
على تركه او فعل ما ثبت بطريق القطع وهذا من بشارات الرحمن سبحانه
وكذا النهي خوف لزوم [illegible] بالواجبات وترك المحرمات

ولنعم ما يمكن العمل بخبر الواحد حجة وفيه بحث لان في كون خبر الواحد المشتمل على الانذار
حجة لنفي العقل بمثل هذه الاحتمالات دون غيره والاجماع على عدم الفصل
غير معلوم وفيه بحث لحصول الجزم لنسبة [illegible] راجع الى الكتاب الغير مع العلم دون من
نقلهم وغير ذلك من الاعتراضات وعلى الاية الخامسة ما ينبغي الا ان عموم الصفة
على التسليم وكما معلوم وفيه الاسوار [illegible] وذكر ما كان الى هو
الاعلام الطريق التي يفضي الى النفي وشيء خاص لا الاشتغال بهذه
هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف انما المنكرين بان العمل بخبر الواحد اتباع
للظن وقول على الله بغير علم وهو غير جائز اما الصغرى فلان خبر الواحد لا
يفيد العلم وفيه ان النزاع انما هو فيما لا يفيده والا فعنده انه يفيد الظن واما
الكبرى فللايات الكثيرة كقوله تعالى في مقام الذم ان يتبعون الا الظن
وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان هم الا يظنون وقوله تعالى وما
يتبع اكثرهم الا ظنا ونحو ذلك وقوله تعالى في الايات الكثيرة وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم والجواب اولا منع الصغرى
فان اتباع الظن هو ان يكون مناط العمل هو الظن من حيث هو هو
وهنا ليس كذلك وانما مناط العمل هو كلام الحجة المنقول
عنهم واخبارهم بطريق الاحاد بشرط عدم المخالفة للكتاب
والسنة وعدم المعارض ونحو ذلك مما سيأتي سواء افاد الظن او
لا وعلى تقدير القول باشتراط جواز العمل به بافادته الظن فنقول
لا يلزم منه ان مناط العمل هو الظن بل هو الخبر المخصوص المشترط بالظن

وهذا

لازم دليل شرعي

وهذا الوجه حصل الظن بحكم شرعي لا يكون العمل به اتفاقا ممنوع ومن ما يفهم
منه الفرق بين اتباع الظن واتباع الخبر الذي هو شرط الظن فلا يحصل وثانيا
فان العمل بخبر الواحد انما هو اتباع للدليل القطعي الدال على حجية خبر الواحد
فهو اتباع للقطع وثانيا منع الكبرى فان سياق الايات يقتضي اختصاصها
اختصاصها باصول الدين والمعارف فان المطلق يقيد والعام يخص اذا
وجد الدليل وقد دللنا على حجية خبر الواحد. البحث الثالث في العمل بخبر الواحد
في بيان شرائط حجيته اعلم ان جمع الطرق في الكتب المعتمدة للشيعة كالكافي
والفقيه والتهذيب [illegible] مع علم جماعة منهم [illegible] ولا [illegible]
لما هو [illegible] سواء كان الراوي عدلا اولا وسواء كانت الرواية مستندة
صحيحة او حسنة او موثقة او ضعيفة بحسب الاصطلاح او مرسلة او مرفوعة او
مقطوعة او منقطعة او منكرة او معللة او مضطربة او مدرجة او معلقة
او مشهورة او غريبة او عزيزة او مسلسلة او محفوظة الى غير ذلك
من الاصطلاحات في الفقه يجب باعتبار العدالة والورع والشهرة وعدم
الكثرة ونحو ذلك مما يجيء التنبيه عليه ان شاء الله. البحث الرابع قد وقع الاختلاف
في هذا الزمان وما قبله [illegible] وكذا في السنة [illegible] والاورعية
[illegible] العدل المشهور [illegible] والجارح والشيخ الطوسي ره و
الكشي والنجاشي وابن الغضائري وابن طاووس والعلامة
ومحمد بن [illegible] وابن داود وربما وجد التزكية والجرح لغيرهم
لهم في كتب الحديث كالفقيه والكافي وغيرهما والظاهر الاكتفاء

او منقطعا او منقطعة

خبر

بالواحد في الجرح والتعديل ويلزم تركيب السبب والا الوجه صحيح ما لاصطلاح المشهور
لا يجري فيه بعد التحقيق ومع تعارض الجرح والتعديل فقيل يتقدم الجرح لا يحصل
الجمع بينهما والا فالترجيح بالقرائن ان امكن والا فالتوقف وبقي ابحاث
اخر تركناها لقلة فائدتها كبحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
ومباحث المنطوق والمفهوم ونحو ذلك مما يجب منها انت ترجم المبحث الرابع في الادلة
العقلية وتحقيق ما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد عليه وهي اقسام الاول ما يستقل بحكمه
العقل كوجوب ونحو ذلك قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم و[illegible]
الاحسان ونحو ذلك كذا ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وطريقها تحقيق
هذه الطريقة مبنية على الحسن والقبح العقليين والحق ثبوتهما لقضاء الضرورة
بهما في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيتين بهما
نظر وتأمل والواجب العقلي ما يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي ما يستحق
فاعله الثواب وتاركه العقاب وعكسه الحرام فيهما ووجه النظر امور الاول
ان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يدل على ان العقاب لا يكون الا بعد بعثة
الرسول [illegible] قبل بعث الرسل فلا وجوب ولا تحريم الا وهو مستفاد من
الرسول فان قلت يجوز ان يستحق العقاب ولكن لا يعاقب لانه تعالى لا يعذب
ما ان الرسول ليعضد العقل والنقل لطف منه تعالى قلت الظاهر ان
الواجب شرعا مثلا ما يجوز للمكلف العقاب على تركه فلا يتصور وجوب
شرعي مثلا عند الجزم بعدم العقاب بل لا يمكن [illegible] الا
العقل الثاني ما ورد في الاخبار كما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

خالد

خالد عن حماد بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا
الحديث والتقريب كما مر وبعضهم قد نقل تواتر الاخبار بانه لم يخل [illegible] التكليف
الا بعد بعث الرسل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
بيان ما يصلح للناس وما يفسدهم بانه لولا ان الامام معصوم يعرف الناس ما
يصلحهم وما يفسدهم والطرق منها [illegible] العلم بها في ذلك وبان اهل الفترة [illegible]
معذورون ويحتج لتكليفهم يوم الحشر وبعضهم قد ورد كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي
رواه ابن بابويه في الفقيه [illegible] المباح
الثالث ما عليه اصحابنا والمعتزلة من ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف
والعقاب بدون اللطف قبيح فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشرع الذي هو عدم
اللطف فيرتفع وليس في العقل بحكم بانه يبعد من الشرع ويكون بعض احكامهم الى
مجرد ادراك العقول مع شدة اختلافها في الادراك [illegible]
[illegible] بعض وبعض فانه يوجب الاختلاف والنزاع [illegible] ان رفعه من
احد الفوائد في ارسال الرسل ونصب الاوصياء [illegible] ما ذكر [illegible]
التحقيق بهذه الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصة لكن الظاهر انه
لا يكاد يوجد شيء [illegible] في هذه الطريقة الا وهو منصوص من الشرع وفائدة
[illegible] ما رواه [illegible] الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال بني الاسلام على خمسة [illegible] الى ان قال لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره
وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه

واتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما فقال تنبيهات
الاول ان المعتزلة لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام وانما يقولون ان العقل يدرك
ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فهو طريق عندهم
مؤد الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه الشرع
وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والآخر شرعي تابع له
فان الله لا يقولون انه لا يعاقب والثواب ليس بشرعي اصلا هذا ما
لا يوهم ظاهر عبارة المصنف في هذه الثانية ما افترض عليه ... قوله
هو مشهور ولو ... قوم فقالوا انهما ثابتان بالعقل والعقاب موقوف
على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنكاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة
وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنقول عن ...
واثبات العوان الحبيب وعلامة من ... والسمعاني فقالا ان ادراك
ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك كاف في الثواب
والعقاب وان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل وما كان
ربك مهلك القرى بظلم ان يقع قبلهم ... فانهم ان ...
الرسل والشرائع ... ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت
ايديهم الى القتال فيقولوا ربنا لولا ارسلت ... البشارة ...
انتهى كلام الزركشي وليس الوضوح من نقل هذا الكلام الا صحيح ...
بلا شبهة ... ان الملازمة المذكورة مما قد تكلم عليه جماعة من اهل
البحث والنظر واعلم ان المحقق الطوسي ذكر في نقد ... تناقضه

ويحتمل جميع اعراض اهل الايمان والحديث طويل ... من موضع ... وهذه اكثر
انما يدل على ان الاحكام ... موقوف على الشرع وكأنه هو الحق للنصوص المطلقة
الدالة على تعذيب الكفار لشركهم وكفرهم ... لا اهل الفترة وغيرهم فلو
كان المعارف الفطرية موقوف على الشرع من حيث الوجوب لم يثبت
تعذيب الوثني من اهل الفترة قال قلت الواجب المطلق هو ما يكون تاركه مذموما
عند كل عاقل حكيم والحرام المطلق هو ما يكون فاعله مذموما كذلك فالحرام المطلق
لا بد وان يكون ... ومعاقبا له وليس المراد الحرام الشرعي الا ذلك لان فاعل
فعل هو مكروه عند الله غير معذور يلزم مستحق لعقابه ضرورة قلت
المراد الشرعي ما يجوز للمكلف العقاب عليه ولا يكفي مجرد الاستحقاق
وان علم انتفائه بسبب ما كالعفو ونحو ذلك وبعضهم ... استلزام
المكروهية عند الله لاستحقاق عقابه محل نظر ومنع فان قلت فاذا
كان الامر على ما ذكرت فلم لم يحكم بعدم حجية هذه الطريقة على البت بل
جعل حجيتها محل التامل قلت المشهور ... والتردد فيه بعض الزرد
ما ... ان انظاره ... التعذيب فيما هو مذموم ومكروه عند الله
من المكلف على هذا المذموم وهو قبيح ونقض للغرض ... ما يذكر
في هذا الطريقة منه ... ولكنا ... ومع هذا فيبقى
الكلام في حكم الملازمة المذكورة وعدمها وقد قال التفتازاني ... و
حد المحظور انه القبيح الذي قد اعلم المكلف او دل عليه ... ...
حاله وذهب الفاضل الزركشي في شرح جمع الجوامع الى ان الحسن والقبح

ان القبح العقلي ما ينفر الحكيم منه ويثبت فاعله الا السفه وقال بعض الفضلاء
من احتج بها اي قوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يبطل للحسن والقبح الذاتيين
عقلين واما نقول هنا مسئلتان الاولى الحسن والقبح الذاتيان والاخرى
الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا الاولى وبينهما
بون بعيد الا ان اكثر الفضلاء العقلية ليس بحرام في الشريعة ولنفيهم ليس
بواجب انتهى كلامه وفي اخر كلامه نظر ظاهر وقال السيد المرتضى قده في الذريعة
في اثبات اباحة ما لم يرد به شرع لو انتفاء الحكم ادعاء المفسدة الى اجله وامام مفسدة الاجله
فهي العقاب واما نعلم انتفاؤها بفقد السمع الذي يجب ان يرد به لو كان ثابتا
لان الله لا يراد بيانها ما علينا من المضار الاجلة التي هي العقاب الذي يقتضيه فعل
الفعل فاذا فقدنا هذا الاعلام قطعنا على انتفاء المفسدة الاجلة انتهى كلامه القسم الثاني
الاستصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل الذمة عند عدم
دليل او امارة عليه والتمسك به بان يقال ان الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في
الزمان السابق او الحالة الاولى فلا يكون مشغولة في الزمان اللاحق او الحالة
الاخرى وهذا انما يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجهه
ح ح اذ التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف
ما لا يطاق ويدل عليه الاخبار ايضا كما سيجي القسم الثالث اصالة النفي وهو
البراءة الاصلية قال المحقق الحلي رح اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل
الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية
فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل

الاتيان

الاتيان مقدمتين الاولى انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلال الشرعية
ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل
لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا
يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الدلائل لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها
لكن بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم
انتهى كلامه في كتابه الاصول ولا يخفى ان بيان ما هي المقدمتين مما لا سبيل اليه
الا فيما لا يعم به البلوى اما الاول وهو عدم السبيل الى البيان فيما لا يعم به البلوى
فلان جل احكام معاشر الشيعة بل كلها متلقاة من الائمة الطاهرين عم وظاهر
انهم عم لم يتمكنوا من اظهار جميع الاحكام وما اظهروه لم يتمكنوا من اظهاره على جميع علمائهم
في نفس الامر للتقية على انفسهم وعلى شيعتهم من ظلام حكام الظلمة والجهود الكفرة ثم
هذا ايضا عند اهل الحق الاطهار اي التسع عشر ظاهر بل ما صار بعدهم احد به وتوفرت
الدواعي على اخفائه ونشره ولم يقع بعدهم فتنة اوجبت اخفاء بعضه وكم حكم
نقل في الواقع عن الحكم الوضعي اتبع الفقهاء ولم يطلع واحد منهم على انتفاء الحكم الشرعي بجامع
منها في نفس الامر وهذا عندنا لكل ما ادعى لكل ما جار به عنده عليه
الطاهرين عم مما يحتاج اليه الناس الى يوم القيمة ولم يكل واحد عن حكم حتى الارش
في الخدش كما نطق به النصوص وامر الناس بطلب العلم والرد اليهم ومع هذا فكيف
يعلم من انتفاء الدليل انتفاء الحكم في نفس الامر نعم يعلم عدم التكليف لكونه
المكلف او الم يجد الدليل بعد التتبع مما في نفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق
ويدل عليه الاخبار الكثيرة وروى ابن بابويه في كتاب الفقيه في كتاب القنوت

ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي باب الاستطاعة من كتاب
التوحيد الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما لا يعلمون
وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة
وهذا الحديث مذكور في اوائل من لا يحضره الفقيه ايضا ولكن انما ذكر فيه من قبيل ما لا
يعلمون وذكر في باب التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وهذه الرواية في الكافي باسناده انه علي
خلقه وروى ابن بابويه باسناده عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي النوادر من المعيشة من الكافي باسناده عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى كل شيء
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وبمعناه روايات اخر عنهم عليهم السلام ونقل من كتاب
المحاسن للبرقي انه روى عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال
قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع
يده على فمه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به
على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقد ينتقض بعض فقرات هذه الرواية بالروايات
السابقة والحق عندي ان انحصار جميع الحكم الواقعي او في عدم ان الفتاوى
وان جاز العمل بنفسه فتأمل والثالث الوجه ليس الحكم الا ما لو ورد حديثنا
اماره قال ... عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الحجال عن ثعلبة

بن عيون

بن عيون ان علي بن عيسى الاسدي بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من لم يعرف شيئا هل عليه شيء
قال لا والثاني وهو السبيل الثاني المعتمد مبني المذكور على وامكانه في ما لم الفور
كنفي ارض الحكم في كاسة النائم ووجوب قصد السورة المعينة عند البسملة وحرمة
نية الرفع ونحو ذلك قال الشيخ ان المعتمد مبني المذكور على قال المحدث
الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل
لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك الحكم يحصل له الظن القوي بعدمه
لان جما غفيرا من العلماء الاربعة الالاف من تلامذة الصادق عليه السلام كما تعديه المعتبر كانوا
ملازمين لائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان هممهم وهمم الائمة عليهم السلام اظهار
الدين عندهم وتاليفهم كانت مصروفة منهم والفرق بين هذا القسم والقسم
الثاني ان مناط الاستدلال في القسم الثاني في انتفاء الحكم في الزمان السابق
واجراؤه في اللاحق ما لا يستلزم غير ما هو على حجية الاستصحاب في نفي الحكم
الشرعي وبهذا اعرفت ان الحنفية بان الحكم ما لا يستعمل في نفي الحكم
الشرعي دون نفسه الحكم وبناؤه في هذا القسم على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم
سواء وجد في السابق او لا وهم لما اعتبر في القسم الثاني عدم العلم بتجدد ما يوجب
ثبوت الحكم في الزمان اللاحق بعد القطع بثبوت الحكم بجريانه الذي كان كل موضع
يصح فيه الاستدلال بالقسم الاول الثاني يصح بهذا القسم بعض فلذا لم الفرق
بينهما وعدمهما وليعلم واعلم ان الشهيد الثاني ذكر في تمهيد القواعد
ان الاصل يطلق على معان الاول الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة الثاني الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة الثالث الاستصحاب

ومنه قولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد
في تمهيد الاول في قواعده الرابع القاعدة ومنه قولهم لنا اصل وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في العقود المسلم اللزوم الى القاعدة وصح عقد البيع
بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم في البيع والتحريم في الوقف لان وضع
البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر والمراد بالراجح ما يترجح اذا خلى
الشيء ونفسه مثل اذا خلى الكلام ونفسه يحمله على ظاهره المعنى الحقيقي لانه راجح
في والمراد بالاصل في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى واما قولهم الاصل في كل
ممكن عدمه فممكن حمله على المعنى الاخير فيكون من القسم الثاني ويمكن حمله على
السابقة فيكون من القسم الثالث اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصل بالمعنى الاول لا شك
في حجيته وكذا بالمعنى الثاني اذا كان في براءة الذمة مع عدم الخروج عنه او كان الرجحان
من نص شرعي وبالمعنى الثالث يسمى الكلام فيه كالسابق واما بالمعنى الرابع الى القاعدة فان
كانت تلك مستفادة من نص شرعي او اجماع فلا كلام في انه حجة والا فلا فقولهم
الاصل في الاشياء الطهارة اصل مستفاد من الشرع لان الظاهر منها ما يبح ملابسته
في الصلوة اختيارا والنجاسة ما حرم ملابسته في الصلوة والعذر بها لا يستقر
او للتوصل الى القرار والتوقيف من الشهيد الاول في قواعده فان رجع الى
الامر بالصلوة منفصلا فيما ظاهرا ساترا للعورة كشف عنه للطهارة فقد كان
والبدن متلطخ متلطخا بالشيء كان وكذا الثوب متلطخ بالشيء كان فاذا
لم يحكم بعض الاشياء وهو النجاسات يلزم عدم ما ينبغي من الصلوة وحتى
الصلوة معه وهو من الطهارة فيكون طهارة الاشياء مستفادة من الامر بالصلوة

مع ان تر

مع ان تر ساكن على عدم النجاسات اذا كان في البدن او الثوب وكذا قولهم الاصل في الاشياء
الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان ما ظاهر في العموم واللام يفيد عموم انواع الانتفاع
لبعضه فانه لو كان المراد اباحة انتفاع خاص منها غير معلوم للمكلفين لم يكن ذلك احسانا
او العقل يحكم بوجوب اجتناب ما فيه احتمال الضرر والمفسدة ونحوه قوله تعالى
وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وقوله ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وكلوا مما في الارض حلالا
طيبا وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فحصر في الاية اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة
في العقول قبل الشرع لانه في صورة الاستدلال على الحل بعدم وجدان التحريم الا للاشياء
المخصوصة وكذا قولهم الاصل في الافعال الاباحة لقوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وما يجده من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا القسم واعلم ان بعضهم قسم
من الاصل كثيرا ما يستعمله الفقهاء وهو اصالة عدم الشيء واصالة عدم تقدم الحادث
بل جعلها قسمان والتحقيق ان الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم
الشرعي ولهذا لم يذكر الاصوليون شروط الكشف لا على اثبات الحكم الشرعي في الادلة
الشرعية وهذا الشرط في جميع اقسام الاصل المذكورة مثلا اذا كان اصالة براءة الذمة
مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى في ذلك الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الانائين
مثلا بعينه واشتبه بالاخر فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما
بعينه لو صح لاستلزم وجوب الاجتناب عن الاخر وكذا في الثوبين المشتبه طاهرهما
بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية والحلال المشتبه بالحرام المحصور ونحو ذلك وكذا اصالة

العدم كان بقي الأصل عدم نجاسة الماء وهذا الثوب فلا يجب الاجتناب عنه وإذا كان
شاغلا للذمة كان يلاقي الماء الملاقي للنجس المشكوك كريته الأصل عدم بلوغه كرا
فيجب الاجتناب عنه وكذا في أصالة عدم تقدم الحادث فيجب أن يقال في الماء الذي
وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم أن وقعت النجس قبل الاستعمال أو بعده الأصل
عدم تقدم الحادث النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة
والرابع إذا كان شاغلا للذمة كما إذا استعمل ماء ثم ظهر أن ذلك كان قبل ذلك
في وقت نجسا ثم ظهر أنه طهر بالقاء كر عليه دفعة ولم يعلم أن الاستعمال هل كان
قبل تطهيره أو بعده فلا يجب أن يقال الأصل عدم تقدم تطهيره فيجب إعادة غسل ما لاقى
ذلك الماء في ذلك الاستعمال لأنه إثبات حكم بلا دليل فإن حجية الأصل في النفي باعتبار
قبح تكليف الغافل ووجوب إعلام المكلف بالتكليف فلذا يحكم ببراءة الذمة عند
عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالأصل يلزم إثبات حكم من غير دليل وهو باطل اجماعا
قلت لم لا يكون اللازم فيما لم يدل عليه دليل التوقف لما رواه الشيخ السعيد قطب
الدين الراوندي عن ابن بابويه قال أخبرني أبي قال أخبرنا سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي في باب
اختلاف الحديث في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه
رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه
كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية أخرى

بايهما اخذت

بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق ع
قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم و
في آخره بعد بيان وجوه الترجيح في الخبرين المختلفين قال فإذا كان ذلك فأرجه حتى
تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي
باب النهي عن القول بغير علم عن أبي عبد الله ع قال أنهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال أنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك إياك
أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم وغيرهما من الروايات المذكورة في هذا الباب
والذي بعده أو يحكم بالحكم في العمل بالاحتياط لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن رجلين أصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي
كل واحد منهما الصيد فقلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال
إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا والأمر بالاحتياط
يدل على عدم جواز العمل بالبراءة الأصلية وإلا لقال عليكم بالتمسك بالبراءة الأصلية
وروى الشيخ في كتاب المواقيت عن الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن
عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فأصلي
وأفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلي أرى

لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ولا ينحصر ايضاً في طلب
الاحتياط ولعل عن مؤمن جمهور المحدثين في كتاب عوالي اللآلي انه قال روى العلامة مرفوعاً
الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران
او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
الحديث قلت الجواب اما عن ادلة التوقف فالاول فالذي ان ما لم يدل عليه دليل
ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص شرعي داخل في الشبهة اذ ادلة التوقف واردة فيما وقع
فيه النزاع لفقدان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس باطل عند الامامية الخامس
انه الاستغفار الجامع بين الاصل والفرع والثاني ان قولهم عليهم السلام كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرناها
اقوى دلالة فيه عن حكم الشبهة على تقدير تسليم شمول احاديث التوقف له وكونه
شبهة والثالث ان الاخبار الدالة على التوقف في عند تعارض الامارتين
معارضة بما دل على التخيير عند التعارض كما لا يخفى فينتفي وجوب التوقف في
الشبهة المذكورة ايضاً فتأمل والرابع ان المحرم يجب اجتنابه وهذه الاخبار كالصريح
في ان الشبهة ليست من المحرمات فلا يكون اجتنابها واجباً بل لما كان فيها
مافيه [illegible] ولبعض المدارك [illegible] اجتنابها مستحباً وارتكابها
مكروهاً ولذا وقع طلب ترك ارتكاب الشبهة في هذه الروايات بطريق
النصيحة والموعظة لا بطريق صيغة النهي الدالة على الالزام فتأمل واما عن
ادلة الاحتياط فعن الرواية الاولى والثانية انه من قبيل ما مضى في [illegible] ان

باحاطة العبد

باحاطة العبد اشتغال الذمة بعلم اشتغال ذمتك من الرجلين فيجب العلم ببراءة الذمة
ولا يحصل الا بجزاء تام على كل واحد منهما فلا يجوز التمسك فيه باصالة براءة الذمة
والحاصل انه اذا وقع قطع باشتغال الذمة بشيء وتحقق تعلق التكليف فردان باحدهما يحصل
البراءة قطعاً وبالآخر يشك في حصول براءة الذمة فانه لا اعلم خلافاً في وجوب
الاتيان بما يحصل به يقين براءة الذمة لقولهم عليهم السلام لا ترفع اليقين الا بيقين مثله ونحو
ذلك ونحن نجوز التمسك بالاصل فيما لم يقطع باشتغال الذمة وهذا ظاهر والثاني
بتسليم عدم جواز العمل بالاصل مع التمكن بالرد الى الائمة والسؤال عنهم عليهم السلام
لان العمل بالاصل مع حضورهم والتمكن من سؤالهم بمنزلة العمل بالاصل في هذا الزمان من دون
التفحص والتفتيش عن النص الا هو متفق اولاً وهو غير جائز بالاجماع ومن الرواية المشهورة
اولاً يحمل الاول على الاولى فان اشتغال الذمة بالصلاة معلوم ولا يحصل يقين البراءة
الا بالتأخير حتى تذهب الحمرة والثاني ان الظاهر من قوله عليه السلام ارى لك الاستحباب
لا الوجوب ومع كونه دالاً على حصول البراءة بالتقديم ايضاً ومن الرواية التي نقلها
عبد الله الثاني عن سند اقاً ولا بانه ليس من قبيل ما نحن فيه لانه منصوص [illegible] ومن
نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس كما عرفنا ثانياً بانه معارض للاخبار
الدالة على التخيير وجواز العمل بالتمسك بكل من الخبرين وثالثاً بانه معارض للاخبار الدالة
على التوقف لان التوقف عبارة عن ترك الامر المحتمل للحرمة والحكم احد من
الاحكام الخمسة والاحتياط عبارة عن ارتكاب الامر المحتمل للوجوب
والحكم [illegible] كما هو ظاهر من ادلة التوقف والاحتياط ومن
توهم ان التوقف من الاحتياط فقد سها وغفل ورابعاً باحتمال ان يكون

فيه بعد الكفر

المراد بالاخبار بافيه الخليط لريك الاخره واني كتاب به ذرك ما خالف كتاب الله
او نيس من الوجه من الترجيح مذكورا في هذه الرواية مع انه مذكور في جميع الروايات الواردة في هذا الباب بل لا عن هذا الوجه المذكور في هذه الرواية وخاص بالخلل في الطلب
على الاستحباب ويشعر باستحباب الاحتياط في ترك ما في كتاب الكافي الكريم صحيحه عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان
الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها الحديث ولا يخفى انه
يدل من الرواية بقدرته على الاحتياط مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بانها في عدة ويظهر
منها انما معذور في ترك الاحتياط ولفظ اهون انما فيه اشعار باستحباب الاحتياط
مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بالعدة ولعل ان جواز التمسك بالاصالة براءة الذمة وبالاصالة
العدم وبالحكم بعدم التقدم الى زمن شروط احدهما او من عدم ثبوت اسباب حكم
حكم شرعي من جهة اخرى ذلك بانهما ان لا يتوقف التمسك به مسلم او على حكمه مثلا
اذا وقع الاختلاف في حقيقة المطاهر فطهر او نجس شاة ماتت ولم يدر او
اسكر رجلا قريب دابته وقلت او كوّاك فانه في اتباع التمسك سوى اصالة
البراءة بل ينبغي للمفتي التوقف عن الافتاء وللعامل الواقعة الصلح او ام يكن مفقودا
بنفي خاص او عام لاحتمال اندراج مثل هذه الصورة في فرع لا نعرف الاحراس

بالكلام

[illegible]

[illegible]

في الاسلام وفي ميل على حكم ما انتفى به الاخبار اولى الغرر غير محول على حقيقته
لانه من الظان المراد نفي الغرر غيبا حراما نحب النزع والى جهل ان الاصل في هذه
الصورة لا يحصل العلم ولا الظن بان الواقع عن منقص في صورة وقد عرفت ان التمسك
التمسك بالاصل فقدان النص بل يحصل القطع في سبق حكم شرعي بالفساد ولكن لا يعلم انه
بحد التعذر او الضلال او بهما معا فينبغي لا القائل ان يحصل العلم ببراءة الذمة بالقطع
وللمفتي الكف عن التعيين حكم لان جواز التمسك باصالة براءة الذمة والاخذ بعموم
وقد روى البرقي في كتاب المحاسن عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن زرارة بن حكيم قال
قال ابو الحسن اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واوضع يده
على فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس بما اكتفوا به على عهده
وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة قال قلت فان هذه الصحول الرواية هل عليه
حكم ما اذا حصل الغرر بدل على غيره انقضى قلت لا ثم قال ان دل انه يلبس واخلا عنها الا
تقولون قال فيه تكليف الفاعل معلوم وموضوعيته ما حجب علمه عن العباد مجهول و
اباحته ما لم يرد فيه منع معلوم للاخبار المذكورة واما في صورة الغرر فيكون التكليف
في تكليف الفاعل غير معلوم او التكاليف بعلم انه جاز سببا لاتلاف ما ل
محرم واشتغال الذمة في الجملة بما هو مذكور في الطريق وكذا الكلام ما كونه
كذلك يحجب علمه عن العباد وما لم يرد فيه نهي وانما ان لا يكون الا التمسك
فيه بالاصل وهو عبادة مركبة فلا يكون التمسك بنوع الاختلاف في صلوة
من ركعتان او اكثر او اقل في نفي الزائد وفي هذا القياس بل يحصل نفي ما فيه
اجزاء وذلك المركب كان والا على عدم جزئيته ما لم يذكر فيه فيكون ذلك نفي

ذلك المتنفذ فيه حتى منصوصا لا مسلوه الاصل كما لا يخفى اعلم ان جماعة من الفقهاء
كثيرا ما يستعملون الاصل المحمول على العدم ولعله باعتبار رجوعه الى الاعتبار اصالة
الوجه كما قالوا الاصل عدم تداخل الاسباب بمعنى اذا تحقق اماران سببا في الاكثر
عدم الاكتفاء بفعل ذلك الشيء مرة واحدة بل يلزم فعله متعددا بحسب تعدد سببه
وكذا كثيرا ما يستعملون لفظ الاصل في مواضع لا يرجع الى الاصل المذكور انه يجري ولا
الى القاعدة المستفادة من الشرع والشهيد الاول في القواعد استعمل لفظ الاصل
في مواضع منها جمع ومنها لا يطرد به وحيث قال الاصل عدم اجزاء الطلب الواجب
والندب على الاخر وقال الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وقال الاصل
عدم بلوغ الماء كرا وقال في تعارض الاصلين كدخول الماموم ما فعله وشك
هل كان الامام راكعا او رافعا ويمكن تاييد الحكم بالاحتياط وقال الاصل صحة
البيع وقال الاصل عدم الفسخ الصحيح بحسب التعليم وقال الاصل عدم معرفة المشتري
بعض المبيع وقال في تعارض الاصل والظاهر وقال الاصل عدم تقدم الاجل
وقال الاصل عدم تحمل العقد وقال الاصل اللازمة من البيعة وقال الاصل في الالفاظ
الحكم على الحقيقة الواحدة وقال الاصل في الكلام الحقيقة وقال الاصل تحقق
بعض فعل الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يترك الا بعد سوء نية وقال الاصل عدم
تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له وقال الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار
غيره وقال الاصل في الاحكام التابعة للمسببات ارتباطها بحوالة الجميع
لمسمى وقال الاصل عدم تداخل الاسباب وقال الاصل في البيع
اللزوم وقال الاصل في العقود الحلول وقال الاصل في الارث التسبيب

التولد وفي

التولد وفي السبب الانوم بالحقيق وقال الاصل في الهيئات المستحبة الاكثر متبعة
لاستباع زمانهم الوصف في الاصل وفي الاكثر اوضح مواضع من الاصل الذي ذكره وان تحدها
احطت في ارتباط العمل بالاصل تمكن معرفة الصحيح منها من غيره لعدم اطلاعك في تحليلها
على الفروع الفقهية مثلا قولهم الاصل في البيع اللزوم فليس له وجه الا ان خيار المجلس ثابت
بعد تمام البيع وهذا والغرض من نقل جملة من مواضع استعمال الاصل ان تحيل العقل
نفسك لتشبيهه ذهنك وتحقيق الاصل على هذا الوصف مما لا تجده في غير هذه الرسالة
القسم الرابع الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر كما يقول بعض الاصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيقول المتأخر
ثبت الربع اجماعا فينفى الزائد نظرا الى براءة الذمة الاصلية وعد صاحب
المعتبر هذا القسم من الادلة الاصلية وذكر الشهيد انه راجع اليها وهي انه قسم من
اقسام اصالة البراءة ولا وجه لعده قسما وهذا على بينة الا ان يفرض ان
الواجب تمامه ما عرفتي اولها العقل ثم اذكر ما هو الحق فيه واعلم ان التمسك بهذا القسم
لا يمكن دفع الا اذا لم يتحقق اجماع مركب او دليل آخر على ثبوت الاقل وان
فيشغل الذمة معلوم بحسب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولا يمكن بالاخذ بالاقل
ما في حجية الاصل اذا كان من هذا القبيل القسم الخامس التمسك بعدم الدليل فيقول
عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه قال في المعتبر وهذا يصح فيما يعلم انه
لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك
الاستدلال حجة وكلامه في غاية الجودة فعلها نعم بالبلوى يكفي التمسك
بهذه الطريقة واما في غيره فيحتاج الى المقدمتين المذكورتين ولا يتم الا بعد

الاجتهاد فهو بحسب ما يشتبه عندنا لا وقت فلا يفيده حال الادراك ومرجع هذا القسم
الى اصالة البراءة واطلاق الفقهاء المستدلون بهذه الطريقة على نفي الحكم
الواقعي وباصالة البراءة على عدم فعلية التكليف وان كان هناك حكم في نفس
الامر فلو اعلم قطعياً واختلف العلماء في ان عدم المدرك بعد الفحص هل هو دليل
شرعي لعدم الحكم اولا وقد وقفت من جملة الحال والحق عندنا انه لا يوجد ولم
الا ولم نجد من تكلم عن سكنات الائمة العدول ولا افعل من اندر الكتاني
ما يجب ايصاله على الجبار فهو موضوع عنهم في كتاب شرح المطلع اه وفي اعتبار
التوقف وغير ذلك مما فلا تغفل القسم الثاني الاستصحاب وهو
وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك
الوقت وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه
وكلما هو كذلك فهو باق وقد اختلف فيه العلماء بينهم فنفاه جماعة واثبته
اخرون واختاره منا العلامة ونسب اختياره الى الشيخ المفيد ايضا وحكي
وانكره المرتضى والاكثر وحجة المثبتين ان ما تحقق وجوده ولم يظن طرو رافعه
فانه يحصل الظن ببقائه وبانه ثبت الاجماع على اعتباره في كثير من المسائل
فيكون حجة وفيه انه مبني على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت والمسائل
التي ذكروها ليس مما نحن فيه كما لا يخفى على المتأمل وحجة النافين ان الاحكام الشرعية
لا تثبت الا بالادلة المنطوقة من قبل الشارع والاستصحاب ليس كذلك
منها والتحقيق في المقام لا بد من ايراد كلام ينفع به تحقيقه الحال فنقول الاحكام
الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية

المطلب

المطلوب فيهما الفعل وهما الواجب والمندوب والثالث والرابع
الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه
والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم
على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه والمضايق لمن يمنع ان الحكم
الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يتغير فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد
امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا اولا وعلى الاول ان يكون وجوب ذلك الشيء
او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالحكم في ثبوت
ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وكذا
لو وعلى الثاني لكن ان قلنا بافادة الامر التكرار وان ذمة المكلف مشغولة حتى
يأتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في
كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا والتوهم بان الامر اذا كان للفور
يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتأمل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب
في شيء ولا يمكن ان يتوهم ان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من
الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي بل
هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير
ايضا كذلك فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال با
لاستصحاب واما الاحكام الخمسة الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا
لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والز
الزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات

والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتوهم ام الزوجة والحيض والنفاس
لتوهم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية جعل السبب الى ما يحتاج الى الاطلاق
كما في الايجاب والقبول فما كان جعله على نحو خاص وهو الدوام الا ان يتحقق مزيل وكذا
الزوال او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا للحكم فان السببية وجعل
التحكيم من الاشياء على نحو ان فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجعل
ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الكاينة
فيه الحكم ليس تاليا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في
كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر بما مر ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام
الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء
الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب عنه في الصلوة
لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال تغيره فتكون
كذلك بعده وفي المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة انه صلوته كانت صحيحة قبل
الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا بالصلوة بتيممه قبله فكذا بعده
فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة من الشروط
فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط
او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى
فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة
الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا زال ذلك

العلم بطرو

العلم بطرو شك من وقتي ظن العلم يتوقف على الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر
من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين
ابدا بالشك ولكنه تنقضه بيقين اخر اقول ان اليقين والشك عام او مطلق
يفيد العموم في مثل هذه المواضع بل صرح الشيخ الرضي بان الجنس المعرف باللام
للعموم واورد ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف فيه ثم
ذكر الفاظا اختلف في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر العموم فانه ع
استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بالشك النوم بقوله ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولو كان المراد انه لا ينقض اليقين بالوضوء ابدا بالشك في النوم كان عينا للاول
الاول فيكون الاستدلال يقتضي ان يكون تاما فان حمل المعرف باللام
على العهد يحتاج الى قرينة مانعة من الحمل على الجنس وليست متحققة فان المراد بها
بحث الموقف والنكرة كالاسم وضع الام لا يكون فيه علامة كونه معرفا ذكره
الاسم فان لم يكن معه قرينة حالية لا مقالية دالة على انه بمعنى مجهول من كل كقرينة الشرك
الدالة على ان المنكر بمعنى وفي ذلك اشتراك العلم ولا دلالة على انه بمعنى جلي كما في قوله
تعالى والحمد على الفاتر التي جليه بها المتوقف اللفظ في الاسم المحلى
بها الاستغراق الجنسي ثم شرع في الاستدلال على وجه حمله على الاستغراق ثم قال فيما

والاذن

قوله ع الا ما طهر اي كل الا والنوم حدث اي كل النوم اذ ليس في الكلام من
البعضية لا مطلقة ولا معينة ثم ذكر في قوله تع ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
اي كل واحد منهم وقال العلامة التفتازاني في المطول في بحث تعريف المسند اليه
باللام اللفظ انما دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها
اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يدل على البعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع
والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في
قوله تع ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تع ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس
فيتناول كل محسن ولا يكفي ان يقول لعدم دليلها صرح في ان لام الجنس على البعض يحتاج
الى الدليل بدون حمله على الجميع ثم لا يكفي ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما في وقت
واحد فالمراد انه اذا تيقن وجب عليه الحكم بوجوده الى ان يحصل يقين اخر يعارضه
وصحيحة اخرى لزرارة ايضا وفي اخرها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت ولم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
تمام الحديث وههنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على اليقين بطهارة الثوب والشك
على الشك في نجاسة الثوب فلا يبقى اصلا وروى في الكافي في باب السهو في الفجر
والجمعة في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين
وقد احرز ثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل

الشك في اليقين

الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ودلالته على العموم غير خفية وفي التهذيب عن بكير قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك قد
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي
خبر في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروى الصدوق عن الصادق ع كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر فان قلت هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب
في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول ان كل ما ذكرت من ان وردت
في مواضع مخصوصة الا ان العقل يحكم من سياق الاخبار الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع

في مواضع مخصوصة كثيرة كالحكم ببقاء الملك وجواز الشهادة به وجواز بيع الآبق والبناء [illegible]
في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب والمفقود زمان يظن فيه عدم بقائه وعدم
تزويج زوجاته وجواز عتق العبد الآبق في الكفارة الى غير ذلك مما لا يخفى كثرة بان الحكم في خصوص
هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا يرفع الا
بيقين مثله وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي
اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فتعين العمل بذلك
الدليل اجماعا الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول
فالعمل بالاستصحاب يتوقف على غاية الملاحظة في هذا الشرط مثلا في مسألة من دخل في الصلاة بالتيمم
ثم وجد الماء في اثناء الصلاة يتوقف القائل بالبناء على تيممه واتمام الصلاة بالاستصحاب
على ملاحظة النص الدال على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث
يشمل هذه الصورة اولا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه يرجع الى فقد
الشرط الاول في الحقيقة والا فيرجع الشك في مسألة من طلق احدى زوجتيه المرضعة ثم
تزوجت بعد العدة بزوج اخر وحدث منه ولم ينقطع لبن الاول منهما فالحكم بان اللبن للزوج
الاول للاستصحاب كما قاله المحقق والعلامة وغيره يتوقف على ملاحظة ما دل على ان
لبن المرأة الحاصل من الزوج [illegible] هل هو يشمل هذه الصورة او لا فعلى الاول
لا يجوز الاستصحاب لانه اما ان ينتفي الحكم بالكلية او يصير مشكلا فيتحول الى ما ينفي
فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني يجوز الثالث ان لا يكون هناك استصحاب اخر معارض له
يوجب نفي الحكم الاول في الثاني مثلا في مسألة الجلد المطروح فقد يستدل جماعة على نجاسته
بالاستصحاب بعدم التذكية فانه في وقت حيوته وذلك الحيوان يصدق عليه انه غير مذبوح

ولم يعلم زواله

ولم يعلم زوال عدم المذبوحية لاحتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا لان [illegible]
ح لا يكون الا مع الذبح فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الجلد الثابتة
في حال حياته اذ لم يعلم زوالها لاحتمال الذبح ويعارض باستصحاب عدم الموت حتف انفه
ايضا لكونه ثابتا اولا كعدم المذبوحية ويحتمل الجواب عنه بان [illegible]
حادثة والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد عرفت ان اصالة العدم
مشروط بشروط منها ان لا يكون مثبتا لحكم شرعي مع ان الحق رفع البعض باصالة عدم
اسباب الموت الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوجودي
المستصحب ثابتا في الوقت الاول لا ان ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت
الحكم في الاول فاذا لم يثبت في الزمان الاول الا بالكيف يكفي اثباته
في الزمان الثاني مثلا لا يمكن الاستصحاب بعدم المذبوحية في المسألة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة
لان النجاسة لم يكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والشرط فيه ان
عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا
اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب
النجاسة فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية للموت حتف انفه
والمعلوم ثبوته في الزمان الاول الاول لا الثاني [illegible] وظاهر انه غير باق في الوقت
الثاني فتحقق بحمل مثل هذه الصورة من الاستصحاب او شرط بقاء الموضوع ولذا
هنا معلوم وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو
في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد
في الدار في الوقت الاول وقد مضى في البيان الخامس ان لا يكون [illegible]

استصحاب بغير امر مرقوم لعدم ورود المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون
الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه فلا يكون الحكم
باستصحاب طهارة الماء ولا بنجاسة الحيوان في مسألة من رمى صيدا فغاب عنه ثم وجد
في ماء قليل لكي يستفاد موته لاثر الرمي او الماء والحكم بنفي الاستصحاب بموته [illegible]
وحكم ببطلان الاصليين بنجاسة الصيد وطهارة الماء [illegible] ولكن قد عرفت سابقا ان
طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب في وقت بل بان مثل [illegible] القاعدة المستفادة من
الشرع وكذا النجاسة قبل ورود الشرع لان الحكم وقع في الاخبار في تطهير المحل بغسل
الثوب والبدن والاواني واعادة الصلوة قبله امر مرتب في بقاء النجاسة الى حين
الغسل من الاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع في الاخبار اراقة الماء القليل النجس
والنهي عن الوضوء من المتنجس والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في استمرار النجاسة
وورد الامر في المربية للصبي بغسل قميصها في اليوم مرة وورد النهي عن الصلوة في
الثوب المتنجس بالبول قبل غسله [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] عن الرضا
[illegible] والسطح يصيبه البول او ما يشبهه [illegible] الشمس [illegible] فكيف تطهر من
غير ماء [illegible] بقاء النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى حين
المطهر [illegible] من الروايات فكيف يكون القول فيه بالاستصحاب
فظهر ان في الامثلة المذكورة في شرائط الاستصحاب قد انضم اليه امر اخر في
الادلة وهو الاصل [illegible] القاعدة في الامثلة للتوضيح وقد يكون اشتراط شرط
اخر غير ما ذكرنا لكن الجمع في الحقيقة يرجع الى انتفاء المعارض وعدم العلم او الظن
[illegible] في المدني [illegible] الفوائد المكية [illegible] الاخبار

الدالة على الاستصحاب المذكورة في هذه القاعدة ليقتضي جواز العمل بالاستصحاب
احكام الله [illegible] الى النقيض والملازمة [illegible] وان فيه قاطعة ونقض
ببطلان قول اكثر على ما ولكن [illegible] بعدم جواز العمل لا نقول انه [illegible]
كثر من قول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنهما في الفوائد المدنية تارة
بان [illegible] ان صور الاستصحاب المتنازع فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة
الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضع في حال ثم تغير [illegible] في ذلك الموضع
عند زوال الحالة الاولى القديمة وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد
موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين في الذي سموه
استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء حكم الى موضوع اخر يتحد معه بالذات ويغايره
بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة
الشريفة المذكورة [illegible] وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة
التي اذا خلي الشيء ونفسه كان عليها انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر
في محل النزاع بيان ذلك انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل ما يحتاج اليه الامة
الى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش وكثير مما ورد مخزون عند
اهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محل النزاع احكام لا نعلمها بعينها وتواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بحصر المسائل في ثلث امر بين رشده وامر بين غيه اي مقطوع
به لا ريب فيه وما ليس هذا ولا ذاك وبوجوب التوقف في الثالث انتهى كلام
الفاضل ولا يخفى عليك ضعف هذين الوجهين اما الاول فلانه ظ ان مولود الزنا
بعد تقضي الحكم للنقيض انا هو اذا تغير وصف الموضوع بان لم يصدق له الذكور

الموضوع

المقل رفع به كالحدث والخبث فهي للوضوء وظن اصابة النجاسة لطهارة الثوب
في لبس الذمي الثوب ونحو ذلك فان السم يتبدل وصف الموضوع في هذه المواضع كما في الاخبار
المذكورة بحجة عليه والاتفق لا تمسك بالاستصحاب الا فيما علم ثبوته في وقت وشك في
وقت اخر امر يجوز العقل ان يكون رافعا للمدلول لا فيما ترتب حكم على امر موصوف
بصفة بحيث يكون الحكم مترتبا على المركب من الموصوف والصفة جميعا ثم زال الصفة
في الوقت الثاني وهو ظاهر واما الثالث فلانا لا نسلم انه داخل في الشبهة بل هو داخل في اليقين
زيده لا لنا الاخبار بان طهر بان الحكم السابق باق الى ان يعلم زواله ولا يزول بسبب
الشك وهذا ظاهر وقال بعض الفاضل في الفوائد المدنية اغلاط المتاخرين من الفقهاء
بزعم من جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قولهم لا تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه
بيقين اخر جار في نفس احكامه ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم كل شيء
طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم
طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم ان كل صنف فيه طاهر
فيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع بين فرديه
بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع
بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه انتهى كلامه ولا يخفى عليك
ما في كلامه فان قولهم كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر عام شامل لما اذا كان
الجهل بوصول النجاسة او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس نعم ان الاول يستلزم
الشك للجاهل فان المسلم اذا اعار ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
ثم رده عليه فهو جاهل بان هل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما

بحث التنزه

[margin: ومن هنا الكلام ... [illegible] ... فافهم]

بحث التنزه ظله عنه في الصدوق ونحوه مما يشترط بالطهارة او لا فهو مطالب
بالحكم الشرعي مع انهم قرروا في الجواب قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر
والفرق بين الجهل بحكم الله تعالى اذا كان ناشيا للجهل بوصول النجاسة وبينه اذا لم
يكن كذلك كالجهل بحكم الله بطهارة نطفة الغنم مما لا يكاد اقامة الدليل عليه ولهم وجوه
من مرد القسم الثالث ان الظاهر في جميع ما لم يظهر حكمه عنها قاعدة مستفادة
من الشرع وايضا فرقوا بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم ونحوها في الحكم فان
فان النطفة ايضا منها طاهرة كنطفة نجوز التنفس ومنها نجس وقد وجب
حكمه بالطهارة فيما اذا وقع الشك في بول الحيوان الفرس هل هو طاهر او نجس
دون حكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا الكلام في الحلال والحرام فان قلت
قولهم كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر ظاهر جواز البناء في جميع الاشياء
على الطهارة حتى يعلم بالنجاسة من غير فحص المعارض مع ان البناء على اصل الطهارة
في نفس الاحكام من المسائل الاجتهادية التي يحتاج الى ترجيحها الى الفحص عن عدم المعارض
ولهم على هذا منذوريه في صاحب البول مثلا بعاله بانه لو لم يعلم الكل اذا جهل
نجاسته في البول بحيث يكون المراد انه منذور به الجاهل باصابة النجاسة
لثوبه او بدنه او نحو ذلك لا منذوريه الجاهل بالنجاسة مطلقا من غير فحص لعدة
الروايات وثانيا بالتزام منذورية الجاهل بالنجاسة مطلقا اذا كان غافلا
عن الحكم بالكلية وعدم منذوريه من سمع الحكم مثل نجاسة البول وان لم يصدق ومجا
بل لا بد من التفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقعي ولو بعدم الاطلاع على النجاسة بعد الفحص
فان مقتضاه الحكم بالطهارة وثالثا بان ظاهر هذا الحديث وان اقتضى ذلك فهو معارض

[margin: حط قلت [illegible] لا يمكن الالتزام بمنذورية الجاهل [illegible]]

عدم وجوب الغسل مطلقا الا انه خبر مخصص بما دل على لزوم الغسل من الطهارة في حق المجتهد في نفي الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة ورابعا بالتزام لزوم الغسل سواء جهلت باصل النجاسة او بإصابتها اذا كان موجبا للجهل بالحكم اتم لانه لم يقبل الا جهلها وقد علم ظن النجاسة لا اعتبار به شرعا لا يلزمه الغسل عن توهم هذه الاصابة التي سنة اولا وقد دل عليه بعض الروايات وقد لم تعلم الحكم وظن في بعض تقويه لا يبعد ان يقال انه يلزمه السؤال ان كان عاميا والفحص ان كان مجتهدا عن انه هل ورد الشرع باجتناب ما ظن في ذلك اولا ان كان مجتهدا واعلم ان الشهيد الاول قال في قواعده المبنى على الاصل وهو يستصحب ما سبق اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استفراغ البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف مال او التزام الى ان ثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيل المتطهر قبل خروجه فيستصحب او الاصل في ذلك متحقق ودوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه ومثله قال الشهيد الثاني في كتاب تمهيد القواعد ولا يخفى عليك ان ما في القسم الاول فانه قد مر تفصيله وقد عرفت ايضا ان الثاني ليس من الاستصحاب وانما يكون لعموم الاستصحاب ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم ثبت شرعا تقييد الثبوت بالشرع بحيث ظاهره لعموم ادلة الاستصحاب مع ما عرفت ومن الرابع مبرك فيه ما ذكره الشهيد الثاني من خروجه من الاستصحاب ان كان المجمع عليه الثبوت

مطلق

مطلق والاقوى تجويز الاستصحاب وحكى الفقيه وما قد يستدل في المقام بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو الى هذا الوقت المخصص فلا دليل عليه فيما بعد فلم يجر الحكم فيما بعد ثانيا فهو غير متضح فانه بعد التفتيش عن متن الحكم المجمع عليه ان تقيد بالى وقت او حال او هو مطلق غير مقيد فان كان الاول فالاستدلال صحيح والا فلا ولا يكون يخفى الخلاف في وقت او حال متى الاجماع غير موجود لانه لم يجر على الخلف ثم اعلم ان حجية الاستصحاب والعمل ليس مذهبا للمفيد والعلامة فقط من اصحابنا بل اظن انه مذهب الاكثر فانه من تتبع كتب الفروع سيما في ابواب العقود والايقاعات ظهر عليه ان مدارهم في الاغلب على الاستصحاب بشهد بذلك شرح الشرائع للشهيد الثاني وقد صرح الشهيد الاول في قواعده في مواضع منها في قاعدة اليقين ونسب الشهيد الثاني اختياره في تمهيد القواعد الى اكثر المحققين حيث قال قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد عبّر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان القسم الرابع التلازم بين الحكمين فانه اذا ثبت تلازم حكمين وتحقق احدهما فانه يدل على تحقق الحكم الاخر والتلازم قد يكون مستفادا من الشرع كتلازم القصر في الصلوة والافطار في الصوم في السفر المستفاد من قولهم اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وقد يكون مستفادا من حكم العقل كما في ان الامر بالشيء في وقت معين لا يسع غيره يستلزم عدم الامر بضده في ذلك الوقت لعينه والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلا مع قطع النظر عن كونه منصوصا عليه وهذا القسم مما يتوقف حكم العقل فيه

على وجه المطلق الشرط ويندرج فيه امور بحسب الظاهر فتفنى بذكرها ونبني ما هو الحق
في كل منها فالاول مقدمة الواجب وقد وقع الخلاف في ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب
مقدماته التي يتوقف عليه ذلك الشيء اولا فقيل بالاستلزام مطلقا وقيل لا مطلقا
وقيل به اذا كانت المقدمة سببا لا غير وقيل اذا كانت شرطا شرعيا لا غير والاول
مذهب اكثر القدماء والمحققين ولكن ادلتهم المنقولة مما لا يمكن التعويل عليها لضعفها
كما لا يخفى على تقدير عدم وجوب المقدمة يجب تركها جائزا فاذا تركت فان بقي التكليف
بذي المقدمة كان تكليفا بما لا يطاق والا يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا
[illegible] وهذا الدليل عمدة ادلتهم وعليه يدور اكثر ادلتهم والجواب انا نختار ان الواجب الآن
اما ان يكون موقتا اولا وعلى الاول فان تضيق الوقت بحيث لو اتى بالمقدمة
لا يمكن الاتيان بذي المقدمة الا فيما بعد وقته كالحج في المحرم فنختار عدم بقاء
التكليف قوله يلزم خروج عن كونه واجبا قلنا نعم يلزم ان لا يكون الواجب
الموقت واجبا بعد خروج وقته ولا فساد فيه فان الحج مثلا في غير ذي الحجة ليس
واجبا فان قلت يحكم العقلاء بان من استطاع الحج وترك المشي اليه
بغير عذر وطلع عليه هلال ذي الحجة في هذه السنة انه وجب عليه الحج في هذه السنة
يلزم التكليف بالمحال عادة والا يلزم خروج الواجب في وقته عن الوجوب
قلت لما كان وقوع الحج في هذه السنة في وقته محالا عادة فالتكليف
[illegible] التكليف بالفاعل فيما بعد وقته عن الوجوب فنختار عدم
بقاء التكليف وليس هذا خروج الواجب بعد وقته عن الوجوب ولا
استحالة فيه بل يتحقق الاثم وان كان الوقت متسعا او لم يكن الواجب

موقتا فيتخير

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

موقتا فيتخير بقاء التكليف وليس تكليفا بالمحال لانه يمكن الاتيان
بالمقدمة بعد على انه يمكن جريان هذا الدليل على تقدير وجوب المقدمة ايضا
اذا تركها المكلف عصيانا وقد يستدل ابن الحاجب على وجوب الشرط
الشرعي بانه لو لم يجب لكان الآتي بالمشروط فقط اتيا بجميع ما امر به فيلزم ان يكون
صحيحا فيلزم خروج الشرط الشرعي عن كونه شرطا والجواب منع الشرطية لان المتأخر
عن الشرط لا يتأتى الا بفعل الشرط فليس اتيا بجميع ما امر به على تقدير عدم الاتيان
بالشرط لفوت وصف التأخر في المشروط وهذه المسئلة باقوالها وادلتها
الطويلة مذكورة في كتب الاصول كالمعالم وغيره والمتوضح [illegible]
الآن المتتبع بعد الاطلاع على المدح والذم الواردين في الاخبار والآيات
الواردة على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل له ظن قوي بوجوب مقدمة الواجب
مطلقا واعلم انه قد يطلق المقدمة على امور يكون الاتيان بالواجب معها حاصلا
في ضمن الاتيان بها وكانه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة لانه
عين الاتيان بالواجب بل هو متحقق في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات
عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين عند اشتباه الطاهر بالنجس
وغير ذلك وبعد ضعف ادلتهم المذكورة على وجوب مقدمة الواجب فلا
فائدة في التعرض لحال مقدمة المندوب والحرام والمكروه والثاني النهي عن الشيء
عند الامر بضده الخاص وقد اختلف في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي
عن ضده الخاص اولا بعد الاتفاق على النهي عن الضد العام اي ترك الواجب
وادلة الاستلزام ضعيفة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر فلا فائدة في ذكرها.

[illegible]

عدم الاستلزام للاصل ولانه لو كان كذلك لتواتر لانه من الامور العامة البلوى مع
ما قاله الشهيد الثاني انه لو كان كذلك لم يتحقق اباحة السفر الا نادرا وعدّ الاشكال انقاده
غالبا لتحصل العموم الواجب بل قيل ما ينفك الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات
الفورية مع انه على ذلك التقدير يجب بطلان الصلاة الموسعة في اول وقتها
ولبطلان النوافل اليومية وغيرها فلو كان الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده كذلك
لتواتر عنهم النهي عن اضداد الواجبات من حيث كذلك والتالي باطل مع انه
لم ينقل احاد ايضا وبعض المتاخرين تخير البطلان في الدين فقال الامر بالشيء يستلزم عدم
الامر بضده والا لزم التكليف بالمحال فيبطل الضد اذا كان عبادة وفيه انه
نظر يكشف عما سنتلو عليك واعلم ان الواجب اما موقت او غير موقت
وكل منهما اما مضيق او لا فالاقسام اربعة الموقت الموسع كالظهر مثلا والموقت
المضيق كالصوم وغير الموقت الموسع كالنذر المطلق المنذور وغيره من قضاء الفوائت
العمر وغير الموقت المضيق كازالة النجس عن المسجد واداء الدين والحج وغيرها من الواجبات
الفورية فنقول فورية الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده غير صحيح في الواجبين
الموسعين مطلقا اذ لا يتوهم فيه انه التكليف بالمحال وهو ظاهر واما في المضيقين
الموقتين فالظاهر ان الاثم لم يرد في الشرع شيء من هذا القبيل الا ما يتفق بسبب
تاخير المكلف كما اذا اخر المكلف الواجبين الموسعين الى ان يبقى من الوقت
بقدر فعل احدهما ولكن لا يتعلق الشرع بكل الاستدلال به على بطلان احدهما لتعلق
الامر بكل منهما ولا يتفاوت كون احدهما اهم من الاخر بل الحق هو التخيير وتحقق
الاثم ان كان التاخير بسبب تقصيره بل لا يبعد ان يكون وجوب كل منهما في هذا الوقت

بعينه ولا يلزم التكليف بالمحال لان حتمية فعليهما في هذا الوقت انما هي بالنظر الى ما
قبله لان نسبة هذا الجزء من الوقت الى هذين الواجبين بحسب اصل الوقت مثل نسبة
هذا الجزء من الوقت مثل نسبة اول الوقت ووسطه متصفان بالوجوب
من غير لزوم التكليف بالمحال لكون الوجوب على سبيل التخيير بحسب اجزاء الوقت
فان قلت اذا اخر المكلف واخر الواجبين الموسعين حتى لا يبقى من وقتهما
الا بمقدار فعل احدهما ثم ان وجب كل منهما في هذا الوقت يكون التكليف
بالمحال ولا يجدي امكان ايقاعهما قبل هذا الوقت لان المفروض انه فات
وجوبهما في هذا الوقت ما لا يكون كالسابق الذي نسبته الى اول الوقت ووسطه
واخره نسبة واحدة فكيف لا يتوهم التكليف بالمحال مع الاوليين فكذا في الاخر
واما في المضيقين الغير الموقتين كازالة النجس عن المسجد واداء الدين حالا اذا اتفقا
معا فنقول اول وقت وجوبهما قبل ان يمضي زمان يمكن فعل احدهما فيه
لا يجوز ان يكون كليهما واجبا عينيا للزوم التكليف بالمحال بل يكون وجوبهما مخيرا
بان لم يكن بينهما ترتيب ولا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر
لعدم الامر بالاخر عينا بل على سبيل التخيير وبعد الاهمية او الاتفاق ان مضى من اول
وقت وجوبهما في كل جزء من الزمان يمكن فيه فعل احدهما ففيه الاثم
لكن المذكوران في وجوبهما كل جزء من الزمان تخيرا لكن مع تحقق الاثم بحد
تركه بالنسبة الى تركه منهما بسبب تقصيره في التاخير مع الامكان فعدم سابقا وتحقق
وجوبهما في كل جزء منه حتميا بالنظر الى ما قبله الحق عدم جواز تاخيرهما الا بالنظر
الى ما قبله لامكان فعلهما قبله على التقدير فلا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما

بسبب الامر بالاول ان ادا على الاول فلان الامر باحدهما مع التخيير لا يقتضي تحريم
التكليف بالكل لتكن مع المحقق الاثم بترك جميع كل بتقدير ترك واحدها في الكل
فما عرفت فتامل واما في الموسع مطلقا والمضيق فقد علم ان هذا الوقت
المضيق فقد علم ان هذا الوقت المضيق لما صار معينا لوقوع هذا الواجب
المضيق فيه وهو عن ان يكون وقتا لذلك الواجب الموسع ثم يتحقق الامر فيه بالواجب
الموسع نعم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع فاذا فعل فيه يحكم بالبطلان وفيه بحث
لان خروجه عن وقته الموسع ممنوع فان قلت فما الفايدة في جعل هذا الوقت
المضيق الذي ليس الا بقدر الواجب المضيق وقتا فيه النهي واللوم على
التخيير قلت الفايدة فيه انه لو عصى المكلف وترك فيه الواجب المضيق لكن
ويكون اما فيه بالموسع يمكن جوابا للموسع غير فايت له وكذا الكلام في الموسع
مطلقا والمضيق الغير الموقت اذا عرفت هذا عرفت ان القول بان الامر
بالشي يستلزم عدم الامر بضده يرجع الى المضيقين الموقتين واما فيه فهو مع
لكنه لم يقع بهذا التصحيح الفصل شرعا الشي ولو وقع يحكم بطلانه الوجوب التخيير
فلا يمكن الاستدلال فيه بما مر ببطلان احدهما ثم نقول وهل الامر بالشي
يستلزم عدم طلب ضده في طريق الاستحباب او لا الاظهر عدم الاستلزام
الاستلزام فيه ايضا ونظيره الفريضة فيصح جميع النوافل زوال في وقت الكسوف
قبل صلوة الكسوف بحيث يفوته الفرض فان قلنا بالاستلزام يحكم ان النافلة
باطلة ويحتاج الى الاعادة والا فلا والحق الثاني اذ لا منافي ما في ايجاب
شي واحد في وقت خاص واستحباب اخر فيه بعينه والاشكال في صحة التفريع به

مع انه لم

مع انه لم يقيض بان يقول اوجبت عليك النوع الفلاني في الوقت الفلاني وندبت عليك الفعل
الفلاني في هذا الوقت بعينه بحيث لو عصيت وتركت الفعل الذي اوجبته عليك فيه كنت فعلت ما
تركت الواجب ومحمودا لفعلك المندوب ولو كان وجوب الشي في وقت منافيا لاستحباب
اخر فيه لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس كذلك ضرورة ولا تكرار في هذا الواجبين
الموقتين المضيقين لانه لا يمكن للمكلف بهما الخلاص منها الا على هذا التقدير بخلاف ما نحن فيه
لانه يمكنه تركه الى عصيه فان قلت الا اعلم ان في الفعل في هذا الوقت بما لا ينفك عن العصيان
يقبح منه طلبها قلت الموجب للعصيان هو ارادة ترك الواجب وتحصيل بعده انما طلبه
انما هو على تقدير تحقق هذه الارادة فكانه قال ان اخترت ارادة هذا الواجب فلا اطلب
منك شيئا غيره وان اخترت عدم فعل هذا الواجب فقد عصيت ولكن مع ذلك اطلب منك
هذا المندوب فان قلت هذا يرجع كون التكليف بهما معا في حالة واحدة قلت
نحن نمنع الخطاب الوجوبي والاستحباب لو دخلا على هذا المعنى فلا يمكن الاستدلال على بطلانه
المندوب بسبب الخطاب الوجوبي مع انه في تقدير ارادة عدم الواجب يقع التكليف
بهما معا فتامل اذا عرفت هذا فاستثني من هذا نشير الى وقت يكمن يتعلق ذلك الوقت
وقتا لواجب مضيق بحكم طاهرا بالطريق الاولى اذ يمكن في الفعل المترتب عن العصيان
بخلاف الاول فانه لا ينفك عن العصيان وان لم يكن هو المراد له بل المراد منه
سوء الاختيار واعلم ان ما في قال ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده اي يقول
في الواجب المضيق كما هو المراد اذ لا يقول عاقل بانه اذا زالت الشمس مثلا يحرم الاكل
والشرب والنوم وغيرها من اضداد الصلوة قبل فعل الصلوة ثم اعلم ان ايراد مقدمة
الواجب والنهي عن الضد في هذا المقام انما هو اذا لم يكن وجوب المقدمة وتحريم الضد

على القول به من باب دلالة اللفظ كما قيل به ولكنه يجري على هذا القول ايضا ولما كان

اذا اقتضت الاشارة شيئا النهي على النفع ضمنه فالاولى عدم التعرض لان النهي عن الشيء اقتضى نقيض الامر

بضده او لا او حتما به يتكرر الشيء يقتضي كراهة ضده وما لكلي اولا والثالث المنطوق الغير

الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما يوضع له اللفظ وهو اقسام الاول ما يتوقف

صدق الخبر او صحته عليه ويسمى دلالة الاقتضاء فالصدق نحو رفع عن امتي الخطأ والنسيان

فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة برفعها عن المعصوم والصحة نحو واسئل القرية فحجته

الى القسم الثاني اذا كان الموقوف عليه منطوقا به الثاني ما يقترن الحكم على وجه يفهم منه انه

علة لذلك الحكم فيلزم جريان هذا الحكم في غير هذا المورد مما اقترنت به ويسمى دلالة التنبيه

والايماء نحو قوله اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه

يفهم منه ان وجوب عتق العتق هو المواقعة فيثبت في كل موضع تحققت وحجته اذا علم العلية

بعدم مدخلية خصوص المواقعة فان مدار الاستدلال في الكتب الفقهية عليه وهذا هو مراد

المحقق في المختصر حيث حكم بحجية منقح المناط القطعي كما اذا قيل له ضم جلب مع

النجاسة فيقول له اعد صلوتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة

في البدن او الثوب ولا مدخلية لخصوص المقتضي والصحيح الثالث

ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكن لزم المقصود نحو قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فالمقصود

في الاولى بيان حق الوالدة وفي الثانية بيان مدة الفصال ولزم

منهما العلم باقل مدة الحمل ويسمى دلالة الاشارة وحجته ظاهرة اذا كان اللازم

قطعيا والرابع المفهوم وهو ما لم يوافقه وحكم المنطوق لا حكم في غير المذكور اما موافق

حكم المذكور نفيا واثباتا اولا والاول الاول الثاني والاول يسمى بفحوى الخطاب وتلحن الكلام

وفيه امثلة منها قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يعلم من حال التأفيف

وهو محل النطق حال الضرب وهو محل النطق وهما متفقان في

الحرمة ومنها قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنها قوله

وان من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار

لا يؤده اليك فانه يعلم حال ما فوق الذرة في الاول وتأدية ما دون القنطار

في الثاني وعدم تأدية ما فوق الدينار فهو تنبيه بالادنى اي الاقل مناسبة على الاعلى

اي الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا الحكم المتعلق بالمناسب كالاكرام

في منع التأفيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء والامانة في اداء

القنطار وعدمها فيها في عدم اداء الدينار وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيا

كالامثلة المذكورة واما اذا كان ظنيا فهو من باب القياس المنهي عنه كما في

كراهة جلوس الجنب الحائض في المسجد شبه كراهة جلوس المرأة الحائض

في الروضة اذا كان البيان غير الحوض يوجب الكفارة فالحوض اولى

بعدم تبين كون الجنب في الاول اولى والتحريم في الثاني وهذا امكن

الاول مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكوة ومفهومه ليس في المعلوفة

الثاني مفهوم الشرط نحو اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما هو مفهومه

نجاسته الماء القليل الثالث مفهوم الغاية نحو فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره تحل الرابع مفهوم

العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة مفهومه عدم وجوب الزائد على الثمانين

الخامس مفهوم الحصر مثل المطلق انه معقود بعوض الاطلاق عن غيره وعدّ بعضهم منه مفهوم الاستثناء
ومفهوم انما والحق ان دلالة انما على ما يفهم منها من المنطوق بناء على التقدير كونها بمعنى ما
ما والا وعلى تقدير كونه بمعنى ان المؤكدة وما الزائدة فلا مفهوم له اصلا
وذلك لان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله
سواء ذكر ذلك الحكم اصلا ونطق به اولا والمفهوم بخلافه وذلك انا اذا قلنا ما جاء القوم
الا زيد فهي الطبيعة عن ما عدا زيد من القوم مما نطق به وكذا ما جاء الا زيد للشهادة على المذكور
السادس مفهوم الزمان والمكان مثل اخرجه يوم الجمعة او في هذا المكان ومفهومه نفي الفعل في غير
ذلك الزمان والمكان وقد وقع النزاع في حجية المفهوم باقسامه فالسيد المرتضى وجماعة
من الشافعية لم يقولوا بحجية شيء منه والشيخ الطوسي قال بحجية مفهوم الصفة وهو الشهيد
وبه قال اكثر الشافعية والظاهرية ومن قال بمفهوم الصفة يقول بحجية مفهوم الشرط والغاية
والزمان لان الاولى ليس الا وصفا فيه والاخيرين في معناه وهو مختار العلامة في ... وقوت
ولا كان حجية مفهوم الغاية اقوى من باقي الاقسام ... بكلمة فيه ونظيره حال
المطلق ... فنقول ان قول القائل صوموا الى الليل لا يدل
على نفي صوم الليل بوجه اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانه لا تلازم
بين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل ... فان قلت نحن نعلم
ان المفهوم الغاية وغيره مما يلزم المنطوق لزوما عرفيا كوجوب ...
... ولهذا ادرجه ... في الادلة العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول
بالمفهوم كما عرفت من تحقيقه ... احتج القوم بوجوه ضعيفة اقواها انه
لو لم يكن ... والشرط والصفة وغيرها ... لفائدة والقابل

اي نفي الحكم المذكور

حكم
اي نفي الحكم المذكور للمسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها من الفوائد وهي امور الاول ان يكون
قد خرج مخرج الاغلب ... الا في السائمة ... فان الغالب ...
الرائب في ... لان الحكم ... في ...
يكون السؤال ... المذكور ... ان ...
فيقول ... او ... الوصف ... ذلك ... دون
المعلوفة الثالث ... المتكلم ... المسكوت عنه وعدم اعلام حال
... من الفوائد المذكورة في المطولات ... ما لا يحتاج الى القرينة
بخلاف الفوائد الاخر فانها ... الى القرينة ... الفوائد ... عند عدم
القرينة ... اللفظ ... المقيد والمبادر ... المقيد
عند التجرد عن القرينة والجواب ان هذه الفوائد كلها متساوية في الاحتياج الى القرينة
وليس المخاطب المذكور ... الفوائد ... عند عدم ظهور
القرينة ... ان الفائدة ... عدم الكلام ...
... الكلام ... فظاهر بطلان او ... اللزوم ... بين المفهوم والمنطوق
واحتج صاحب المعالم على الدلالة ... مفهوم الغاية بان قول القائل صوموا
الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت الوجوب
بعد مجيئه لم يكن الليل اخرا وهو خلاف المنطوق ... استدلال ...
... جواب ... اللزوم ... او ...
... يكون اخره الليل ... الليل والجواب ... ان
معناه ذلك بل معناه ... الا ... من زمان او ... طلوع الفجر

وافره للبليد وط ان مطلوبية الساكت في النطق اي حكم من الدال لا يستلزم عدم مطلوبية
فيما بين تلك النطوق من يجوز ان يكون فيما بينها القسم مطلوبا موسعا لكنه يكشف عدم التطلبا افتقف ذلك
فقول الفاضل صوالى القبيل يستفاد من العموم الوارد لكن خطاب ابتعاده القيد وهذا
لما بين الخصم دونه بيان اللزوم اذ لا يمكن تصور العموم المقيد بكون افراده مثلا من غير عموم في القيد لا يكون
ما فيه فان مدلول قول الفاضل صوالى القبيل هو مطلوبية العموم اي الا ما كان لا القبيل وهي مطلقه
لما القيد منفى للعموم حتى يكون المعنى مطلوبية العموم الموصوف بكونه متعلقا الى القبيل من ايجاب القيد
الوصفية ليس هو جميع افراد مفهوم الوصف وهو يكره فليس للمفهوم لزوم بين مع المنطوق في
لبعض بيع حجية الشرط بان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في الوجود مجرى انتفاء الشرط
في اعطائه اكرامك والمتبادر منها انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام فظهر يكون الدعوى ايهم كمثلا
هكذا ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم التكبر ما يتبادر من لفظ الشرط متبادرا من ان المستعمل في الوقف
بحرف الشرط بل هو قياس للكلام على كلام او من غير بيان اي كم ان ادعاء التبادر بهم التكبر
فيهم منظور فيه فتامل ثم لا يخفى للمذهب عليك ان ثمرة الخلاف انما تظهر اذا كان
المفهوم مخالفا للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكاة اي انه لو تم فقد يكون ثمرة ههنا مثلا القول
بوجوب الزكاة في السائمة اولا ما يكره الشبه المرتفق وقد عرفت صنفيهم ذلك واما اذا كان
موافقا للاصل نحو في الغنم السائمة زكاة فان نفي الزكاة عن المعلوفة هو المعلوم لزوه الذمة فلا
يظهر للخلاف ثمرة يعتد بها وكان المفهوم في هذا القسم لما كان مذكورا في المقول بسبب
موافقته للاصل اعرض عنه بحجة ومتبادر من حكم المنطوق ويؤيده ان الائمة المذكورة في
استدلالهم كلهم في هذا القبيل ويستدل البعض على حجية مفهوم الشرط والصفة بان فائدة التوضي
التعليق بشرط بالعلية والعلة منتفية في المفهوم بحسب الحكم والاصل عدم علة اخرى

فينتفي

فينتفي حكم المنطوق والجواب بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة كانت او مستنبطة
ان هذا النوع من الاستدلال صحيح لرجوعه الى اعمال مراد العلة كما عرفت ولا مدخلية
للمنطوق فيه مثلا لو لم يكن النص الدال على وجوب الزكاة في السائمة متحققا لكفى في الاستدلال
نفي الزكاة في المعلوفة بان يكون الاكل مثلا كمتحقق علة وجوب الزكاة في المعلوفة فينتفي وجوب الزكاة
فيها انما الحسن الفصل وهو اثبات الحكم الى محله لشبهة في كل الفرع بحكم العلة وانتفاء
في حجيته ولا اختلاف في النسبة في عدم حجيته ما لم ينص على العلة بمعنى ان يقول حرمت الخمر فلا يجوز
بمجرد هذا القول الحكم بحرمة غيرها من المسكرات بسبب على انه علة حرمة الخمر هي الاسكار وهو
متحقق في غيره الا ما نقل عن ابن اصحاب الجنيد انه كان يقول بحجية مطلق القياس
فرد لم يرشد عندنا واختلفوا فيما اذا حجبه بتعليل منصوص العلة نحو ان يقول حرمت
الخمر لاسكاره فهل يجوز بذلك القول الحكم بحرمة سائر المسكرات بمجرد ذلك اولا فانكره السيد المرتضى
وقال به العلامة وجماعة وذلك ان يكون ان حصل القطع بان الامر الفلاني علة الحكم فلا
من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعدم وجود مانع في محل اخر فلا بأس بالعمل بالقطع فانه حجة
بدوم القول بثبوت الحكم فيه الا هو بطلان الاحتمال في كثير من مثل النص علة الحكم كل
ما فيه ذلك ليس من باب القياس حقيقة عند القائل بحجية القطع ولكن هذا في الحقيقة قول
مع تحقيق قياس المنصوص العلة او حصول هذا القطع في محل نحو قد يحتج
بتلك الدلالات التي ينفع المناظر بها واعلم ان للعلم بالعلة عند القائل بالقياس
طرقا منها النص عليها وله مراتب صريح وهو ما دل وضعا مثل لعلة كذا او
لاجل كذا او كي يكون كذا او اذا يكون كذا او بكذا او بكذا اذا كانت الباء للسببية
او فانه كذا او فحكمه كذا ايا ما مرتبة لزم دلالة اللفظ وضعا لبطلان اقتران لو

لو لم يكن للتعليل لكان لغوا خلا من فائدة الالحاق مع حصا ... في حواسه قال وانت فتكون

وهذا القسم قد يفيد قطعا فانه اذا علم عدم مدخلية بعض الاوصاف قد يعلم ان الباقي

هو مناط الحكم القطعي كما في ان كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية اذ الغرض والاعرابي

حكمهما واحد في الشرع وكذا كون المحل اهلا فان الزنا اجدر به وعند الحنفية لا مدخلية

لكونه وقاعا فيكفي الاكل ونحوه من مفطرات الصوم كذا وقد يكون ظنيا مثلا لعدم القعود كما

كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد يعني ما ورد الاعلام مارواه عن قوم حلس في

الحكمية اني ادركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك قالت

نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومنه ان يفرق بين حكمين بوصفين مثل للرجال

سهم وللفارس سهمان ومنه تعليق الحكم على الوصف المناسب مثل اكرم العلماء ومنها

السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ثم

ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة كما تقول في قياس النورة على البر في

الربوية ان الاوصاف الصالحة للعلية في البر ليس الا القوت والطعم والكيل

لكن القوت والطعم لا يصلح للعلية فتعين الكيل ومنها تخريج المناط وهو تعيين

العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينه وبين الحكم من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه

ووصفه يوجب العلم بكون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل العمد

العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص والمناسب اصطلاحا وصف

ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من

حصول مصلحة او دفع مفسدة وفي هذه الطريقة لا يحتاج الى السبر ويرد على الكل

بعد الايرادات المذكورة في المطولات انه قد لا يكون علة الحكم في الشيء شيئا من

ادمرف

من اوصاف ذلك الشيء كما يدل عليه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات

احلت لهم الآية وفي اية اخرى حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما

الا ما حملت ظهورهما الآية فانه يدل على ان علة تحريم هذه الاشياء بعصيانهم لا اوصاف

تلك الاشياء وذيل **الاصل الخامس** في الاجتهاد والتقليد وفيه مباحث الاول

الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه

في تحصيل الظن بحكم شرعي وعندي ان الاولى في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك فواحد

منها نظره في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية وتدخل القطعيات النظرية وتخرج

الشرعية الاصلية ولم يستعمل فيه الفقيه حذرا من فساد هنا والمدارك قد علم كيفيتها

وحقيقتها سابقا والمراد بالحكم منها احد التعادل او الترجيح ويكفي ان شاء الله

وسيجيء تحقيق ما يحصل بسببه العلم بالمدارك **البحث الثاني** في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية

او الكل انه هو بانه لا يحصل الا بعد ون البعض وقد اختلف فيه فالاكثر على انه

يقبل التجزية وقيل يمتنع والحق الاول لوجوه الاول انه اذا اطلع على دليل مسائل

بالاستقصاء فقد يدرك في المجتهد المطلق في تلك المسائل وعدم علمه بادلة غيرها

لا مدخل له فيها فان قلت لا يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة

بجميع مدارك الاحكام لتحقق التعارض قلت انك لا تحصل الظن بعدم المعارض

بالتتبع بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل الشرعية مع الخلاف فيها

واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا

ما يحكم العادة بان ليس لها مدرك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول ظن قوي

متاخم من العلم فان قلت التمسك في جواز اعتماد المتجزي على استنباطه بما دل انه

للمجتهد المطلق فتأمل غير معلوم الحال فيكون بالطبع الى الحكم لكن العمل للمجتهد المطلق
ان قدرته على استنباط الاحكام كلها فان النوع الكلي هو المجتهد اختيار الاحكام
من الشاقة قلت البديهة تحكم بالمساواة مع ان لا دليل على جواز اعتبار المجتهد
المطلق على طنه دل على الجواز في المتجزي الى كما يسمى ... الخبث وقوله ان
فوه الاول للعالم دون الثاني ان ارادها لكمال الشمول والعموم ... فالعقل يحكم
بانه لا ... للتعليه اذ العلم ... الحكم مناسبة وظن ان الظن بان المتعدي
او للارث او ارتفاع ... عشرا وعشرة ... الى جواز اعتبار
على الظن لوجوب السورة مثلا في الصلوة والمنكر مكابر مقتضى عقله وان
اراد ان الظن الحاصل بالكل لوجوب السورة مثلا يكون اقوى من ظن المتجزي لوجوب السورة
اولى
وان الطبع على وجوب السورة فهذا مجرد دعوى بحكم اول النظر ببطلانه الثاني ان التقليد
مذموم وخلاف الاصل فان الاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم خرج منه الى ان
الوف لدليل دال على وجوب التقليد في حقه فيبقى المتجزي والمطلق لعدم المخرج
منهما فان قلت نحن نقلب هذا الدليل في المتجزي فنقول اتباع الظن مذموم
وخلاف الاصل ... اذ الاصل عدم وجوب اتباع غير القطع خرج عنه المجتهد المطلق
للدليل ... المتجزي لعدم المخرج فيبقى المخرج فيه متحقق فانه ليس له بد من
اتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد او الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف
يكون هو منهيا عن اتباع الظن على الاطلاق بخلاف التقليد والقول الحاصل لنا ان
القول بجواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالحاصل من الاجتهاد فلم
يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بالتقليد وكذا الظن
بجوازه

على التقدير

على التقدير الاكتفاء ... في الاصول والادلة ... عدم جواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية
حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فيبقى العلم والظن بجواز تقليد المتجزي واذا
كان هناك امران احدهما مترتب على الاخر فلا بد من الوصول الى النوع الاول من القطع
القطع او الظن بوجوب العدول الملتفت اوامر وجوب ... واوامر الرسول صلى الله عليه وآله
ونواهيه وكذا خلفائه عليهم السلام عام غير مختص بالكل الرابع اجماعا لعدم امكان
اتماماته في حقه فيبقى المتجزي والوجدان منقادا الى اخذ ... وعليه اي على
حجة التجزي ما في مشهور ابي خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا عليكم فان ... المعلوم
بعد ابراز التحقيق له قد ظهر ما في جواب ... التعويل في اعتبار ظن المجتهد المطلق
انما هو على دليل قطعي وهو اجماع ... عليه وضعف ... الضرورة به وافقى
ما هو منصور في موضع النزاع الى ... ودليل ظني يدل على ... وان التجزي لله
جتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه ... في المسئلة
التجزي ويثبت ... الظن بالظن ... ويرجع في ذلك الى فتوى المجتهد
المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف الفرض اذ الفرض الحاجة
ابتداء بالمجتهد وهذا الذي به بالمفضل يحسب الذات وان كان بالوجه
الحاصل ... بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد
لا فتقاره ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد
وان شئت قلت ترك التقليد والاجتهاد وهو غير معروف انتهى
وفيه بحث من وجوه الاول ان قوله التعويل في اعتبار ظن المجتهد المطلق انما هو

علم قطعي وهو اجماع الامة وقضاء الضرورة به غير صحيح اذ الظاهر ان هذه المسئلة مما لم
يسئل عنها الامام عم وظ ان العمل بالروايات في عصر الائمة عم للرواة بل وغيرهم
لم يكن موقوفا على احاطتهم بمدارك كل الاحكام والقوة القوية على الاستنباط
بل بطريق السلامة بادنى اطلاع على حقيقة احاديثهم واصحابهم وحينئذ ان العلم
بالاجماع الذي يقطع بقول المعصوم عم في هذه المسئلة بل وفي غيرها من المسائل التي لم
يوجد فيها نص غير ممكن لا يكاد يمكن وقوله وقضاء الضرورة به ان اراد حكم بديهة
العقل من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان اذ العمل بالظن ولو كان ليس من
البديهيات الصرفة وان اراد حكم العقل بسبب انه اذا احتاج المكلف الى العمل
وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم بتقديم العمل بالظن الشرعي على
التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق والمتجزي والحاصل ان دليل على
المجتهد المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكرنا لا ما ذكره من الاجماع اذ انعقاد الاجماع
القطعي ههنا من اجلى الامور الثالث ان قوله واقتصار ما يقدر ان لم يكن صحيحا لان
الادلة التي ذكرنا توجب القطع بجواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية الثالث ان
قوله واعتبار المتجزي على تقدير الوجوب لم يكن صحيحا لانه على تقدير جواز
الاعتماد في الاصول على الظن لا يكفي ذلك للمجتهد من حصول الظن من دليل
او امارة فيها يتأتى من المطالب الاصولية بجواز الاعتماد عليه على ذلك التقدير
مجتهدا كان او مقلدا وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد في الظن في الاصول فهذه
المسئلة لابد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم تحقق دليل قطعي على جواز
التجزي او عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد فذلك الشخص الظاهر فاني

قلت يكون ان يقلد في جواز التقليد فقد ثبت الادلة الدالة على ذم التقليد مطلقا وفي
الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للتأويل فاذا كان صحة تقليده مبنيا على صحة
التقليد في الاصول كان ذلك يوجب القطع ببطلانه وعلى تقدير التسليم والقول
بجواز تقليده في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده ان الحاصل
من التقليد في جواز اعتماده على ظنه وقوله انه خلاف الفرض كما يشهد لزوم
الواسطة لا يكون ما فسر فانه على تقدير جواز التقليد في الاصول لا يتعلق تحصيله
من العمل بظنه لا بتقليده في مسئلة التجزي وانه لم يعلم ان حصول الملكة
العامة لكل الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا الان الا انهم عم لم يتكلموا
بتفصيل كل الاحكام ثم لم يكن العلم بالاحكام الظاهرية المتعلقة بجملة في زمن
بل الظاهر ان القول بجواز التجزي انما هو على طريقة جمع من العامة القائلين
بان النبي صلعم اظهر جميع الاحكام بين اصحابه وتوفر الدواعي على نقله
فما لم يوجد فيه مدرك فعدم المدرك فيه مدرك لعدم الحكم فيه الواقع لكنه
التخيير وقد عرفت بطلانه عندنا فان الائمة عم كثيرا ما يتقون في
التقسيم وعلى اصحابهم في بيان الاحكام بل ربما يكون على تخفي بعض الحكم مصلحة
لا عليه لبعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم كما روى ابن ابي نوح
في الصحيح في اواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز عن خالد بياع القلانسي
انه قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله
عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه

اقول فيه ان ما ذكره من ان جميع الاحكام الواقعية غير ... ولم يبين رسول الله صلعم
غير الاحكام ... وراى جماعة ان ... الانتظار
لكونه ... ونفرض ان الدين ... الاحكام
حقوا فاقد ... الضرورة
الاحكام الواقعية الى زمان ... ظاهر
على ... الطريق ... والضرورة
علمية اعداده ... ونفيا
الاحكام الظاهرية ... وعلى
على طريقته عم ولو كان ... لان
المصنف ... الواقعية
اسم جميع الاحكام ... وما
... التعطل ...

بدنة ففي انت موسر وعليك بدنة ومع الوسط بقرة ومع الفقير شاة
فيبقى عند السؤال ان الاول موسر والثاني متوسط والثالث فقير ومن عشار
في كلامهم من عدم الاحوال الثلث وهذا مما يقدح ايضا في حصول العلم بتنقيح
المناط فان المقدمة الثالثة فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم وهو تسعة ثلاثة من
العلوم الادبية وثلاثة من المعقولات وثلاثة من المنقولات فالاول من
الاول علم اللغة والاحتياج اليه ظاهر اذ الكتاب والسنة عربيان ومعاني
ومعاني مفردات اللغة انما تبين في علم اللغة والثاني علم الصرف والاحتياج
اليه لان كثيرا من المعاني يتوقف على معرفة المصدر المبني منه في علم اللغة الا الماضي والمضارع
والامر والنهي ونحوها انما تعلم في الصرف والمشتق والثالث علم النحو والاحتياج
اليه ظاهر لان معاني المركبات من الكلام انما تعلم به والاحتياج الى هذه العلوم الثلثة
انما هو لمن لم يكن مطلعا على عرف العرب والا فهو كالعربي مطلقا والوجه
في هذه الازمنة لاحتياج الرواة ومن قرب زمانه منهم ممكن ان الاحتياج في هذا الزمان
لبعض متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعرب والعجم والاول من الثانية
علم الاصول والاحتياج اليه لان المطالب الاصولية مما يتوقف عليه
استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على كون ثبوت الحقيقة الشرعية
ونفيها وكحقيقتها انما هي في الاصول وكذا كون الامر للوجوب اولا وكذا الوحدة
والتكرار والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
ضده الخاص اولا وكذا وجوب مقدمة الواجب فظاهر انها لا تعلم من اللغة ونحوها
وليس احد يستغني في فهم هذه المذكورات بديهيا حتى يستغني عن تدوينها ومن

النظر فيها

النظر فيها ذكرا ليست هذه المذكورات مما لا يتوقف عليه العمل وكذا الكلام في مباحث النواهي وحكم
ورود العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس مطلقا او منصوص العلة
ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه وان الحكم ادعاء وتثبت العمل بالتواتر من علم الكلام
وكذا البقية المطالب والثاني علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف
على ان الله تعالى لا يخاطب بالعلم من يعلم معناه ولا يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم
ان لو عرف انه حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف العلم بصدق الرسول والائمة عليهم السلام
ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد لا لان الاحكام مخصوص والثالث علم المنطق
والاحتياج اليه انما هو لتصحيح الادلة الفقهية وغيرها من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد
سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا رد الفروع الى الاصول اصولها الا بترجيح
الى اقامة الدليل لا يتم بدون المنطق الا للنفوس القدسية واعلم ان العلوم المذكورة
ليس جميع مسائلها المدونة مما يتوقف عليه الاجتهاد بل واكثرها مع البسط والتفكر
المحتاج اليه مما لا يكفي لتحصيله الا بعد ملاحظة الاحكام ويكفي لصاحب الملكة الرجوع
الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج من الكتب والظاهر الاستغناء عن المنطق في العمل
سيما بالمنطوقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لا حاجة الى علم الاصول
لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد عصر الائمة عليهم السلام وانا نقطع بان
قدماءنا ورواة احاديثنا ومن عاصرهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع انهم كانوا
عاملين بما علموا بهذه الاحاديث المروية ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام
الانكار عليهم بل المعلوم تقريرهم لهم وكان ذلك الطريق مستمرا عند الشيعة الى
ان القدماء المسمى بابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم حدث تدوين

الاصول من السنة ليفيد ملاقاتهن الكلم بهذه ال حادث موقوفا على العلم بمباحث الاصول
الثاني ان البديهة حاكمة بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه ومن علم العلوم الثلثة
الاول فهو بمعزل عن الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد الذي هو بمجرد
جهله بمباحث الاصول مما لا يسلم عليه بل لا عذر له في التقليد وتمسك مثله مع التقليد
الاخذ شرعي حكمه يلزمك على ناصيته وعمدة الكلام انه من زجره نفسه بان الكلام ان لم يمكن
ويمكن منكرا عليه بالطعن والعمل بالامر والنهي ونهي له الملهى عنه عند تعارض الاخبار
فهو ترك العمل بما سمع من الاوامر والنواهي من الثقات جهلا بجهله بمباحث الاصول فما
فان الاستفادة للازم في مما لاريب فيه قلت اعلم اولا ان مباحث علم الاصول قسمان
ما يتعلق بتحقيق معاني الالفاظ مثل ان الحقيقة الشرعية ثابتة اولا وان الامر للو
جوب والمرة والفور اولا وكذا النهي وان المفرد المعرف باللام والجمع المكسر للعموم و
المخصص المنفصل يخصص المتصل كالاستثناء والشرط ونحوهما ونحوهما
يرجع الى الجملة الاخيرة فقط او الى الجميع الى غير ذلك من المسائل المودعة في مواضعها
والثاني ما ليس كذلك مثل ان الامر بالشيء هل يقتضي مقدمته اولا وهل يجوز الامر
التكليف بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه اولا وهل العام المخصص حجة في
الباقي وهل العمل بالعام مشروط بعد الفحص عن المخصص اولا وهل الاجماع المنقول
ما يتجه اولا وخبر الواحد هل هو حجة اولا الى غير ذلك من المسائل اذا عرفت هذا
فنقول ان كان من القسم الاول فهو لم يكن في عهد الائمة ومن بعدهم محتاجا اليه لان
الالفاظ وحقائقها كانت معلومة لهم لعدم تغير العرف في زمانهم ولما خفي هذا
بسبب تغير العرف احتيج اليه فتحقيق هذه المسائل فدون لها علم على حده

ولا يلزم من استغنائهم استغنائنا فانه لا يشتبه في المسئلة علينا ان الامر للوجوب اولا لا
لا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعدم جواز تركه بمجرد ورود الامر به الا بعد النظر في الادلة الدالة
على ان الامر للوجوب وكذا الحال في بقية المسائل فكيف يجوز القول باستغنائنا عنها في
العلم او الظن بالاحكام بل يستحيل الاجتهاد والتحقيق في ذلك فتلك ممكن العلم بهذه المسائل
الاصولية من غير الرجوع ليس شيء من هذه المباحث مبنيا بحيث يحصل العلم
بقول السيد والفقيه في الاصول كما هو ظاهر للمتتبع والمراد بالعلم هنا ما يتجه
اليها وليس الغرض الا هذا وقد ظهر الجواب بما مر عن كلام المحدث في هذا القسم
اما الاول فظاهر اما الثاني فلانا لا نسلم حصول الفهم بدون العلم بهذا القسم من المطالب
واما القسم الثالث فلان ذلك الاصحاح الى العلم بالوقوع المتوهم عليه مثلا اذا اريد
العلم بحال الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة او باطلة فلا بد من تحقيق حال
تعلق الامر والنهي بشيء واحد هل هو جائز اولا اذ هي لعمدة المسئلة ومن ذلك
مرتبة المسئلة الاصولية مما هو من الكتب الاستدلالية وكذا الحكم بحال
الصلوة في اول الوقت مع شغل الذمة بقضاء مقضى او جواز السفر بعد الصبح من
يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة اذا وجبتا وكذا الصوم بعد الصبح في الوقوع
فيه الملك الشخصي او صحة الصلوة وقت النافلة او صحة استيجار العبادة
لمن عليه مثلها من عبادة نفسه او لمن تعلق الميت على المشهور او لمن استاجر لنفسه
قيد ذلك مثلها مع الاطلاق في عقد الخيار والتعارض في احدهما والا
طلاق في الاخر مع تقدير تقارب زمانهما للجمع يجعل المراد من
الاول وكان ما لا خلاف في عدم حجية اراده الحكم لمطلق واجب من نفسه او لاجل

سابقه مع القدرة ولم يظهر مدرك لها غير السنة الاجماعية وكذا الحال في بقية المسائل سيما
حجية خبر الواحد والاجماع اي العلم بتلك هذه الفروع المذكورة مما لا يجوز تركه والقائل
بالاستغناء عن علم الاصول بزعمه اما القول ببداهة احد طرفي هذه المسائل
او بعدم الاحتياج الى العلم بهذه المسائل وعلى كلا الامرين البطلان والسر في عدم
احتياج القدماء الى كثير من الفن على التحقيق لقدرتهم ان ينفي العلم بهذا
هذا القسم كان لهم مغنيا عن كثير مسائله مثل حجية خبر الواحد وما يتعلق به فان حصول
العلم لهم بسبب المثل فيه من المعصوم ع او بالتواتر وبالقرائن المفيدة للعلم بسبب
قرب زمانهم اغناهم عن النظر في خبر الواحد وما يتعلق به ولهذا ترى اكثر القد
ماء ما يعملون خبر الواحد كالسيد المرتضى اول كتاب الغنية والسيد ... وابن زهرة
وابن ادريس بل الشيخ الطوسي كما لا يخفى على المتتبع وغيرهم ولا يخفى ان منه
في ... انهم وعرفهم يعلمون كما القسم الاول مثل مقدمة الواجب والمفهوم
والعام المخصص وكذا ... الى ... القسم الاول ... ولا ... كما
في بابهم ... امام زمانهم ع مثل احتمال بطلان
الصلاة مع سعة الوقت لمن عليه حق مضيق ... ان العمل بالمظنون
فات الاخبار ... على العلم مع ... القسم المسائل الاصولية
بل يكفي ... ان ... مما يتوقف عليها نوع من ... الكر ...
القول بعدم ... شيء من الاحكام بدون العلم بهذه المسائل الاصولية
لكن ... المحقق يكفي الاعتبار والعلم بكثير من الاحكام ...
... قسم ... فلا ... ولي كلام في قولهم لا يجوز العمل بالعام قبل

في المختص والمدارس لعلها ادرجه في موضعه في هذا الرسالة ان انه ولا دل من الكتاب
العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام وبمواقعها من القرآن او من الكتب الاستدلالية
بحيث يمكنه الرجوع اليها عند الحاجة والمشهور ان الايات المتعلقة
بالاحكام نحو من خمسمائة اية ولم اطلع على خلاف في ذلك وروى الكليني في باب
النوادر من كتاب فضل القرآن انه ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وثلث
فرائض واحكام وفي الصحيح عن ابي جعفر ع قال نزل القرآن اربعة ارباع
ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وفي
رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام
وربع سنن واحكام وربع خبر ما قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم وذكر
الاحتياج اليه الى الاستنباط الاحكام من الايات الاحكام حيث يتوقف على العلم بها
وذلك ظاهر فان قلت قد ورد في الاخبار انما يعلم من خوطب به وانه لا يكون تفسير
القرآن الا بالاثر رواه الطبرسي وغيره ويدل عليه ما رواه الكليني في باب
الحديث وفي التفسير المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي محمد الحسن بن علي العسكري
ع ... قال ... القرآن ... فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل
في اخذه عن غير اهله والحديث طويل وقال في مجمع البيان واعلم ان الخبر
قد صح عن النبي ص وعن الائمة القائمين مقامه ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر
الصحيح والنص الصريح انتهى وايضا قد روى الكليني وغيره انه ابراهيم وغيرهما
روايات كثيرة دالة على ان في القرآن تغييرا وتبديلا كثيرا وعلى هذا من الاصل
فلا يجوز التمسك بالقرآن في الاحكام الشرعية ما لم يكن هناك نص ... ما يوضحه

فلا يكون العلم بالكتاب مما يتوقف عليه الاجتهاد قلت الجواب من وجوه
الاول ان المراد بانحصار علم القرآن وتفسيره في الائمة هو ما كان من حمل الكلام على
خلاف المدلولات الظاهرة واما المدلولات الظاهرة فلا شك في حصول العلم
بمعاني الكلام مثلا لا شك في حصول العلم بمعاني الكلام مثلا لا شك في حصول العلم بالتو
حيد من قل هو الله احد وانما الحكم اله واحد وفي حصول العلم بطلب الصلوة من اية اقيموا
الصلوة وان كان الصلوة مما يحتاج الى البيان وفي العلم بان للذكر ضعف الانثى
في الميراث من قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الربع للزوج
مع الولد والنصف مع عدمه الى غير ذلك بحيث لا يعتريه شك ولا يدا
نيه ريب ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الطبرسي ان التفسير كشف المراد عن اللفظ
المشكل وان الفقهاء في جميع الاعصار كانوا يستدلون بالايات القرانية وكتب
من الكتب الفقهية مملوة منه سيما كتاب المواريث وغيره واستدلالات الائمة عليهم السلام
لاصحابهم النجباء وتعليمهم بالايات مما لا يعد ولا يحصى وحمل الطبرسي التفسير الى ما يلزم عدم
مراعات شواهد الالفاظ وفيه ما فيه الثاني ان المراد انحصار العلم بكل القرآن في الائمة عليهم السلام
ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب فضل القرآن ان القرآن اسم للمجموع للجميع وما رواه
في باب الرد الى الكتاب والسنة او باب اخر قريب منه من انه لا يعلم
جميع القرآن غير الائمة الثالث ان ههنا اخبارا معارضة للاخبار السابقة وكثرت
عرض الحديث على كتاب الله والاخذ بالموافق وطرح المخالف الى غير ذلك وفي هذا
المضمون اخبار كثيرة بالغة حد التواتر فيظهر ان العلم بالقرآن لا يكون الا
بالحديث لكن لم يكن فائدة وفي هذا الوجه دلالة على حجية الاخبار رجع الى الاصل

وظاهر الكل

في ما ذكرت من عدم النسخ والتخصيص اذ لو كان احتمال النسخ موجبا
لعدم الحجية لا اعتبار في مدلول الاية لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن
بهما عند تعارض الخبرين ومع هذا التقرير ما يقول الجهال من انه ما لم نفهم العلم بمضمون الاية
ما لم يبق احتمال الكيفية بحيث يحصل لنا الاحتمال النسخ والتخصيص واذا يحصل
التعارض في معرفة تقرير النكتة فورد على الاول الاضطرار الاول على الثالث ايضا كما لا يخفى
واما حديث المنع في القرآن فهو مما افاده الاكثر وبالغ فيه السيد الاجل المرتضى في
جواب المسائل الطرابلسيات وقد نقل كلامه الشيخ الطبرسي في اول كتاب مجمع
البيان ومع تعذر التسليم فعدم ورود اليه جواز النقص في القرآن لو وجد حتى يقوم الى
قيام القائم عليه السلام واعلم انه يتصور في حق المتحري استغناؤه عن التفسير كما لا يخفى
والثاني من القسم الثالث العلم بالاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يحصل عنده من
الاصول المصححة ما يجمعه ويعرف موضع كل باب بحيث يمكن من الرجوع اليها ويتصور في
حق المتحري استغناؤه عنها ببعض الكتب الاستدلالية كما لا يخفى والثالث من القسم الثالث
العلم باحوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالرجوع الى الكتب الرجال ووجه الاحتياج
اليه ان الاجتهاد بدون التمسك بالاحاديث غير متصور وليس كل حديث مما يجوز
العمل به لذكر من الرواة نقلوا في حقهم انهم الكذابين مثل المشهورين فلا شك
في وجود رواية الكذاب ولا يمكن التمييز الا بالاطلاع على حال الرواة وههنا
شكوك الاول وهو ما ذهب اليه الاخباريون ما كرامي الاسترابادي ان العلم
باحوال الرواة غير محتاج اليه لعدم احتياج احاديث الاحكام لان احاديثنا
كلها قطعية الصدور عن المعصوم عليه السلام وما كان كذلك فلا يحتاج الى ملاحظة سنده الى آخر

اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة محفوفة بقراين مفيدة للقطع
بصدورها عن المعصوم عليهم السلام ومن جملة القراين انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية والمقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده
وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث
كتب اصحابنا ومنها ان تعدد طرقها بعضا ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه
لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك
الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلام ومنها تمسكه بخلاف
ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان تمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون رواية
احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون روايته من الجماعة التي
ورد في شانهم من بعض الائمة عليهم السلام انهم ثقات مأمونون او خذوا عنهم معالم دينكم او
هؤلاء امناء الله في ارضه او نحو ذلك ومنها وجوده في احد كتب الشيخ وفي الكافي
و ومن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهادتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة
ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى كلامه وذكر في بيان شهادتهم انه
ابن بابويه ذكر في اول كتابه ان لا اورد في هذا الكتاب الا ما افتي به واحكم بصحته
وهو حجة بيني وبين ربي وقال الكليني في اول كتاب الكافي مخاطبا لمن
سأله تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع
فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
ان قال ... ما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام الا على اطلاقه العالم بقوله
اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام

دعوانا واني

وعمادا في القوم من الرشد فخذوا منهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن
لا نعرف ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر
فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون
بحيث توخيت فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة
لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في
دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم
النبيين صلى الله عليه وآله واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى
الى يوم القيامة انتهى فانه كلامه قدس سره صريح في انه قصد بذلك التاليف ازاله
حيرة السائل ومن المعلوم انه لو لم يعتقد صحة ما اثبت وورود من احد المعصومين عليهم السلام
وحجيته لما اثبت لم يزد السائل الا حيرة وكذلك لا يعلم ان احاديث كتابه كلها
صحيحة وقال الشيخ الطوسي في اول الاستبصار ما حاصله ان الحديث على ضربين
لانه اما متواتر او لا والثاني اما محفوف بالقراين المفيدة للقطع او لا والثاني
اما لا يعارضه خبر اخر او يعارضه والثاني اما ان لم يتحقق الاجماع على خلافه احد الخبرين او على
العمل بالاخر او لم يكن كذلك وجعل الاقسام كلها قطعية الا الاخير اما الاول فهو
الصغرى ظ واما المحفوف بالقراين الموجبة للعلم فظاهر فانه حجة لا يكون ...
بحث الامر المتواتر واما الذي ... حكم خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب
العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه
ولعلهم ان لعل هذا القسم من المعلوم مجمع عليه وهذا فوق الشهادة بالعلم واما الرابع
فقال فيه ولانه اذا وجد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على

١٠٦
٥٥

حجة احد الخبرين ولا مع البطال الآخر فلانه اجماع على حجية الخبرين واذا كان اجماعا على
حجيتهما كان العمل بها جايزا سايغا فاعلى الاجماع على حجية القسم فعلم منه ان الكل حجة الا ما
الاجماع على خلافه خاصة فهو عنده صحيح فهذا شهادة منه على حجية جل الاحاديث بل كلها
او الصحيح القسم المخفي مما لا يكاد يوجد وقال الطوسي وانت اذا تاملت هذه الجملة وجدت الاخبار
كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملت عليه في هذا الكتاب
وفي غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه
الاقسام ويفهم منه ان كل حديث عمل به فهو عنده صحيح وقال في اول
التهذيب عند ذكر مسئلة مسئلة ونستدل عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه
او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار
التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين
ان كانت فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث
اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها و
ابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها
اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها وهذا الكلام صريح في
ان ما لم يتوجه لك دليله او ظاهره فهو اما من المتواتر او من المحفوف بالقرائن
المفيدة للقطع او من الاحاديث المشهورة عند ارباب الحديث فالا
ولان ظاهر انهما من قبيل القطع واما الثالث فهو ايضا كذلك اذ شهرة الحديث عند
اربابه ايضا مما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم ع وبيان ذلك ان الشيخ
الطوسي بهذا الوجه انه ذكر في تضاعيف هذه الرسالة ما لم اجده في كلام هذا الفاضل

بل هو

كما هو نقل ان الشيخ في كتب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح و
لكني نقلت العدة فما رايت هذا الكلام فيه وذكر ايضا ان الشيخ كثيرا ما كان يتمسك
من ايراد الاخبار الصحيحة من الكتب القطعية الاخبار وما علم لتلفيقه الاخبار
الصحيحة والضعيفة بل من تقطيع النقل بسبب الاوراق فاحتاج عنه ويمكن ان يكون قوله
لا ضياع لها دال انهم على صحة احاديث كتبهم اشارة الى كلام الكليني وابن بابويه
وفويه او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها اشارة الى كلام
الشيخ الطوسي في العدة حيث قال في بيان جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طريق
من طريق اصحابنا الامامية المروي عن النبي والائمة ع اذا كان الراوي ممن لا يطعن في
روايته ويكون سديدا في نقله والدليل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا
لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه انتهى فان هذا الكلام يدل على ان الاصول
الاربعمائة التي كانت للشيعة كان العمل بها اجماعيا وظاهر ان كتاب الشيخ
اخذها منها بل الكتب الاربعة كلها كذلك والجواب عن الكل منع
كون اخبار كلها قطعية ليلزم الاستغناء عن النظر في احوال الرجال وما ذكره
من القرائن لا يدل شيء منها على المدعى اما الاول فلان العلم بكون الراوي ثقة لا
يحصل بالاتفاق الا بالنظر في احوال الرجال وهو ظاهر مع ان حصول العلم
مع صحته ممنوع مع العلم بكون الراوي فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه
غايته حصول الظن والعلم وفي هذا النوع من الغرابة ممنوع اذ ظاهر ان خبرا يكون
سلسلة سنده كلها رجال كذلك في كل منهم العلم بعدم افترائه وغلطه وكذبه

انظر اليه ان الاعراض الحصول العلم [illegible]
كما قال [illegible] الرجال [illegible]
فقد يكون [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
الحنك [illegible]
[illegible]

في غاية الندرة واما الثاني فلان ما فيه البعض السبق لا يوجب حصول القطع بالمذهب مع ان الاحاديث
المتعاضدة المتعددة للثالث التي لا يكون مشتركة في شيء من رجال السند فيلزم الوجه فلا يرد الاشكال
المذكور واما الثالث فلان الثقة لا يوجب القطع ولو سلم فدلم مكنة من اخذ الاحكام
بطريق القطع ثم او طلب الكليني واشباهه من بابويه والشيخ لم يكونوا متمكنين من اخذ الاحكام
بطريق القطع عنهم ع ولو سلم امكان القطع في بعض الاحكام بالنسبة اليهم لندر الاحتياج
انتقالهم على ابراز القطعيات وترك غيرها ابلغ عليهم ابواب الجميع مع ذكر ما يكون به التمييز
بين المعتمد وغيره من ذكر حال اسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك وسيجيء تفصيل الكلام في الاول
واما الرابع فلان الاجماع الذي نقله الاتفاق على العمل بكتبهم في غير القطع مع انه لا دليل
العمل بانه منهم الا بنوع الرجال وهذا الاجماع ظن لانه منقول من طريق الآحاد فلا يوجب
القطع بالحديث بل لا يوجبه لو كان متواترا ايضا لانه فرع عدم جواز العمل بغير القطع
والا فيجوز ان يكون عمل الاصحاب بكتبهم وصف حديثه بالصحة لكونه ثقة يعمل الظن بخبره
بحديثه وايضا لا يلزم من تواتر حديث ان يكون جميع رجال السند ممن اجمعت العصابة على
تصحيح حديثه وهو في غاية الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع
واما السادس فلان شهادة المشايخ الثلاثة بالصحة اخبار كتبهم لا تدل على
قطعيتها عندهم فضلا عن قطعيتها عندنا فانه كما ان القدماء يحكمون بالصحة
عند المتأخرين لا يستلزم قطعيته فكذا عند القدماء اذ الصحيح في اصطلاحهم
يطلق على الحديث باعتبار وثوق ضعيف باعتبار بوجه الاعتماد عليه
والركون اليه وربما يجوز ذلك قطعيا قال الشيخ الفقيه بهاء الملة
والدين في فوائد كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق

الصحيح

الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها
عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة ع وكانت متداولة لديهم في تلك
الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين
منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل
معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن
واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم
شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه
في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله
بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق ع وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن
شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني
سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب
الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس
المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه على متعارف القدماء في
اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة

عليهما السلام والترجيح بهم كلام اعلى الله مقامه واذا كانت الماخارب مبنية على
الفحص عن احوال الاسانيد حتى يعلم ان هذا الظن مما يكون التعويل عليه بعموم النهي عن اتباع الظن
وبقولهم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال قلت الاشهر اضافة العدل وخبر
خبر الفاسق بحجج الحجر عن كونه خبر الفاسق وبقبله في خبر العدل فلا دلالة في الاية
في علم منع الملة قلت سلمنا ذلك بل اي الحجج بالنبأ انما هو الفاسق وخبر العدل الذي ليس
هو الحديث بل الحجج الفسق ولا اقل الحاف ولا اقل كعدد التعارض واثبات
شيء من التكاليف كحاح الاصل فيقال ويلم فالظان اخبار ابن بابويه
يصح اخبار كتابه ليس من حيث عمله بصحة خصوصية كل خبر منها بل لاجل صحة
الكتب التي اخذ الخبر عنها مع انه يحكي كثيرا ما يرد الاخبار اي خصوص بعض الكتب
لقدح في اسانيدها وكثيرا ما يرد الرواية بانه تفرد فلان بها وبذكر بسهم رجال هو
ثقة صاحب كتاب معتمد كما قال في اول باب وجوب الجمعة وفضلها رواية حريز عن زرارة
تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة وهو خبر ثقة والذي استعمله وافتي به كذا
فهو كان كتاب زرارة او حريز عنده قطعيا لم يحك تفرد حريز عنه اي لا يكمل وقال
في هذا في كتاب الحج في باب احرام الحائض والمستحاضة بعد نقل رواية سعد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث
الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وامثال ذلك في هذا الكتاب كثيرة تدل على
ان المرجع لقبول الحديث ورده بسبب الاسناد كما مع وحدة الكتاب
الا ان صحة هذا ينافي قطعية الكتاب عنده ولعلم تعرضه لذكر المشيخة

على هذا عيب

على هذا عيب بل يشعر على ان القول الاخير الاخبار من الكتب القطعية
والاحاديث قطعية لا يحتاج الى الاطلاع على رواتها وعلى طرق اليهم وكذا
الكلام على الكليني مع ان ابن بابويه كثيرا ما يطرح الروايات المذكورة فيه
الكافي كما قال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات
الواردة من الناحية المقدسة هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ره رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق
ثم قال لست افتي بهذا الحديث محتجا الى رواية محمد بن يعقوب بل افتي بما عندي
بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير
كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعاني وكل امام
اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وقال في باب الوصي يمنع الوارث
بعد ما نقل ما صدقته ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني
وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني ره
عن محمد بن يعقوب الكليني وطرح الشيخ الطوسي لاحاديث الفقيه والكافي
وكذا السيد المرتضى وغيرهما اكثر من ان يحصى وهذا يدل على ان هذه الاخبار لم تكن
قطعية عندهم فلعلماؤنا احماء بناء بهذا والاقوى في هذا الزمان جواز العمل بالخبر
المعتمد في الكتب المعتبرة الاربعة العمل بالحديث من دون ملاحظة
الاسانيد بشرط عدم المعارض وعدم كونه مخالفا لما هو المشهور من فقهائنا ومع العلم بصورة التعارض في كتب الترجيح انشاء الله

الى ان اشتاك بعد مطلق الظن وهو مما اختاره بعض الفضلاء وحوده ان ابي قد
حصل لنا من تتبع آثار العلماء انهم كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن به من دلالة
النصوص سواء كانت منشأ حصول الظن رواية صحيحة او لا مستندا الى دليل
او لا الى مجرد ذلك فيدوم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرواة شرطا
اذ ربما يحصل هذا الظن في رواية مجروح في غاية الضعف ولا يحصل في رواية من
هو في غاية الثقة والحوادث لدى عمل العلماء بكل ما حصل لهم الظن به من ظاهر من
احوال القدماء وعدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى وابن ادريس وابن
زهرة ينادي بأعلى صوته بمنع العمل بالظنيات كما لا يخفى على من له ادنى تتبع واكثر
هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتأخرين كان صحيحا عند القدماء والمراد لا يكون
الا كون الظن حيث هو ظن مناطا للحكم للاحكام الشرعية ما لم يكن ثابتا ثبت
اعتباره شرعا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب لا خفاء في النقص والتعصب
او الحسد او نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا فيحصل الحرج وايضا الاختلاف
واختلاف الظن في هذه الاسباب فيمكن ان يكون الظن الذي يحصل بكون الحديث
مظنونا مطابقا بان يكون ثابتا في الكتاب او الحديث الصحيح او مطلقه لم يثبت
حجيته مطلقا بل الحكم ان الحديث ... الا دليل ... العمل بالظن بل على الكلام
في كيف اتباعهم غاية الامر ان كشف ربما يحصل الظن في نسبة هذا الكلام
لا في كيفية اتباعهم الحكم الثابت انه وقع الاختلاف في اسباب الجرح
فقيل الكبائر سبع وقيل اكثر وقيل بانها اضافية وعلى هذا لا يكفي الاعتماد

على تعديل العدل

تعديل العدل وجه الثاني انهم لو اقتصر فيه لذهب من بين العدل وهذا العلم من
الكليات ويكفي تعويله اهل الرجال والرجاليين وهم الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي
وابن طاوس وابن الغضائري وغيرهم ليس مذهبهم في عدد الكبائر معلوما بل الحرج
الشيء يتوقف على التحرز عن الكبائر الكذب وان كان في سقي افعال الجوارح ولو سلمي
بعض المتقدمين كالعلامة وابن داود ممن يعلم التوثيق القدماء وعلم اخر يعني
العلماء في الجرح والتعديل شهادة اثنين وعلى هذا لا الواحد حيث يكون جرح
رجال ... لا ينفرد على الظن وبعضهم يقدم ... المعدل الذي ... من حرجهم
مع عدم معلومية مذهبه عول على بعضهم وهو الذي قد اورده الشيخ الفقيه بها
الملة والدين فقال من المشكلات انا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه
يخالف مذهب العلامة وكذا لا نعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي
وغيرهم ثم نقبل تعديل العلامة المتعديين على تعديل اولئك والعمل حماس
الرجال سقط عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه والقوم
يجعلون روايته من الصحاح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية هل وقع قبل
التوبة ام قبلها وهذان المشكلان لا اعلم ان احدا تنبه لشيء منهما اصلا
بعض العدالة بمعنى الملكة المخصوصة التي ذهب اليه المتأخرون لا يكون ثابتا
بالشهادة لان الشهادة وخبر الواحد ليس حجة الا في المحسوسات والحواس
بمعنى الملكة المخصوصة ليست محسوسة كالمعرفة فلا تقبل فيها الشهادة.
ملا محمد امين لعدالة المعدلين بناء على طريقة المتأخرين وهذا ما اورده
الفاضل الاسترابادي وانهم قد تقرر ان الملة ان الشهادة فرع الوقوع محسوس

ولا يقبل الا من اشتهر بالاصل وشاهد القوم من ان شهادة علماء الرجال على اكثر الممدوحين
والمجروحين من شهادات فرع الفرع اذ مثل الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي لم يلقوا الى
عهد الباقر والصادق عليهما السلام بل ولا الذين [illegible] بعدهم من الائمة [illegible] ملاقاتهم
لمن ادرك اصحاب [illegible] الائمة عليهم السلام فلا يمكن شهادتهم الا بشهادة فرع الفرع بمراتب كثيرة فكيف يكون [illegible]
في الشرع على شهادتهم في الجرح والتعديل [illegible] ورده المولى المذكور وليس فيما كتبوا
اسماء [illegible] على جهة [illegible] عن عدل [illegible] كما لا كمال العلم بان [illegible] الواقع في سند
الرواية المخصوص [illegible] المنقول [illegible] وغيره وفيما [illegible] الشيخ على ضعيف بانه [illegible]
لا غرو اعتبار [illegible] هذه الظنون في الشرع بحيث [illegible] الاحكام الشرعية من الادلة [illegible] عليه
فلا يخفى للمعدل فايدة [illegible] حتى [illegible] الرجال [illegible] عليه ولهم على [illegible] الغير من
رجال رواية الاحاديث [illegible] لا [illegible] العلم [illegible] بعدم سقوط [illegible] رجال السند [illegible]
يمكن حصول العلم بصحة الحديث بالاصطلاح المشهور [illegible] فلا [illegible] للتعديل فائدة
لا [illegible] وقد ذكر صاحب منتقى الجمان ان في كثير من روايات الشيخ الطوسي عن موسى
بن القاسم البجلي في كتاب الحج [illegible] ان الشيخ اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم
وهو قد اخذ الحديث عن كتب جماعة وذكر اول السند اول رواياته ثم بعد ذلك ذكره
لكتاب [illegible] اخذ الحديث من كتابه [illegible] والشيخ تلك الاحاديث عن موسى [illegible] ذلك
الكتاب مع انه لم يلقه فصار الحديث منقطعا [illegible] معلقا [illegible] وعدم [illegible] ذلك
[illegible] بقية [illegible] الاحاديث عن الشيخ [illegible] حصول الظن
بالعدم [illegible] الاعتماد [illegible] الاحكام [illegible] وذكر [illegible] ان الكليني
[illegible] اول سنده اعتمادا على [illegible] سابق [illegible] والشيخ [illegible] ربما غفل [illegible]

الى كتاب

عن [illegible] الاسناد [illegible] الكليني في الحديث [illegible] وصلة الطريق الكليني عن [illegible]
المذكورة [illegible] الاسناد في رواية الشيخ [illegible] ولكن [illegible] الكليني في [illegible]
كلامه [illegible] انه [illegible] وقوع مثل [illegible] الشيخ [illegible] فيما نقله [illegible] في [illegible] التهذيب
وذكر [illegible] وغيره كذلك [illegible] جماعة من الرواة [illegible] على بعض [illegible]
وبعد التتبع [illegible] العطف [illegible] نقل البعض عن بعض وكذا [illegible] عكس [illegible] قال
[illegible] في الصحيح [illegible] فيما النقل [illegible] رواية الشيخ عن سعد عن عبد الرحمن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن [illegible] وعلي بن [illegible] بن سعيد فقد وقع
في خط الشيخ [illegible] مواضع منها ابدال [illegible] الراوي العطف [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] رواية [illegible] المذكور [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن [illegible] ثم ذكر [illegible] انه [illegible]
قال الشيخ رواه [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] بواسطة احمد بن محمد بن عيسى [illegible] بواسطة
[illegible] بن سعيد عنه [illegible] كثيرة [illegible] كلامه [illegible] المولى [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الميت [illegible] هذه الكتب [illegible]
[illegible] الاحاديث الكتب
الاربعة [illegible] الكافي والفقيه [illegible] وكتب معتمدة [illegible]
عليها كان [illegible] عليها عند الشيعة وكان [illegible] الائمة [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] هذه الكتب لم يكن [illegible] الاكثر [illegible] الشيعة

بان ذلك ... من بعض الكتب عليهم ككتاب الحلبي وكتاب عمر وكتاب سليم
بن قيس الهلالي وغير ذلك والعلم بان هذه الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول المعتمدة كعلمنا
بان الكافي اخبار المحدثين الثلاثة ... مفصلا ... بان يمكنهم من اخذ الاخبار
من هذه الكتب المعتمدة بمنعهم من انضمام الكتب التي لا كون ... والعادة ... بن
بن حنيف كتابا ... هو الحق عنده ... الشبهات والمحكومات اذا
عرفت فنقول انما حصل لنا العلم العادي بان اخبار كتب الاربعة ماخوذة من كتب معتمدة
بين الشيعة فهي لا تحتاج الى العلم باحوال الرجال الا في مقام المعارضة لسواء مع التعارض فيحكمون
بما يحصل به رجحان احد المتعارضين على الاخر عند النفس من الرجحان ... السند وعلى
مذهب العامة ومن حال الراوي وكثرته وثقته ونحو ذلك وان ذلك يحصل الرجحان عند المفتي
بسبب ... دان اوله ... من الكتب ... فيه رجحان
بذلك الحكم ... ان ... فان ... الكتب الاربعة فقطعية
الصدور من المعصوم ... المؤلف ... للامر ... هذه الكتب
قطعيا ... اخبارها قطعية الصدور عن المعصوم او كون المعصوم ... مستنداتها
الاخبار الكثيرة ... صدور ... من غير ... لعدم الحكمة ... علم
غير ... وقت ... فان قلت اذا جاز العمل
في هذه الكتب فلا يحتاج في العمل الى العلم باحوال الرجال عند التعارض ... فهل
التعارض قطعيين وحكمه ... او ... او ... حكم
قلنا قد عرفت ان قطعية العمل لا ... قطعية ... ولكن ... لنا القطع
بجواز العمل في صورة عدم التعارض ... على ... بل كلام ... يستندون

على المطالب بالعمل بالخبر الضعيف السند وتكلم ... الكتب الاستدلالية للشيخ والسيد المرتضى
والعلامة والمحقق وابن ادريس وغيرهم ... فقد وجدناهم لا يطرحون
المتعارضين ... عما يحصل ... رجحان احدهما على الاخر ... من حال
حال الراوي ونحو ذلك ... ان المعصوم ... عند عدم
التعارض ... احدهما على الاخر ... حال الراوي
او ... من حال ... عدم العمل ... التفتيش ...
الى التفتيش عن حال الرواة لانه ... الترجيح ... الكتب
المذكورة ... او ... التفتيش ... العلم ... الرواة
الرواة وضبطهم وديانتهم فانا نجد التفتيش ... القطع ...
العيسى والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد ... المرادي
والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم
والى ... بيرة وربما ... ولم ... عند ... على ...
... الاطلاع على احوالهم ... الشيخ ... والطوسي والسيد
المرتضى والمحقق ... فانا ... كتب الرجال كان هذا
الاسم ... العمل ... والاقتداء بهم ... من النواميس ...
من الكتب ... الاحتياج الى علم الرجال والتفتيش عن احوالهم نعم
... الاصول واما ... الاصول
... منهم ... بان الرجال الذين بينهم وبين معرفة
الكتب الاربعة ... الاجازة ... عدم ... وليس فان ...

الرواة قد رووا الاخبار من الائمة الاطهار بلسانهم ودخلهم والاجتناب عنهم وبينهم
من الكثير ممن هو الكذابين والمفترين مثل فارس ابن حاتم القزويني وابي الخطاب
محمد ابن زينب والمغيرة ابن سعيد ونظرائهم ويحكم جواز العمل بروايات هولاء
الملعونين الكذابين وان كانت موجودة في الكتب الاربعة الا ان يكون متعذرة
بامور القرائن المذكورة لانا لا نعلم ان قدمائنا كانوا يعملون باخبار هولاء وان
كانت موجودة في الاصول المعتمدة ومتمسكين الى معرفة الرجال لتميز من ينفي بعدم جواز
العمل بروايتهم عن غيرهم واعلم ههنا انه يشترط ايضا معرفة العلوم الادبية المذكورة
التي هو فاعلة في الاجتهاد اما بالشرطية او بالمكملية الاول علم المعاني
وهو ما ذكره الاكثر في العلوم الاجتهادية وجعله بعضهم من المكملات وعده بعض
العلماء من الشرائط وهو المنقول عن السيد الاجل المرتضى في الذريعة وعن الشهيد الثاني
في كتاب اداب العالم والمتعلم وعن الشيخ احمد المتوج البحراني في كتاب كفاية
الطالبين الثاني علم البيان ولم يفرق احد بينه وبين علم المعاني في الشرطية
والمكملية الا ان جمهورا فانه عد علم المعاني من المكملات وتمسك بالبيان وعلل
بان احوال الاسناد والخبر انما يعلم به وهو من المكملات العلوم العربية الثالث
علم البديع ولم احد ذكره الا من اختلفت القائلين التلبيس في الكتب المذكورة
وصاحب كفاية الطالبين فانه عد من العلوم الشرعية اجمع شرائط الاجتهاد
والحق عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلثة اما على تقدير صحة التعريف فظ
واما على تقدير عدم صحة التعريف فلان فهم معاني العبارات لا يحتاج فيه الى هذه
العلوم لان علم المعاني علم يبحث عن الابواب الثمانية فان المعاني علم يبحث به عن

الاحوال

الاحوال التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال كاحوال الاسناد والخبر والمسند اليه والمسند
ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة
وبعض مباحث القصر والانشاء المحتاج اليه مذكورة في كتب الاصول والبيان علم يعرف
به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من الكلام مذكور في الفقه واحكام
في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام وليس شيء من مباحثه
مما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقديم الفصيح على غيره والافصح على الفصيح
باب التراجيح امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلثة لتمييز الحجج ولهم في تعيين
الاحسن فصاحة الكلام وافصحيته من الاكثر بحث الى ان الا بهذه العلوم
الثلثة وكذا على تقدير تقديم الكلام الذي فيه تاكيدا ومبالغة على غيره وترجيح
الكلام على هذه الامور في باب التراجيح الا انه لكن لا يكون من مكملية هذه العلوم الثلثة
للمجتهد والرابع لبعض مباحث علم الحساب كالاربعة المتناسبة والخطائين والجبر
والمقابلة وهو ليس مكمل وليس شرطا الا في المنطق واما في غيره فلا يتوقف
عليه الفقه الا الحكم في تعاليل الشرطيات واما تحقيق اطراف الشرطية
بحسب في زعمه مثلا على ان الحكم بان من اقر بشيء فهو مواخذ به وبني عليه
بيان الميتة المقرونة في قول لزيد على ستة الا نصف ما لعمرو ولعمرو على ستة
الا نصف ما لزيد وكذا الخامس لبعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكروية
الارض ليعلم تفاوت المطالع مطالع بعض البلاد مع بعض او يترتب عليها وكذا
ليعلق من بعض المفهوم مثل تعدد كون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاراضي
السادس لبعض مسائل الهندسة كي بواسطة التكلف الحروفي مثلا السابع لبعض مسائل الطب

لكن الاحتياج الى التحقيق القدر وليس هذه العلوم محتاجا اليها مطلقا
والا لزم الاحتياج الى البعض الصالح كالعلم بالنبي والحروف ونحو ذلك الى فن
فروع الفقه وقد ذكره الاكثر في الشرط ضمنا والحق انه لا لكن تحصيل العلم كمال
الاحاديث وهو ظاهر لابد من ممارسة فروع الفقه الناشئ العلم بمواقع
الاجماع والخلاف لئلا يخالف الاجماع وهذا شرط لحصول العلم الشرعي عنه
وهو العلم الحاصل الان غالبا من كتب الاستدلالية الفقهية ككتب الشيخ
والعلامة ونحوها الكثير ان يكون له ملكة قوية وطبيعة مستقيمة يتمكن بها من
رد الجزئيات الى قواعدها الكلية واقتباس الفروع من الاصول وليس هذا
الشرط مذكورا في كلام جماعة من الاصوليين وتحقيق المقام ان الدليل العقلي
اذا كان ظاهرا او نقليا معناه ولم يكن له معارض ولا لازم غريب ولا فرد
غريب الفرد فلا يحتاج الحكم بمعناه والتمكن الى هذا الشرط بل يكفي الشرائط
السابقة مثلا العلم بان الحكم الاني لا يحكى للحروف والملامات التي يسمونها
اذا بلغ اي كرام الجن شيئا لا يحتاج الى اكثر من العلم بمعاني مفردات هذه
من اللغة والعرف وبالهيئة التركيبية من النحو ونحوها فروس واما بعد
المعارض فيحتاج الى الملكة المذكورة للترجيح ونحوه العلم بالتوسيع باللوازم
الغير البينة كالحكم بوجوب المقدمة والنهي عن الاضداد عند الامر بالشيء
والمفهوم الموافقة والمخالفة ونحوها وربما يحصل كفاية العلم بالمطالب الاولية
لهذه العلم والعمدة في الاحتياج الى الملكة انما هو الحكم بجزئية ما هو غير
بين الفرد من الكلي المذكور في الدليل او في رفعه او المقدمة او الضد ونحو

اوكذلك

او كذلك مثلا العلم بان اخراج الكر المتغير من نفسه بحيث يحصل مع عدم التغير الحدث الاكبر
حتى يحكم بطهوره طاهرا او عدم اخراجه فيحكم ببقاء على النجس يحتاج الى تامل تام
وفهم تام وكذا اخراج من عنده من الماء ما لا يكفيه للوضوء الا بجمع وقال بالسليقة
الاطلاق في الوجدان لماء فيجب تيممه او نقيضه وهو الواجد الماء الذي لا يبطل تيممه وكذا
في اخراج الى حيث للسفر فيحصل التخصيص الترخصي اي فرض يتم الصلاة او في
المسافر فيقصر وكذا اخراج صاحب في طريقه عدو يمنع الاتيان وهو يقدر على الكل
المالي المستطيع فيجب عليه الحج او عدم اخراجه فلا يجب وهذا القسم الكثير يختلف بالعلم
والتكثير وبسطها العلماء بين الفقهاء ابرجع الى هذا وما ذكر الى ان العلم بهذا القسم
ليحصل بنفسه او بنقيضه بحيث يحتاج الى ملكة قوية وفهم زكي وطبع صافي وكثرت التجربيات
الحكم بان هذا الشيء الذي لم ينطق بهذا الكلي مندرج فيه من العلماء وعلى النطق الصحيح
والناشي من حيث النفس الى درس ان يحصل لنفسه في الاستقامة بمجالس العلماء
ومذاكرتهم وتعليق جماعة منهم بمستقيم طبعه بكثرة تحصيل الجزم بسببه لعدم
الخصوصيات في الاحاديث والا فلا يتحقق اعتقاد ذاته في الاحكام التي من هذا
القبيل وبها قيل كما قال العلامة رحمه الله تعالى علوا لمن يجزم بذلك وهو كما
علمت من عدم حصول الجزم من شيء منها باستيفاء القرائن فان علمت اعتبار
هذا الشرط يستلزم عدم العلم بوجود المجتهد والتكليف باطل فكذا المقدم اذا قيل ان المراد
بالاختلاف الملكة المذكورة امر منضبط لانه لا يكاد يتفق ان كان فيهما الا
اختلاف الطبائع غايته الاختلاف فلا يعلى فيه مرتبة حيث يمكن ان يكون
في هذه المرتبة مجتهد دون من هو دونها لا يمكن تحصيل العلم باجتهاد احد وانما

بطلان التالي فلانه لا يتم التكليف في مثل هذا الزمان بدون العلم بالاجتهاد واذ غير
المجتهد لا يجوز له العمل بما يعتقده وانه ولا يكون بغيره العمل بقول له او من الاول بما اعتبار كل شرط
من الشرائط المذكورة للتصديق بالاحكام الشرعية وليس اعتبار هذا الشرط يستلزم عدم وجوب
الاجتهاد كفاية والتالي باطل فان الملازمة ان هذه الملكة امر موهبي الى انه لا
يمكن اكتسابه وان امكن نفوت بالجملة بالكسب فانا نرى جماعة لا يمكنهم كسب مسائل
لما عرفت في النظرية في الجملة وان صرفوا اعمارهم في تحصيلها بل نشاهد جماعة لا يمكنهم الا
تحصيل قليل من النظريات بعد الكد التام والسعي البليغ فعلم ان هذه الملكة مما
لا يتحقق لعامة الاكثر الناس فلم يكن الاجتهاد واجبا عليهم والا لزم التكليف
لا يطاق واما بطلان التالي فلانهم بنى على وجوب العيني [illegible]
مني فيها اجتهادا وفقها حسب [illegible] الكفائي ومن خواص الواجب
الكفائي انه لم الكل بتركه لا يتيقن الاجتهاد العيني واجب كفائيا بالنسبة الى كل
المكلفين بالنسبة الى صاحبي الملكة فمع تعذر اسقاطه بحكم لا يلزم الاثم صاحبي
الملكة المذكورة لانا نقول شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد
لا يتميز صاحب الملكة من غيره فلا يعلم احد انه مكلف بالاجتهاد لعدم علمه بانه صاحب
الملكة والعلم بعدم تأثيم غير المعلمين وانه غير معقول كما حرروا به في تحقيق الواجب
الكفائي وايضا هذا الوجه خلاف ظاهر وايضا ان تأثيم الكل بترك الاجتهاد ذكره
الحق عن كلام البهائي انا ما ادعينا اعتبار الملكة المذكورة في مطلق المجتهد
بين المتجزي المجتهد المطلق بلا خلاف في البحث الادلة الشرعية التامة او
الظنية او ما عداها بل المعارض [illegible] الملكة والاحتياج اليها انما هو لاجل العلم

بحكم الترجيح او اللوازم البينة او الجزئيات الغير البينة الاندراج تحت القواعد
الكلية ونحو ذلك فان اراد المعترض بالاستغناء من الملكة الاستغناء في القسم الاول
[illegible] وان اراد الاستغناء في هذه الاقسام الاخر فلا نسلم اما ان اراد عدم
الاحتياج الى الملكة في استعلام هذه الاقسام او اراد عدم الاحتياج في
استعلام هذه الاقسام الى الملكة المذكورة فان اراد الاول فبطلانه ظاهر فانه كثيرا ما يقع
الاحتياج الى الفهم الى لطيف الفكر الا [illegible] يخفى على [illegible]
العلم [illegible] ان تم [illegible] في [illegible] الى الملكة [illegible]
او لا [illegible] يحتاج الى الملكة المذكورة وكذا يحتاج الى ان يعلم ان [illegible] في
طريقه [illegible] الايمان و[illegible] اعطار [illegible] المطلع
[illegible] او لا [illegible] المطلق [illegible] في او [illegible]
او لا [illegible] ان القول ببطلانها يتوقف على [illegible] تمام الدليل [illegible]
الدال [illegible] ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد [illegible] والقول بجميعها يتوقف
[illegible] بالدليل المذكور وكلاهما لا يتم من دون الملكة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وان اراد الثاني اي عدم الاحتياج لاستعلام [illegible] هذه المسائل
الى الملكة المذكورة فبطلانه [illegible] لان الاحتياج بالملكة [illegible]
[illegible] ترجيح احد طرفي هذه [illegible] الا بالملكة فنعم [illegible]
في هذه الاقسام [illegible] مقابل [illegible] القطع [illegible]
الاول نعم استلزام اعتبار الملكة المذكورة في الاجتهاد المطلق عدم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] في الاجتهاد والعلم بالاحكام [illegible] قبيل القسم

الاول من القسمين المذكورين فقط لانا لم نعتبرها فيه واما في القسم الثاني فلان
الاطلاع على هذه الملكة ليس بمتعذر بل ولا بمتعسر غاية التعسر بل يمكن بالمعاشرة
واختبار الحال ونبه على ذلك المدقق الطبرسي حيث قال وينبغي ان يعرف ان موضوعها
للعقول بحيث يخفى كثير على متخيل ولو في ترجيح المرجح على المرجوح [illegible] موهوم
انه صاحب الملكة وبمجرد ذلك لا يكتسب الشأنية في مسئلة مجردة وعدم اشتراط الملكة
المذكورة يحصل ان لها مراتب مختلفة لا يرجع عدم العلم بها الا ان المراد بها حالة يتمكن
بها من رد الفروع الى الاصول بحيث لا يقع الخلط منه غالبا ولما رايت كثيرا ممن يتصف
بكلمات يتعلق باحكام المجتهد وعن اعلمي في الكتاب العلم منع الملازمة وابتنائه بل
ذكره لم يكن دالا على نفي الوجوب الكفائي من مطلق الاجتهاد اذ قد عرفت مرارا
عدم اعتبار الملكة المذكورة في العلم بالاحكام الشرعية من قبيل القسم الاول من
القسمين المذكورين الكفائي فان قلت فهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية من
قبيل القسم الثاني واجب او لا قلت يمكن ان يقال انه واجب كفائي بالنسبة الى
صاحب الملكة فانه شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد لا [illegible]
الملكة عن غيره الحكم قلت فيكون الاجتهاد في القسم الثاني من الاحكام [illegible] الا
جتهاد في القسم الاول بتميز صاحب الملكة عن غيره باحد الطرق المذكورة [illegible]
ولا يلزم ما يتوهم من المعنى لان عدم التعيين قبل الاجتهاد في القسم الاول
من الاحكام مستندا الى التقصير من تارك الاجتهاد بالكلية وبعده يتحقق التكليف
لم يبقوا ابدا كالشاكي عن حالهم ولعل الحكم بابتلائهم بالتكليف بعدم الاجتهاد
بالكلية ويدل قول مولانا محمد امين الاسترابادي ان الله جل ذكره [illegible] واجبات

ان طلب العلم

ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك
الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم الكل بما يحتاج اليه [illegible] لكنه
غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال [illegible] الا
حصول [illegible] على القياس بل [illegible] اي علم الرعية بجميع ذلك من [illegible]
المحالات انتهى وفيه وهم وتنبيه قد نبه المدقق مولانا محمد امين الاسترابادي [illegible]
الاجتهاد وزعم ان المجتهد فيه لا يمكن الا تحصيل احكام ظنية [illegible] ان القرآن و
السنة النبوية لا يجوز العمل بهما الا بعد تحقق ما يوافقهما في كلام العترة الطاهرة
واخبار العترة الطاهرة كلها قطعية [illegible] وجوابه اولا ان اشتراط
كون المجتهد فيه ظنيا ليس الا في كلام الاصوليين والعلامة وقليل من اصحابنا والاكثر منهم
منا لم يذكر والظن في تعريف الاجتهاد وقطعية الاحكام لا ينافي تحقق الاجتهاد
مع انه في الحقيقة راجع الى النزاع اللفظي وثانيا ان [illegible] قطعية صدور احاديثنا
كلها عن المعصوم [illegible] وقد عرفت الكلام فيه وبعد التسليم لا يلزم قطعية الحكم بل [illegible]
ولاة الاخبار عن جميع ما يستفاد منها مرتبة القطع وهو في غاية البعد
[illegible] مع اكثر فقها [illegible] بانهم كانوا يفتون بمجرد رايهم
من غير دليل [illegible] قد عرفت ان كثيرا من الاحكام من قبيل اللوازم الغير
البينة [illegible] ومن قبيل الجزئيات [illegible] البينة
الفروعية وغير ذلك ولما كان العلم باندراج هذه الانواع في اصولها يحتاج
الى طبيعة نقادة وقريحة وقادة جعلت للمتعقل دون [illegible] لكن
لما كان [illegible] الظن [illegible] بانه افتى في الحكم الفلاني من غير دليل

نقادة برگزیده

منها ما بيّنتهم ان القول بوجوب القصد بالبسملة الى سورة معيّنة
في الصحيح قول بالحكم الشرعي من غير دليل اذ لا نص يدل على ذلك الوجوب وهو غلط
لان من تمسّك به يقول انه قد ورد النصوص بوجوب قراءة سورة كاملة ولا
يتحقق السورة الكاملة الا مع القصد المذكور لان البسملة كانت مشتركة لا تتميز
جزئيتها الا بالقصد والنية ان فتاوى الفقهاء كلها راجعة الى احد من الادلة الشرعية
واجماع الاتباع عنهم ولا قول بمحض النفاة والخطاء عليهم اذ غير المعصوم لا ينفك
عن السهو والخطاء اذ احد من الفقهاء لم يجوز القول في الاحكام الشرعية من غير دليل
ومعلوم ان ادلة الشرع منحصرة عند فقهائنا الشيعة كما هو واضح لمن تتبع كتبهم
الاصولية في القران والحديث الصحيح والاجماع الذي يعلم دخول المعصوم فيه والا
دلة العقلية مثل الاستصحاب واقسام المفهوم فليتأمل في كلامهم والمعظم
من فحول المرتبة المندرجة تحت اصولها التي لا يمكن ارجاعها الى احد
من الادلة العقلية والادلة عند معظم اهل الخلاف منحصرة في اشياء مخصوصة
ثم قليل من اصحاب ابي حنيفة فيحتمل انه كانوا يعملون بالراي ويسمون بأهل
الراي والظاهر انه اما العمل بالاستحسان او المصالح المرسلة اذ يجوزون
بهما وكيف يتوهم من له ادنى شائبة من العقل ان معظم فقهائنا كالمفيد
والمرتضى والشيخ الطوسي وتلامذتهم والمحقق والعلامة ومن المتأخرين كانوا
يعملون في الاحكام الشرعية بالراي الذي اكثر الذم عليهم فان الفتاوى
المذكورة في كتب العلامة والمحقق وغيرهما من المتأخرين غير ما نقلوا عنها
كتب الشيخ الطوسي ونظرائه مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد

والمرتضى

والمرتضى وغيرهم كما هو مذكور في كتب الاستدلال وقد نقل اعلى الله مقامه
العلامة بعينه في ذلك انه من الفاظ فيها وذكر ان الشهيد الثاني نقل في شرح
الشرائع عن العلامة اسحاق في القواعد في مسئلة افتيت فيها بجواز [illegible]
فيها نصا واثرا وانا القول بها ثم جاء ذلك من مثل العلامة من لم
ادنى تقصيرا وورع وقد نقلت تفقهت من اول الخروج الى الرابع الى اول كتاب
الميراث فما وجدت ما نقله عنا ولا اثرا وهذا القواعد حاضر وكيف والعلامة
ينادي في كتبه الاصولية بانحصار الادلة في الكتاب والاجماع والقياس المنصوص
العلة والاستصحاب ثم ينفي بالراي لم يعمل به الا اصحاب ابي حنيفة ثم نقل الشهيد
في الشرح في كتاب الصلح والذكرة انه قال في مسئلة ولست اعرف في هذه
المسئلة بجواز تصرف الانسان في ملكه كيف شاء ودلالة الحديث عليه
وقد وجدت مواضع كثيرة من الفاظ العلامة موافق لعبارة الكتاب الذي نقل
عنه فان قال لا نجوز رد الفروع والجزئيات الى اصولها فعلى هذا يمكن ان اذا اعطانا
هذا الحكم متعلق بهذا الكلي وعلمنا هذا الشيء الجزئي فرد لهذا الكلي اعطيناه العلم بان
ذلك الحكم متعلق بذلك الشيء الجزئي فان قال ان فردية الجزئي لا بد ان يكون
قطعيا حتى يصح الحكم مع ان الفقهاء يحكمون بمجرد الظن فعن الذي ذكره الفقهاء
الحكم على الاشياء بالادلة الظنية التي ثبت حجيتها في الشرع والابعد والاصح
ذلك انهم كانوا يكتفون في فردية الفرد واندراج الجزئي بالظن حتى يصح الظن
مع انه يمكن الاستدلال على الاكتفاء في هذا الظن اليقيني ما سيعدل من عدم حجيته خبر الواحد
كالكليني ولعلم انه اول هذه كتب محشيه حجية احاديثنا ان الفاضل الاسترابادي

ادريس الحلي اخذ احاديث من اصول قدماء الاصحاب التي كانت عنده وذكرها في باب هو
اخر ابواب السرائر واول حديثين من جامع البزنطي صاحب الرضا احدهما عنه عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا والثاني
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع
فان نظر المحدث الحسيني يدل على لزوم رد الفروع الى الاصول وظاهره ان محل التفريع
الا ما هو حكم الاصول والكليات الى الجزئيات والافراد مطلق بل الاكثر صدق
التفريع المامور به في الاجماع الى الافراد المعقولة المفروضة ولكنه مما تامل وعلم
ان الاجتهاد كما يطلق على استعلام الاحكام من الادلة الشرعية كذلك يطلق على العمل
بالراي والقياس وهذا الاطلاق كان شايعا في القديم قال الشيخ الطوسي في كتاب
العدة في كتاب ان جماعة من اصحابنا عدوا العلم بالقياس وبالاجتهاد
وباخبار الاحاد لوجوب العمل والمعاصي ويجاب غلبة الظن انا نستانف ذلك
هنا ولكنها ليست من ادلة الشرع الذي يحمل المضعف اذ لا يكون كذلك
الاوقم والسيد المرتضى في كتاب الذريعة وذكر ان الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام
الشرعية من النصوص والادلة واثبات الاحكام الشرعية من طريق الامارات
والظنون وقال في موضع اخر منه في الفرق بين القياس والاجتهاد
وجعل القياس له اصل يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له كالاجتهاد
في طلب القبلة وفي قيمة المتلفات واروش الجنايات ومنهم من جعل القياس من الاجتهاد
وجعل الاجتهاد اعم منه وقال وهم الراي والاجتهاد عندنا انه عبارة عن المذهب والاستناد
الى ما هو الادلة الى اي [illegible] الامارات والظنون هذا حاصل كلامه

وقد ان الاجتهاد في الكلام ليس بمعناه المعروف وقد وقع ذم الاجتهاد في بعض الاخبار وهو
بهذا المعنى ايضا وكان هذا هو الباعث لما ذكر من الاجتهاد بالمعنى المذكور وهو فعل ما هو
من الشرائط الفعل والانكار الاجتهاد مستندا الى بطلانه جماعة من المتقدمين شيعة ما كان
على عوام الناس علة عدم حجة مذهب الشيعة من الحكم المتعلق بالاجماع واستدلال جماعة من
العوام على ذم العلم بان جل علماء عصر الزمان حريصون على الدنيا وهو حاصل مذموم
او عمل بعض من المتقدمين بمجرد رايه او غلطه في بعض الاحكام على التقدير تسليم لا يوجب
بطلان الاجتهاد والعلم بان الاحكام من ادلتها التفصيلية وهو من البديهيات وربما
يستدل لهما على انكار الاجتهاد الاعمى ان التمسك بالادلة والاحاديث يتوقف على
الملكة المذكورة اذ ظاهر هذه الاحاديث والاخبار كان تحصيلها في عصر الائمة كما
من شهادات الشيعة من العوام والعلماء والانكار ذلك مكابرة ولم ينكل على احد الحاكي الائمة
عليهم السلام الا ان يكون اصحاب الشيعة وهذا مما يورث القطع بجواز العمل بالكلام
من فهمها من غير توقف على امر اخر والجواب انك قد عرفت وجه الانقسام الى الشرائط
المذكورة في هذه الاعصار دون عصر الائمة وعرفت ان الاحتياج الى الملكة المذكورة
انما هو للعلم باللوازم وان فوائد الجزئيات الفرعية ونحو ذلك لا للعمل بمعاني
الاخبار ومدلولاتها الصريحة والذي هو معلوم من حال السلف وهو عملهم بهذه
الاخبار ومدلولاتها الصريحة واما العمل باللوازم وان فوائد العلم اليقينية
فلا نعلم من حالهم العمل بها بدون الملكة بل هو بديهي البطلان فان فقد معه وحرمة
بعد الاستعانة بالملكة فلعل [illegible] مدلولات الصريحة للاخبار ولو كان لها
معارض وقد مر خلافه فلعل المعلوم من حال السلف العمل [illegible] من الاخبار

المعتمدة من الفحص عن المعارض ولا يلزم منه الاستغناء عن الملكة لجواز الاطلاع مع المعارض ودحض الادلة
زمانه بان في كتب الراجح انه مع انه قلت لا يجوز العمل الا بعد الاطلاع على الدليل لان اللوازم والافراد
الغير البينة ان كانت ظنية فلا يجوز العمل بها الا لمن له الاطلاع على الدليل القطعي والقواعد التي
فقهوا ومالا يعتمدون فيها واصولهم الى فيه وهذا اوضح فيما تعتمدون فيه التقليد وان
كانت قطعية فلا يجوز ايضا لاحتمال قصر الحكم على مالا يخرج الحكم به فيها او بغيرها الا بدليل
ونظر صحيح ودرب الحكم بالاطلاع على الدليل عام لمن يمكن من اقامة الدليل وقلنا لم يمكن شيئا من
الاجتهاد يقولون انه يجب على الولي منع الطفل عن مس كتابة القرآن ولو كان بحيث انه
مستوفيا لقوته لقوله لا يمسه الا المطهرون والطفل لما لم يكن وضوءه شرعيا لم يكن
رافعا للحدث فهو محدث والمحدث لا يجوز له مس كتابة القرآن فيجب على الولي حينئذ
منعه والمنع في الطفل يتعين بوليه فنقول لو قطعية جميع المقدمات ما لم يكن
النهي مقصورا على من لم يحكم كونه مميزا على نظر ودليل والطفل المتوضئ ليس
كك والوقت قاض بذلك ذلك فقد انه بجعل القطع متعلق الحكم بان فرد والملازم
الغير البينة اذا قطع باللزوم والقوية والبطلان المذكوران المتقدمان عن الراوي
مع ذلك وبعض منهم باجازة العمل بعد الائمة مع حكم الكلية على افراده كزرارة ومحمد
بن مسلم وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ونظرائهم من اهل النظر
والاستدلال وبعضهم كانوا الائمة كثيرا ما يعتمدون على الحكم بانه ولا يعتمدون على الاندراج
كذلك فلا يكون الحكم مقصورا على اللوازم البينة اللزوم والافراد البينة الفردية
فعلى هذا لابد للمجتهد ان يتحقق الكتب الاربعة بجواز الكلية
حاديث من غير توقف على ملكة اجتهاد سوى فهم الحديث فيكون الاجتهاد باطلا فلا

اما الاول

اما الاول فلان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان وضع هذا الكتاب
انما هو بان يرجع اليه وليعمل بما فيه من لم يكن الفقيه عنده والمرجع اي المقلد الذي
عليه الاستفتاء على القدر حضور الفقيه والمجتهد عنده على العمل بما في هذه الكتب
عند عدم حضور فقيه وكذا ثقة الاسلام رحمه الله في اول الكافي بانه كتاب يكتفي به المتعلم
المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين انه هو الكتاب من غير توقف
على شرط وكذا شيخ الطائفة ذكر في اول الاستبصار ان تهذيبه كتاب ينبغي ان
يكون مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره وقال
في اول التهذيب لبعض ما فيه ان هذا الكتاب المذكور من كثرة النفع للمبتدي والمنتهي في
العلم ولان المبتدي لا يمكن ان يكون متحليا بالشرائط المذكورة للعمل بالاحكام سيما اشتراط ملكة
غاية ما يلزم من كلامهم تصريحهم بجواز العمل بمضمون الكلام بطريق الاخبار ولولا انما
الظاهر الكاف اسم للحديث سواء كان مستجمعا للشرائط الا فقاولا ولا يلزم منه عدم
اعتبار الشرائط الافراد والملكة في العمل بالقسم الثاني القسمي المذكوري في الاحكام
الشرعية واثرها البحث الرابع في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطأ من
غير حجة ودليل لتحريم المفتي الذي يستفتى منه لجواز اشتراط الشرائط المذكورة مع النحو
المذكور ان يكون مؤمنا ثقة ويجب حصول هذه الشرائط فيه معلوما للمقلد بالتحقيق
المطلعة ان امكن الاطلاع في حقه او بالاخبار المتواترة او بالقرائن الكثيرة
المفيدة او بشهادة العدلين العارفين مع قول المشترط لذلك فهذا ما يكون
العمل بالرواية عنه وفي جواز العمل بالرواية عن المجتهد الميت خلاف يجري ما تفكر
في التقليد الا انه يكفي بتداول العالم والمتعلم وفي جواز تقليد المجتهد الميت مع

ان الطالب عليه ... ما قال ... ومن قيل
الا ان تقرره في ... وفعل ...
ان الطالب عليه ما قال بالموجب ...
او ارائه بيان في الفصل ... الحق

مع وجود الحي اولا ومنه الجمهور اقول احتج غير سهم جوازه مطلقا بان المذهب
لا يموت بموت صاحبه ولهذا يعتد بها بعد موتهم في الاجماع والخلاف وبان الموت
ان هو قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والله لا يكون مطلق الموت
ابطله بالموت وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوص المتأخرين منهم بل لا يعلم قائلا
بجوازه من معتقد يعول دالات المنع منه مع وجود الحي مع عدمه ونقل الشهيد الاول
في الذكرى القول بجواز تقليد الميت عن بعض قائله ونقل المحقق الشيخ علي في
حواشي الشرائع عن الشيخ السعيد فخر الدين عن والده فقيه العلماء جواز تقليد الميت
اذا فقد المجتهد الحي واستبعده وكلام كلام على الاشتغال انه يمكن الكتفاء
في موضع الموارد والاحكام مع انتفاء المرجع وقال في المختلف في كتاب ارشاد الشيخ
وهذا ابن الطاوسي مع انتقل عنهم انه قال في ... الاعتبار وجه الاعتقاد على الاصول
الكلامية وانفرد ... المشهور على هذه الاصول ولم اذكر العبارات الصحيحة
لان والدي جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر قدس الله روحه ذكر ما اجمع عليه اهل البيت عم
وهم الائمة المعصومون عم وقد نقله عنهم بالطريق الذي التي يفيد الطوسي الصحيح من
الشيخ الطوسي الى الائمة عم بالطرق الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب لان والدي
ذكر انه ان الميت لا قول له فقال انما اثبت الحكم ما التعقب عليه الائمة عم فلا كلام
انا التقليد احد بحر به واجب الاتفاق ... الى غيره فقد عدل الى التقليد
بعد القول الى الظن وعن قول المعصوم الى قول المجتهد ويا ايها المؤمنون فكروا واعتقدوا
عليه انتهى كلامه وراجع المحقق الشيخ علي على ما ... كتب ... على المنع لوجوه
الاول ان الميت لا يستقل قوله بقوله ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه وضعف

هذا الوجه

هذا الوجه لانه بعد عدم حجته على الفرق بين بتنقيص بمعروف النسب مع انهم اعتبروا
شهادة الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم الاعتداد بقوله بل على الكبائر
وهذا الثاني انه لو جاز المحلي بقول الفقيه بعد موته لامتنع في زماننا الاجماع على تقليده
وجوب الاعلم واورع من المجتهدين والوقوف على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار
ان يقع في هذا العصر لا يمكن وفيه انه يسلم هذا الاجماع انه يمكن الاطلاع على الاورع والاعلم
بالاثار والاخبار والنقل به ونحو ذلك وهذا في غاية الظهور الثالث ان المجتهد اذا
تغير اجتهاده وجب العمل باجتهاده الاخير ولا يتعين في الميت فتواه الاول والاخير وفيه انه
يمكن العلم بتقدم الخلوص وتأخره في الميت من كتبه وانه لا يتم الا في الميت لا يجوز فتواه في
مسئلة واحدة واختيار الشيخ يتفق اهل الرابع ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم يكن حجيتها
الا باعتبار الظن الحاصل وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت فيتبع الحكم زوال ما يمكن
السند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا وادل هذا الوجه الفاضل المدقق مير محمد باقر الداماد كما يشرع
النجاة بتغيره ويرد انه بعد موته يمكن ظهور خطأ ظنه فلا يمكن القول ما بقاء لزوم
اتباع ظنه كما في حال الحيوة اذ ليس في الموضوع معتبر في الاستصحاب والجواب بمنع لزوم
زوال الاعتقادات والعلوم القائمة بالنفس الناطقة بعد الموت منع
تعلق الحكم عن البدن وبهذا الاصل المتنازع فيه فانا نقول اذا حصل للمجتهد العلم
او الظن بحكم شرعي بالملكة الشرعية ولا يعلق القرآن به علمه او ظنه فلم لا يكون محل
بعد ذلك الحكم الذي اعتقد به في حياته بعد موته ولم لا يكون مستند به الحكم بالنسبة الى
المقلد ظنه الباقي المعرون بعدم العلم بالزوال في حيوته لا بد للتقليد من
دليل وهو هو من لزوم بقاء الظن المجتهد لا ما يلي على المقلد اول المسئلة غاية لزوم

وفيه ان الاشتراط بحصول ظن
ان ودون تقليد ... تقليد الاورع
الاعلم ... تقليد ... المجتهد
ومع الشهرة ... ولهذا المعلم
... ونحو ذلك ...
ح تقليده ...

عدم العلم بتغير اعتقاده وهو حاصل هنا بحسب العرف واحتمال ظهور خطأ الظن عرضة لكل ظن
ولضعف هذه الوجوه قال صاحب المعالم والحق ان ما ذكره لا ينفع في كلام الاصحاب على ما وصل
الينا رواية جدا لا يستحق ان يذكر ثم قال ولكن الاحتجاج رهان التقليد انما هو سائغ
للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الكل بالاجتهاد وكلا
الوجهين لا يصلح دليلا في محل النزاع لان صورة حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد
الاحياء والحرج والعسر يندفع بتسويغ التقليد في الحكم على ان القول بالجواز قليل الجدوى
على اصولنا لان المسألة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد وح فالقائل
بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دور ظ وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل
بفتاوى الموتى [illegible] مع مخالفته لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع
الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والجواب من وجوه الاول منع عموم الدليل على التقليد واتباع الظن بل هو مختص بالاحوال
الثاني ان الموجود للعلماء ليس الا الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرهما وكيف يمكن
دعوى الاجماع مع مخالفة كثير من الاصحاب ونسب المنع من التقليد مطلقا الشهيد في الذكرى الى
قدماء الاصحاب وفقهاء حلب ويظهر من كلام الكليني والكافي في طي منع التكليف منوطا
بالعلم واليقين ونهى عن التقليد والاستحسان وصرح ابن زهرة في كتاب
غنية النزوع بتعيين الاجتهاد وعدم جواز التقليد وجعل فائدة رجوع العامي الى العلماء
الاطلاع على مواضع الاجماع ليعمل به وانهم لم يدخل القول المعلوم او المعروف فيه في
هذه المسائل الاصولية التي يلزم عدم الكلام عنها في عصر الائمة عليهم السلام عن محلى الاصول فان
هذه المسائل غير مذكورة في كتب قدماء الاصحاب غير مذكورة الا في كتب العلماء ومن ناقد منه

فكيف يمكن

فكيف يمكن العلم بالاجماع الذي يكون حجة عندنا مع انه روى الكشي في ترجمة يونس
بن عبد الرحمن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابيه الى ان قال كنت وراقا
فدخل علي ابو جعفر [illegible] يوما وفي يده [illegible] راس كتاب يوم وليلة فحمل تصحيفه
ورقة ورقة حتى [illegible] الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم
الله يونس رحم الله يونس والظاهر ان الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل [illegible] من
الامام عليه السلام بتقليد يونس بعد موته والظاهر رواه باسناده عن داود بن القاسم ان ابا
جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن
على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق
كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لما كرم العمل به [illegible] عليه وانهم [illegible] صرح
بجواز العمل [illegible] من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في
تجويزه العمل بفتاوى ابيه بعد موته والكليني ره حكى [illegible] الوجه الاخر وهو يدل على
جواز التقليد وكذا [illegible] عن [illegible] الاسم [illegible]
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في الحكم عنهم والامر باخذ معالم الدين عنهم
على ما ذكره الكشي في ترجمتهم لكن تعيين الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل والاصل الصحيح
[illegible] تقليد الاحياء لا المنع من تقليد الميت ايضا الثالث ان قوله لان المسألة
اجتهادية وفرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد ح لان المسألة اصولية يمكن تحصيل القطع
فيها فان الانسان اذا علم ان جواز [illegible] المقلد على المجتهد انما هو لانه مخبر عن الاحكام
[illegible] يحصل له القطع بان حياة المجتهد [illegible] لا يمكن الاكتفاء [illegible] في
ذلك ومع [illegible] في تحصيل القطع فلا [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible] الاشتراط

القطع في الاصول مبني على اصل ثم كما صرح به ويحكم به البديهة وليس اعتماد المقلد
على ظنه في المطالب الاصولية التي يعتمد فيها على الظن ثم ولا شيء كالاعتماد على الظن
في الفروع حيث انه مشروط بثبوت الاجتهاد وعلى تقدير تسليم كون المسئلة اجتهادية
فلازم ان فرض القول بالرجوع فيهما الى المجتهد فانه مبني على ما اشار اليه بقوله على انه
على اصولنا من عدم تحقق تجزي الاجتهاد قد عرفت بطلانه فح فيحكي الاجتهاد
في هذه المسئلة ثم الرجوع الى فتاوى الاموات في نقلية احكي من انزاع اي قوله في
فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيهما ط وان كان حيا فاما عمر
فيهما والعمل بفتوى الموتى في غيرها لبعده عن الاعتبار على ما لا يخفى عن صحيح اذ لا يوجد في تقليد
مجتهد حي في هذه المسئلة وتقليد للموتى في غيرها والامر لادعاء البعد في هذه المقامات
البرهانية الخامس ان قوله ثم لان تطهر من القلق على ما لا يخفى فيه انه لو تحقق
اجماع نزل على منع تقليد الميت مع وجود الحي لا يستغني عن السؤال الذي ذكره فان
ولو رجع والحسن بتنويع التقليب بالجملة كالفرع في ان من ابو المستدل المنع
من تقليد الميت عند وجود الميت المجتهد الحي والا فلا يشفع الحرام بتقليد الميت
في الكل ولكنك عرفت عدم تحقق الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية سيما
هذه المسئلة واقول الذي يختلج في البال في هذه المسئلة ان من يحكم من جاز التقليد
في المسائل الاصطلاحية وقاتلا للادلة ومدلولاتها التي ذكر كالنبي بالوجوب وغيرهما اي
الفقهاء يجوز تقليده حيا كان او ميتا ولا يتفاوت حيوته ومويته في فتواه
واما من لا يعلم حاله ذلك بل من حاله بعدت الله ازم الخبر المعتبرة والافراد والحيات
الغير المتيسرة الازواج فيمكن تقليده حيا كان او ميتا فاني من سمع وطهر عليه كثرة اختلاف

الفقهي في هذه الاحكام يعلم ان قليل الخلط في هذه الاحكام فليس مع ان شرط حجية التقليد
عن رفع الخلط والسرقة ان مقدمات هذه الاحكام مما لم يوجد فيها نص صريح كثيرا ما
يشتبه فيها الظن بالقطع وربما يشتبه الحكم فيتسع بهم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها
فيكثر فيها الاختلاف ولهذا في لو جلع مقدمات في القسم مقدمة غير قابلة للمنع
بل مقدمة يذهب احد الى منعه وبطلانه بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول
فانه يرجع الى اختلاف الاخبار فان قلت فعلى هذا ابطل جواز اعتماد المجتهد الحي على
اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لانه اذا حصل له الجزم باللزوم
او الغواية يحصل له الجزم بالحكم الشرعي نعم الحكم المقطوع به غير مقبول فتامل
او اعرف هذا ان الاولى والاحوط للمقلد المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على قول
القسم الثاني من الفقهاء الا بعد الرجوع الى الاحاديث بل يتمسك الى كان الاحوط
حكم جماعة من علماء الجمهور ببطلان صلوة من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا الى من يجوز تقليده وكذا
غيرها من العبادات ولا دليل على الاطلاق ذلك وجهل الاكثر ذلك الحكم في صور
الا ولها ان ما طرق العبادة بحيث يحصل الصحة على كل تقدير الا وجه للقول ببطلان
تلك العبادة كمن قام وكف عن جميع ما يحتمل ان يكون تركه مبطلا او مبطلا في ذلك
في الصلوة ابطلها كالاتيان بجميع ما يحتمل ان يكون تركه مبطلا وترك جميع ما يحتمل
ان يكون فعله مبطلا بحيث يحصل له القطع بصحة صلوته على كل تقدير فان قلت
هذا الاتيان في الصلوة لان الافعال التي لم يعلم وجوب المجعول للوجوب والندب
كالورع والتسليم ونحوهما ان وقعت على وجه الوجوب بطلت الصلوة على
تقدير ندبيتها وكذا العكس قلت لا نم بطلان ذلك بل بطلان الصلوة بايقاع

بعجم

بعض اجزائها الواجبة على وجه الندب وبالعكس انما تحقق نية القربة غايته كونه آثما في اعتقاد
خلاف الواقع وليس النهي متعلقا بنفس الصلوة او بشيء من اجزائها بل ولا بشيء منها الا انه
كان لا يكفي وعلى تقدير التسليم فيمكن عدم نية الوجه في حد ذاته … بل الاتفاق
على قصد القربة وكونه مشغولا بالصلوة اولا ودليلا على تعيين نية الوجه في تفاصيل اجزاء الصلوة
والكلام يذهب احد من العلماء وان ذهب البعض الى البطلان مع نية الوجه الى نفس الواقع
ولو لم يذهب احد الى البطلان صلوة الذاهل عن الوجه في اجزاء الصلوة مع انه لا يتم القول
بالبطلان بوجه على تقدير حجية الظن الاجتهادي فان من اجتهد في امر النية وظهر له عليه
انه لا يعتبر نية الوجه في اجزاء الصلوة ثم اتى بالصلوة على الوجه المذكور لا يمكن
القول ببطلان صلواته بوجه لانه اتى بوقت العبادة موافقة لحكم الشرع في نفس
الامر واقترنت بنية القربة فلا يمكن … وترك قراءة السورة … في مثل
في الصلوة … من العوام فلا يمكن للمجتهد الذي المعتقد لاستحباب السورة في
الحكم ببطلان تلك الصلوة اذ ليس النهي عنده متعلقا بالصلوة وليس المقلد بل مقلده
ملقنه كما مر وعلى هذا فلا يمكن الحكم ببطلان صلوة من كانت صلوته موافقة لشيء من
اخبار الائمة ع المعمول بها او القول من اقوال الفقهاء المعتبرين شرعا وان لم يكن ذلك
المصلي الا مقلدا … بحيث تأتى منه نية القربة قال الفاضل
الورع المحقق مولانا احمد الاردبيلي في شرح قول العلامة في الارشاد وكل …
الصلوة الخ اعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب مع التفصيل
والتحقيق المذكور في الشرح وغيره والظن انه يكفي الفعل على ما هو المأمور به في الواقع
اشارة اليه في هذا البحث … اذ الظاهر ان

الوفي

الوفي … على شرائط المستفاد منه الادلة واما كونه على وجه الوجوب بعينه وغير معلوم
انه داخل في الوجه المأمور به اذ لا يعلم من الدليل الا … الواجب على الوجه المأمور به …
على الموقف … فبدونه ما اتى بالمأمور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف … وعلى
تقدير تسليم الوجوب لا يلزم البطلان على التقدير بعدم خصوصيات … وان قيل عن
وجوبه … مع كون وضيفه ذلك وكذا المقلد لا يجوز تقليده ولا
خفاء في صعوبة الحكم … الى الاطفال والنساء فانهم كيف يجوزون
المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط مع انهم يعرفون العدالة ومعرفتهم بالمسائل واخذهم
عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفته لا يكاد يمكن غالبا الا بعرفه المحرمات والواجبات وهم الان …
ما حصلوا شيئا وليس معلوم لهم … عند عدم معرفتهم حقيقة العدالة
بل … مع عدم الوجوب عليهم
قبل البلوغ … لعدم … التكليف … في التحصيل …
التكليف وذكر قد لا يكون … الا ان يكون
اجماع وهو ايضا غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كما نقل
بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك كما اليه الاشارة وعدم النقل …
على التكليف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب …
في الاوائل مع ان الصلوة معلوم … من الواجبات وترك كثيرة
والمندوبات وكذا سكوتهم … وبالجملة لمن تدبر على ذلك من الامور
الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحصل الا ان كلما
وان امكن الوجوب على … على الوجه المشهور … ان العلماء لو تم

اول على وجوب التقليد على العامي وانه غير واجب اجماعي ولكن الظاهر انه لا يتعين العلم بشي منها فيكفيه طلب الحق والطريق
ومما يستفاد منه كلام اعاظم الاعلام وذكرهم في مسئلة التكليف الانسان والملك والاربع
انه يكفي ذلك لصحة الايمان المشروط بالقربة من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب والوحدانية
والصفات في الجملة باظهار الشهادتين سواء الاسلام وسائر الامور وعدم الكفر وما علم من الدين بالضرورة
ويلزم اعتقاد سائر المذكورات في الجملة هذا الظن وقد يستفاد من كلام منسوب الى افضل العلماء اذ ظهر
الحكماء نصير الحق والدين ومحقق الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثني
عشر سلطان العلوم الدينية وحجة الله محمد خاتم الرسل واله الاوصياء الاطهار وعن مولانا الشهيد
السعيد الشهيد ان السنة التي كانت احداثا لاولية لهما مع فرضها منعقد بين مالدين الحق
فكيف المرء اذا بلغت تكاليف عليه جميع ما يجب عليه فرائض التكاليف على ما هو المشهور عند الاكثر
مع انها ما توفر شيئا فكيف يمكن تقدم كل الاصول بالدليل والفروع من اهل التقليد بالتفصيل
المذكور قبل العالم مثل الصلوة على ان تحقيق الدلالة غاية الاشكال وقد لا يمكن لتمام
الاصول بالتقليد فكيف بالدليل وعلى ما يرى انه قد صعب مع اكثر الناس من ارباب الذكاء
جدا انهم شيئا من المسائل على ما هي الاعلم المراد وجه وبالجملة هذا الظن ولكنه لا يمكن الحق ان يثبت
وطبع لا العاقب بهاتين امور وقد استبعدت ما ذكره نفي الاول مسائل الديانات
الاصلية مع قوله في الذكرى بصحة صلوة الاولى وقد ان رائه الترام لبعد وقد يستشكل ان يرجع
هذا الى الحكم على تقدير الموافقة اذ كلامه وفتاواه في كتب وجوب العلم بدخول الوقت
للصلوة وبالجملة من تحقق ما اعلى نقل الا وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما به
وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله بل قولهم باخذ عن اهله وظنه كذلك وفعل
فانه يجب ما فعل كذا مع الاتفاق [illegible] وان لم يأخذ عن اهله فانه يكفي ما اعتقده دليلا

واو صله الى الخط

واو صله الى الخط ولو كان تقليدا كذا افهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس
سره الوزير في كلام الشريع اشارات البخل عرصة من الله للسلطان بالحروف الى عدم
العلم بحسنها وبحرج من خلا الموقف وخل قوله صلعم لعمار حين غلط في التيمم قال الا
فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح مع انه ما كان يعرف وقع تصحيح من ذلك
ركعة فقفعلها واستمسه مع عدم العلم والتربية السهلة السمحة لتعليقته وما وقع في
اوايل الاسلام من قبولهم مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا قبول الائمة
مع تقي فانه يدل على التقليد التفهيني [illegible] وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام
وجميع المسائل [illegible] تركتها للعذر مع عدم العلم [illegible] واحفظ انتهى كلامه
قدس سره قال [illegible] قوله ويجب تحصيل موضع البول [illegible] واعلم ان الروايات
التي نقلت هنا في سبب نزول الاية الدالة على الازالة بالماء الى قوله ثم ان الحكم
يجب التوسع ويجب المطهر بين دالة على ان اصابة الحق حق وصواب وان لم يكن
عن علم فقد يرحمه صلى من لم يأخذ كذا وصلوه بغير وضوء مع صلوته كل وصفيه [illegible]
بل الكل يمكن جمعها واشباهها كثيرة سيأتي الاخبار الحكم فيقطع الاول انه في
الصدق كان مامورا بالاخذ فتبطل ولكن المتاخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهي
من الخاص عندهم ثم نقول [illegible] ذلك الوضع مع النور
فالجاهل والعامد خارجان عن النهي ما لم ينتهيا ولكن روى الكليني في باب
المسئلة في القبر [illegible] البلاد عن بعض
اصحابه عن ابي [illegible] قال يسئل للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال ما دينك
فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان

فيقال كيف علمت ذلك فيقول امر هدانى الله له ونبهنى الله عليه فيقال لم نوم لاحلم فيها لو ترك
الروس لم ينبعث لهما باب الى الجنة فيدخل الروح ويرجعها فيقول هارب علل قيام الحجة
على الخلق الا الاهل دما لى وتى لك فراسك فيقول الى فيق بيسك فيقول لم من تى
ما دينك فيقول الاسلام فيقول من اين علمت ذلك فيقول جحت الاس لعوته معلنه فنوبانه
بمعزبه لو اجتمع عليه الثقلان الانس والجن لم يطيقوها فاى شئ دون كى يرون ان الصحيح
الحديث وهذه الروايه داله على ان هذه الاصول لايكفى فيها التقليد المنافى وان الاولى
واحوط للمكلف ان يحصل جميع ما يعتقده من الاصول والفروع مما يمكن وضاحه على كلام الائمة
الهداة ع مستندا اليهم فان الظاهر من كلامهم ع ان الخروج بكم معذورا والمصيب لاخ ذلك
غير موجر لك الاولى الى ان يحصر مقدمات المس رف النظريه ماخوذه من كلامهم ع وما سكتوا عنه او لم
يبلغنا فيه منهم شيئ فالاحوط السكوت فيه ومن تتبع الاخبار الوارده فى ذلك كالروايات
الوارده فى النهى عن الكلام مرة على الاطلاق ومره على غير اى خص منهم عم ممن كان لم يجد
ويفهم من كثير من الروايات والخطب ان اصل التصديق بانه تعالى ما فطر عليه جميع العقول وان
فلت ى الجحد موقعا الكره حب انه لمراد اليها ئم البهم لم يبهم عن الراجع احدا مر فى الارب
ثم وفى بعض الروايات معرفه انه بدل معرفة الرب فان الله يوم اخ انه نسك فاطر السموات
الايه وهذا مذهب النظام وكثير من المتكلمين كما نقله فى المواقف وغيره بل جميع المحققين
عنهم كذلك واعلم انه قد ذكر ان الاحوط للمقلد عرض فتاوى الفقهاء على الروايات
وانما قلنا انه احوط لا انه متعين لان الظاهر من الروايات جواز اعتماد العوام على من
كان ثقة عارفا بروايات الائمه كالامر باخذ معالم الدين عن محمد بن مسلم الثقفى والفضل
بن يسار ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم مع ما ذكره الكشى وغيره فى تراجمهم وكالروايات

الوارده

الوارده فى فضل العلماء بانهم يتقدون لبدء دون قلوب شيعتنا وروى ابن جمهور فى غوالى اللالى
اللئالى بطرقه المذكوره فيه عن الامام الحسن العسكرى ع قال حدثنى ابى عن ابائه ع عن رسول الله ص قال
اشد من يتم اليتيم الذى انقطع من ابيه يتيم ينقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدرى
كيف حكمه فيما يبتلى من شرائع احكامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى
دينه الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهدى الجاهل بشريعتنا كان معنا فى الرفيق الاعلى
وباسناده عن على بن ابيطالب ع قال لولا من يبقى بعد غيبة الامام من العلماء الداعين اليه والدالين
اليه والذابين عن دينه بحجج الله المنقذين للضعفاء من شباك ابليس
لعنه الله ومردته لما بقى الا ارتد الحديث وغير ذلك من الروايات والحاصل ان المفهوم
جوازا عتماد ضعفاء الناس والعوام على العلماء فى التقليد بل وجوب عرض فتاويهم على كلام
الائمه ع فيكون منفيا ولو وقع غلط كان على ذمة العلماء فقط ويقتضيه نفى الحرج والعسر
وكون الدين والشريعه سمحة سهلة كما لا يخفى فتامل والله اعلم بحقائق الامور الباب السادس
فى التعادل والتراجيح اعلم ان التعارض الواقع فى الادلة الشرعيه يكون بحسب الاحتمالات
1 العقليه متنوعا اقسام الاول بين الايتين من الكتاب فان كان فى احديهما اطلاق او
عموم بحيث يمكن تقييدها او تخصيصها او نحو ذلك فالمشهور لزوم ذلك والا فان
المتاخر ناسخ ان علم التاريخ والا فالتوقف او التخيير او الكل والاحوط الجمع
الا الاخبار الوارده عن الائمه ع ان وجدت فى ذلك والا فالتوقف والاحتياط
2 ان امكن الثانى بين الكتاب والسنه المتواتره فان كانت من السنه محكمة فالحكم
مع احتمال تقدم السنه وكذا ان نهت من الائمه ع مع احتمال تقدم الكتاب
لحديث عرضت ضحى حديثهم على كتاب الله وطرح ما خالف كتاب الله وحمله على

الاول نقدم النص ومع العدم الشرع منهما الى علم بالتقييد
التقى لان التنعم الجو البلى
ا الوالهم

٣ الثالث ما بين الكتاب والظن من اخبار الآحاد والمشهور تقديم الكتاب مع عدم امكان
الجمع بوجه بل هو ابلغ على قول الشيخ وجماعة وصرح المرتضى وغيره بذلك والاخبار الواردة
في عرض الحديث بالقرآن عنه ع وانه يجب العمل بموافقه تدل على ترجيحه لتقدم الخبر كما عرفت واثبتناه
٤ الرابع ما بين الكتاب والاجماع المقطوع او المظنون والظاهر ان حكمه كالثاني والثالث
٥ في الاول والثاني فسبيه الخامس ما بين الكتاب والاستصحاب ... على حجيته ويجب تقديم الثاني
٦ مطلقا السادس ما بين السنة المتواترة وخبر الواحد ولا شك في تقديم خبر المتواتر وكذا المحفوف
ما يفيد القطع على خبر الواحد اذا كان ذلك منقولا عن الله او النبي ص وكذا اذا كان عن المعصوم ع فقط
٧ على الظاهر وهذا مع امكان الجمع السابع ما بين السنة المقطوع بها بقسميها مع مثلها والظاهر حكمه كما مر في
٨ ٩ الثامن ما بين السنة المقطوع بها والاجماع بقسميه وحكمه كالسادس والسابع التاسع بينهما
١٠ وبين الاستصحاب وحكمه كحكم الخامس العاشر ما بين الخبرين من اخبار الآحاد وهذا هو الذي ذكره الاكثر
في كتبهم واقتصروا عليه وذكروا فيه اقساما من وجوه الترجيح بعضها بحسب السند ككثرة رواة احدهما
او ورع راوي احدهما واضبطيته او كونه اكثر في الاوصاف او علو الاسناد في احدهما
او بعضها بحسب الرواية كترجيح المروي بلفظ المعصوم ع على المروي بالمعنى وبعضها بحسب المتن كا
الفصاحة والافصحية على قول او تأكد الدلالة او كون المدلول في احدهما حقيقيا
دون الآخر وكون دلالة احدهما غير موقوفة على توسط امر كذلك الآخر او العام الذي
لم يخص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد وبعضها بالامور الخارجية
كما عضد احدهما دليل آخر او عمل السلف او موافقة الاصل على قول ومخالفته
على قول آخر او مخالفة العامة ... الخلاف ... وهذه الوجوه مفصلة في كتب
الاصول وانا لم اطل القول فيها لان المدرك في بعضها غير ظاهر والاولى الرجوع في

الترجيح

١٥٢

١ الترجيح الى ما ذكره ... وهو روايات الاولى ما رواه الشيخ الجليل الطبرسي في كتاب
الاحتجاج في احتجاج ابي عبد الله عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من
٢ اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه الثانية ما رواه عن الحسن
بن جهم عن الرضا ع في آخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا
٣ نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت الثالثة ما رواه ايضا في جواب
مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان ع الى ان قال يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه
تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ع في الجواب عن ذلك حديثان
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا
رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد
٤ الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا الرابعة ما رواه علي بن مهزيار
في الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان
لا تصلهما الا على وجه الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع
ع موسع عليك باية عملت وفي الكافي هذه الرواية مثل ما حكيناه ورواه
الكليني في الكافي قال وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ورواها
في خطبة الكافي عن العالم ع وهذه الاخبار دالة على ان المكلف مخير في العمل بالخبرين
٥ المختلفين واختاره الكليني في خطبة الكافي كما مر ونقل عبارته الخامسة ما نقل عن
احتجاج الطبرسي انه روى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا

حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد فيه خلاف العامه
6 السادس ما رواه الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالته التي الفها في بيان احوال احاديث
اصحابنا باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله عن
يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان
7 مختلفان فخذوا بما خالف القوم السابع وروى الشيخ عن ابن بابويه عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم
فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى
8 عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه الثامن
روى بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت لل
رضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان
فانظروا ما يخالف منهما العامه فخذوه وانظروا بما يوافق اخبارهم فدعوه وروى الشيخ
في باب الخلع الحسن بن سماعه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله
ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقيه وما سمعت مني لا يشبه قول الناس
فلا تقيه فيه وهذه ~~يشبه قول الناس ففيه التقيه~~ الاخبار الخمسه داله على ان المفتي
عند اختلاف الاخبار الرجوع الى مذهب العامه والاخذ بما يخالفهم مطلقا وعدم جواز
9 العمل بالتقيه عند الاعتبار التاسع ما رواه الكليني في باب اختلاف الاحاديث
من الكافي وفي الاحتجاج عن عمر بن حنظله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا
بينهما منازعه الى ان قال وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما

وافقهما

وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى
ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثه امر بين
رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله قال رسول الله ص حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنه وخالف
العامه فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنه ووافق العامه قلت جعلت
فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنه ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامه والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه
ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير
من الاقتحام في الهلكات وهذه الروايه تدل على ان الترجيح باعدليه الراوي وافقهيته
واورعيته واصدقيته ومع التساوي بالشهره ومع التساوي ايضا فبالعرض على
الكتاب والسنه ومذهب العامه فظاهرها لزوم العرض على الجميع ويحتمل ان يكتفي
بالواحد بجعل الواو بمعنى او فاللازم العرض على احدهما ولكن قوله ارايت ان كان الفقيهان
ع يؤيد الاول الا انه جوز الترجيح بالعرض على مذهب العامه فقط وحمل على حكامهم

في جوابه بهذا القول ومع عدم امكان هذا النحو من الجمع فمقتضى هذه الرواية لزوم الوقوف
ولم يكن في هذه الرواية التخيير وحمل بعضهم روايات التخيير على العبادات المحضة وروايات
الارجاء والتوقف على ما يتعلق بالناس كالدين والميراث ونحوهما وهو غير بعيد لان 10
هذه الرواية وردت في المنازعات والمخاصمات ومنها العاشرة ما رواه محمد بن
ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين
قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت
انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال عليه السلام انظر
الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم
فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ
بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا
موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما
فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك
فتسأله انتهى كلامه الحادية عشر ما رواه الشيخ قطب الدين الراوندي بسنده عن ابن بابويه 11 الحادية عشر
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما
على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه

الثانية عشر

12 الثانية عشر ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم
مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
13 بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت الثالثة عشر
ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه
احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره
14 فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك الرابعة عشر ما رواه
بعينه في الباب المذكور بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيتك لو حدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت
15 كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله الخامسة عشر ما رواه باسناده عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ
فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث وفي
انا م اخر خذوا بالاحدث وهذه الروايات الثلثة دالة على وجوب الاخذ
بالرواية الاخيرة ولا اعلم احدا عمل بها غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل
يوصي الى رجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان
الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك لان الاخبار لها وجوه
16 ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى السادسة عشر ما رواه
الكليني بسنده في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في الصحيح والموثق عن عبد الله بن

الى الجمهور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم
من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول
الله والا فالذي جاءكم به اولى به الثاني عشر قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات ١٧
اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع وقد اخرجه الكليني
في كتب من لا يحضره الفقيه في الجمع بين الاخبار والظاهر انه اراد بالمفسر المحكم والمقيد
والمبين والمفصل ونحوها وبالمجمل خلافها وهذه الروايات تشتمل على انواع من الترجيح عند
تعارض الاخبار الاول الترجيح باعتبار السند صريح رواية الثقة والاعدل والافقه والاصدق ١
والاورع علما في نفسك وهذا يدل عليه رواية التاسعة والعاشرة الثاني الترجيح ٢
بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياها وندرة الاخرى ويدل عليه التاسعة والعاشرة
الثالث العرض على كتاب الله والعمل بالموافق وطرح المخالف وهذا ايضا يدل عليه التاسعة ٣
والحادية عشر والثانية عشر والسادسة عشر الرابع العرض على سنة رسول الله ص ويدل عليه ٤
الرواية التاسعة والسادسة عشر ولفظها وفي الاخيرة موجودة لكون الواو
بمعنى او الخامس العرض على مذهب العامة ورواياتهم وعمل حكامهم والاخذ ٥
بالمخالف ويدل عليه الرواية الخامسة والسادسة والسابعة
والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر السادس الاخذ بالاحدث ويدل عليه ٦
الرابعة عشر والخامسة عشر مع رواية اخرى مذكورة فيها السابع التخيير في العمل بايهما شاء ٧
المكلف ويدل عليه الرابعة والاولى والعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر الثامن ٨
التوقف وعدم العمل بشيء منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة والعاشرة و
الثالثة عشر التاسع العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية الاخيرة ولكن غريب ٩

العاشر ... المفسر ... كما يدل عليه الرواية ١٢ [illegible]

اقوى العمل ليس حجة طرح احد الخبرين واعلم ان ظاهر الروايات الثلاثة ان الترجيح باعتبار
السند من اوثقية الراوي ونحوه وكثرتها مقدم على العرض على كتاب الله وعلى هذا فاذا
تعارض حديثان ويكون راوي احدهما اوثق وافقه واورع
وراوي الاخر يكون العمل بالاول متعين ولو كان مخالفا للقران ولكن ظاهر كثير من
الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع اقسام الترجيح بل يدل الكل على
... الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب اخبار كثيرة دالة على ان الخبر
الغير الموافق لكتاب الله فهو زخرف ولم يقل به ... وكل ما لم يكن
من ... وعلى هذا فاذا تعارض حديثان يعرضهما على القران او السنة المقطوع
بها والعمل بالموافق لهما وان لم يعلم الموافق او المخالف لهما فالترجيح باعتبار الصفة
المذكورة للراوي ومع التساوي فيها فالترجيح بكثرة الراوي وشهرة الرواية ومع
التساوي فالعرض على روايات العامة ومذاهبهم وعمل حكامهم والعمل بالمخالف
لهما ويأتي هذا على ... التاسعة والحادية عشر وان لم يعلم الموافقة او المخالفة
للعامة فالعمل بالاحوط منهما لرواية العاشرة ولروايات الاخر والظاهر عدم الاحتياط
مع عدم العلم كما جاء عن ... بكفارة الصيد ... اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط وقوله ع في حكاية عبد الله بن وضاح
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك رواه الشيخ في التهذيب
وغير ذلك من الروايات الدالة على الاخذ بالجزم والاحتياط انما يتأتى فيما لم
يكن احدهما التحريم والاخر ... المردد بين التحريم وحكم اخر فلا احتياط فان
لم يمكن العمل بالاحوط فالتوقف وعدم العمل بشيء منهما ان امكن ذلك

لما في الروايات الدالة على الاخذ التوقف عنده ومقتضى الحق فلا يمكن الا العمل بالواحد
منهما فالحكم التخيير لانه جمع بين التوقف في الرواية الخامسة بعد ما مع مذهب العامة وهو
مقدم على التخيير على ما في كثير من الروايات وفيه نظر وتقديم التوقف على التخيير
وكون الحكم محل تأمل وجعل بعضهم التخيير مخصوصا بالعبادات المحضة والتوقف
بغيرها وطرح الروايات باباه سيما الرواية الخامسة فانها ظاهرة في المعاملات
مع الامر بالتوقف فيها والعمل بالاحوط والروايات الدالة على العمل بالاحدث
في الاحاديث النبوية قريب [illegible] من ان الاحاديث ينسخ بعضها بعضا
واما في اخبار الائمة عم بالنسبة الى مكلف هذه الاعصار فمشكل غاية الاشكال
الحادي عشر من اقسام التعارض التعارض بين خبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا فيقدم 11
ظ وان ظنيا فالظاهر تقديم الخبر لان النسبة الى المعصوم فيه اظهر واوضح
ويحتمل تقديم الاجماع لبعد الحقية [illegible] وكونه بمنزلة رواية كثرت رواتها و 12
يحتمل كونه كتعارض الخبرين الواحدين في الحكم الثاني عشر بين خبر الواحد والاستصحاب
فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بالخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر والا فمحل
تأمل وحكم القياس على تقدير حجيته وكذا المفاهيم لا يزيد على حكم الاستصحاب
فيما ذكرنا الثالث عشر بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف في القطعية والظنية 13
ومع التماثل كحكم ما مر في تعارض الخبرين من اخبار الاحاد وتوهم كثير من الاصوليين
انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو غلط لانا قد بينا بالاجماع هو اتفاق
جماعة على حكم علم من حالهم ومن عادتهم انهم لا يتفقون الا على ما يبلغهم من
امامهم عم فاذا اتفق اهل العلم بالاتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليس

ولبث الراوي

ولبث الراوي دهرا في صحبة الحجة ولا شك في حصول العلم القطعي من قول المعصوم
اذا ثبت او نقوله في هذا الاتفاق ولما كان فتاوى الائمة عم كثيرا ما تورد على جهة
التقية ويكون فلا يبعد في هذا الاتفاق جماعة كذلك على امر والاتفاق جماعة اخرى على
خلافه غاية الامر انكشف مستند احد الاجماعين والاخر على سبيل التقية ولما كان
كثير من فضلاء اصحاب الائمة عم موجودين في زمن المرتضى والشيخ وتلامذ
تهما والمحقق والعلامة الى زمان الشهيد رحمهم الله فيمكن اطلاعهم على الاجما
عات المنقولة كالاخبار المنقولة لتواتر الكتب بعينها فلا يجوز
نسبة الغلط اليهم بسبب نقلهم الاجماعات التي لم تثبت نقضها والقول
بان اصحاب الائمة عم لم يكن لهم الفتاوى بل كتبهم منحصرة في الروايات
قول بمحض التخمين فان في كتب الروايات كثيرا ما يذكر من الفتاوى
من زرارة وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم وما كتب الواقفية
من كتب من الائمة في الفقه اورد كثيرا من فتاوى يونس و
الفضل بن شاذان وكيف لنا التجرؤ على التجلي نسبة الغلط الى
كثير من فحول العلماء كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة
وغيرهم مع قطعنا بان الكتب التي كانت عندهم ليست موجودة
في هذا الزمان هذا في قطعي الظني الرابع عشر بين الاجماع والاستصحاب
وحكمه يعلم مما سبق بادنى تأمل بين الاستصحابين
والحكم التوقف وعدم العلم بشيء منهما ان امكن والا فيعمل على وفق
الاصل لعدم العلم بالناقل عنه ولا يبعد ترجيح ما احتمل راجح باحد المرجحات

اذا تقرر عليك معاني النظر في المرجحات المذكورة في كتب الاصول
فان رجع الى امر احد المرجحات المنصوصة او قام عليه دليل قطعي فهو
مقبول والا فعدم الالتفات اليه احوط واولى والعلم عند الله والكلام
في المهمات على الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد
وآله [illegible] الطيبين الطاهرين [illegible] تم تم
[illegible] من المطالب
[illegible]
والادلة القطعية
[illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١١٨٢

كز نول قطايه خريد شده
[illegible] صفر المظفر
١٢٧٢

كتبه الله [illegible]
[illegible]